خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل

تأليف/ حسام الدين علي بن مكي الرازي

(ت٥٩٨هـ)

تحقيق: أبي الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

الجزء الثاني



ناشـــرون



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

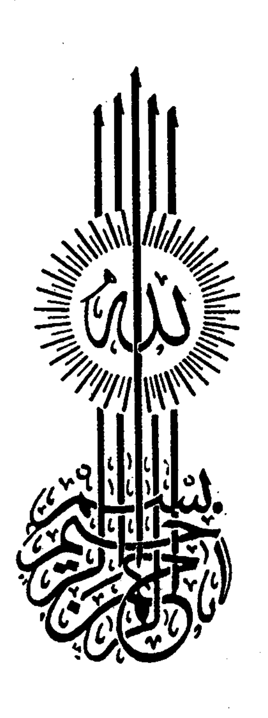
مكتبة الرشد ـ ناشـــرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة
الريــاض: فـرع طريـق الملـك فهـد - هـاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فـاكـس: ٢٠٥٣٣٠١
فـرع مكـة المكرمـة - شـارع الطـائف - هـاتف: ٥٥٨٤٠١ - فـاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فـرع المدينـة المنـورة - شـارع أبي ذر الغفـاري - هـاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فـاكـس: ٨٣٨٣٤٢٧
فـرع جـدة - مقـابـل ميـدان الطـائـرة - هـاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فـاكـس: ٦٧٧٦٣٥٤
فـرع القصيـم بـريـدة - طـريـق المدينـة - هـاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فـاكـس: ٣٢٤١٣٥٨
فـرع أبـها - شـارع الملـك فيصـل - تـلـفـاكـس: ٢٣١٧٣٠٧
فـرع الدمـام - شـارع الخـزان - هـاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فـاكـس: ٨٤١٨٤٧٣
فـرع حـائـل - هـاتـف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فـاكـس: ٥٦٦٢٢٤٦
فـرع الإحسـاء - هـاتـف: ٥٨١٣٠٢٨ - فـاكـس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القـاهرة - مدينـة نصـر - هـاتـف: ٢٧٤٤٦٠٥ - مـوبـايل: ٠١٠-١٦٢٢٦٥٣
بيـروت - هـاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣

خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل



كتاب الرجعة

ـ إذا طلق الرجل امرأته تطليقةً رجعيةً أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض.

والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوةٍ، أو أن ينظر إلى فرجها بشهوةٍ.

ـ إذا طلق الرجل امرأته تطليقةً رجعيةً أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض ـ لقوله تعالى في المطلقات : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [1]، وقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [2]. [أثبت الرجعة بعد الطلاقين فبعد الواحد أولى] [3] .

والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، لأنه صريح فيه .

أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو أن ينظر إلى فرجها بشهوةٍ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾. الآية. والإمساك حقيقة في الفعل .

وعند الشافعي : لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه ؛ لأنها في معنى النكاح .

لكنا نقول : النكاح بينهما باق ؛ لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، سماه [بعلاً] [4] .

---

(١) [سورة البقرة الآية : ٢٢٨] .

(٢) [سورة البقرة الآية : ٢٢٩] .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : بعده .

ويستحب أن يشهد على الرجعة شـاهدين، فإن لـم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت المدة فقـال: "قد كنت راجعتهـا في العدة" فصدقته فـهي رجعةٌ، وإن كذبته فـالقول قولها ولا يمين عليـها عند أبي حنيفـة وإذا قال الزوج "قد راجعـتك" فقالت مـجيـبة له "قد انقـضـت عدتي" لم تصح الرجـعة عند أبي حنيفة.

وإذا كان النكاح باقيًا كان الفعل الدال على الإمساك كافيًا .

ويستحب أن يشهـد على الرجعة شاهدين، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1] **فإن لم يشـهد صحت الرجـعة** ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالرجعة ولم يأمره بالإشهاد .

وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] ليس على سبيل الشرط ؛ فإنه مأمور به للفـراق والإمساك جميعاً ، ثم لا يـشترط في الفراق فكذا في الإمساك ، أقصى ما يقال : إنه يقتضي الوجوب ، أو الندب : وبه نقول : والكلام في الشرطية .

وإذا انقضت العدة فـقال: "قد كنت [راجعـتها] [3] **في العدة" فصـدقته فهي رجيعةٌ** ؛ لظهورها بتصادقهما .

وإن كذبـته فالقـول قولهـا ولا يمين عليـها [ق/ ١٢٨] **عند أبي حنيـفة** ـ رحمه الله ـ ؛ لأنها أخبرت عن انقـضاء عدتها في الماضي ، وهي أمينة في

---

(١) [سورة الطلاق: ٢].

(٢) [سورة الطلاق: ٢].

(٣) في أ : راجعتك .

وإذا قال زوج الأمه بعد انقضاء عدتها. "قد كنت راجعتها في العدة" فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها.

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيامٍ انقطعت الرجعة وإن لم

ذلك فتصدق ، بخلاف ما لو سكتت ثم قالت؛ لأن قولها بعد ثبوت الرجعية لا يقبل .

وقالا صحت الرجعة ، والقول قول الزوج ؛ لأن قولها وجد بعد صحة الرجعة ،بطلان العدة فلا يقبل ؛ فصار كما لو سكتت ساعة ثم قالت : انقضت عدتي .

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها. "قد كنت راجعتها في العدة" فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها ؛ لأن الرجعة تبنى [على][1] العدة، وأمر العدة مفوض إليها ، لا إلى [مولاها][2] .

[وقالا][3] فالقوله قول المولى ؛ لأنه هو المتصرف في بضعها فيقبل [قوله][4] ؛ كالحرة في حق نفسها .

وإذا انقطع الدم من الحيضة [التالية][5] لعشرة أيامٍ انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل ؛ لأنها طهرت من الحيض بيقين .

---

(١) في أ : عن .

(٢) في أ : المولى .

(٣) سقط نت أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيامٍ لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمدٌ: إذا تتيمم انقطعت الرجعة، وإن لم تصل، وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضوٍ انقطعت.

إن انقطع لأقل من عشرة أيامٍ لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ؛ لأنا لم نتيقن بطهارتها لاحتمال عود الدم فيكون حيضاً ، فإذا اغتسلت تأكدت الطهارة الحقيقية فحكمنا بانقضاء العدة .

أو يمضي عليها وقت صلاةٍ ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها ، وهي لا تجب إلا على الطاهرات .

أو تتيمم وتصلي ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ؛ فإنه لو رأي الماء بطل [تيممه] [1] ، فإذا صليت به فقد تعلق به حكم لا ينفسخ .

وقال محمدٌ: إذا تيممت انقطعت الرجعة ؛ فإنه قائم مقام الماء .

إلا أنه طهارة [ضرورية][2] فلا يظهر في حق غيرها .

وإن اغتسلت ونسيت شيئاً [ق/١٣٨أ] **من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضوٍ انقطعت الرجعة** : والفرق أن في القليل يحتمل أن الماء أصابه ثم جف بعد ذلك

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ضرورة .

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه.

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله

للطافية بخلاف الكثير ؛ ولأن القليل قد يغفل عنه عادة ؛ فلو كان مانعاً لانقطعت الرجعة في غالب النساء بخلاف الكثير .

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ؛ لأن [الزوجية][1] باقية والرجعة مندوبة والتزين داعي إليها .

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعله ؛ احترازاً عن وقوع النظر إلى فرجها بشهوة فيصير مراجعاً ، ثم يطلقها للنفرة فتطول العدة عليها .

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ؛ لأن الله تعالى سماه بعلاً ؛ فقال : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2] واستدلال الشافعي في حرمة الوطء بلفظ الرد في قوله : ﴿ حَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ؛ فلولا الحرمة [ق/ ١٦٥ب] لم يكن للرد معنى .

قيل له : معناه ردها إلى حالة لا تتبين بانقضاء العدة بعد أن صارت كذلك .

وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها ؛ لأنها وجبت حقاً له فيملك إبطاله .

---

(١) في أ : الرجعية .

(٢) [سورة البقرة الآية : ٢٢٨] .

أن يتزوجها في عـدتها وبعد انقضاء عدتهـا، وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تـنكح زوجاً غيره نكاحاً صحـيحاً ويدخل بها ثم يـطلقها أو يموت عنـها.والصبي المراهـق في التحليل كـالبالغ، ووطء

وبعد انقضاء عدتها ؛ لأنه أجنبي كسائر الأجانب .

وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين فـي الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غـيره نكاحـاً صحيـحاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1] ، والمطلق ينصرف إلى الصحيح .

ويدخل بها ثم يطلقـها أو يموت عنها ؛ لقوله عليه السلام لتلك المرأة : « **لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »[2] .

والصبي المراهق في التـحليل كالبالغ ؛ لأنه قادر على الوطء مع تصور وجود الماء منه .

ووطء المولى لا [يحللّها][3]؛ لأنه ليس بزوج [حـقيقـية][4] ، والنص

---

(١) [سورة البقرةالآية: ٢٣٠] .

(٢) أخـرجه البـخاري (٥٠١١) ، (٥٧٣٤) ومـسلم (١٤٣٣) والتـرمذي (١١١٨) والنسـائي (٣٤٠٩) وابن ماجـه (١٩٣٢) وأحمد (٢٤١٠٤) ، (٢٤١٤٤) (٢٥٦٤٦) ، (٢٥٩٣٤) والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٥) والدارمي (٢٢٩٨) والحمـيدي في مسنده (٢٢٦) وإسحاق ابن راهويه في مـسنده (٧١٦) ، (٧١٩) وأبو عـوانة فـي مـسنده (٤٣١٨) (٤٣٢٥) ، (٤٥٤٣) ، (٤٥٤٤) ، (٤٥٤٥) وعبد الرزاق (١١١٣١) وابن أبي شـيبة (٣/ ٥٤١) وابن عـبد البـر في التمـهيـد (١٣/ ٢٢٣) وفي الاسـتذكـار (٥/ ٤٤٥) والبيـهقي في الكبـرى (١٤٧٢٩)،(١٤٩٦٧) (١٤٩٦٨) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٦١ ، ٦٢ ، ١٨٥ ، ١٩٠).

(٣) في أ : يحلها .

(٤) سقط من ب ، د .

المولى لا يحللّهـا، وإذا تزوجها بشـرط التحليل فـالنكاح مكروهٌ، فإن وطئـها حلت للأول، وإذا طلق الحرة تطليقةً أو تطليـقتين وانقضت عدتها وتزوجت

ورد فيه .

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه ؛ لقوله عليه السلام : «لعن الله المحلل والمحلل له »[١] [وهذا محمله][٢] .

فإن طلقـها حلت للأول [لوجـود شرطه وهو الوطء في نكاح صـحيح وعن أبي يوسف أن النكاح فـاسد فلا يحـلها للأول][٣] لأنه استعـجل ما أخره الله فيعاقب بالمنع ، كمن قتل مورثه حرم ميراثه ، كذا هذا .

إلا أن هذا كله معاندة للنصوص المطلقة فلا يجوز .

وإذا طلق الحرة تطليقةً أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر

---

(١) أخـرجـه التـرمـذي (١١٢٠) والنسـائي (٣٤١٦) ، وأحـمـد (٤٢٨٤) والدارمي (٢٢٥٨) والطبراني في الكبير (٩٨٧٨) وفي الأوسط (٤٥١) وأبو يعلى (٥٣٥٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٣) والبيهقي في الكبرى (١٣٩٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود .

قال الترمذي : حديث حسن صحـيح وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٧٠): «وصححه ابن القطان وابن دقيق الـعيد على شرط الـبخاري » .قال الألبـاني : وهو كما قـالا . وقال الترمـذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل الـعلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عـمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قال وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهـذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا البـاب من قول أصحاب الرأي قـال جارود قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدى له أنه يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .

(٢) زيادة من أ .

(٣) سقط من أ .

بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطـليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كـما يهدم الثلاث. وقال محـمدٌ: لا يهدم ما دون الثلاث.

وإذا طلقها ثلاثاً فقـالت "قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني

ثم عادت إلى الأول عـادت بثلاث تطليقـات، ويهدم [ق/ ١٢٩ب] **الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثـلاث. وقال محمدٌ: لا يهدم ما دون الثـلاث**، لقـوله عليـه السـلام في الزوج الـثـاني : « لعن الله المحلل والمحلـل له » ، والمحلل مـن يثـبـت الحل ، وإذا ثبت الحـل يزول الأول بمتقضـاه؛ كمن اشترى امـرأته يزول حل النكاح بحل الملك؛ كذا هذا ولأن الزوج الثاني يرفع العقـد الثلاث فكان رافعا [للأدنى] [1] بطريق الأولى ، كالحدث لما كان رافعًا للطهارة عن جميع الأعـضاء كان رافعًا عن بعضها كذا هذا.

وقال محـمد ، والشافعي : **لا يهدم ما دون الثلاث** ؛ لأنه غاية للحرمة الثانية بالثلاث ، ولم توجد الحرمة فلا حاجة إليه .

إلا أن هذا الاعتبار يبطل بالـنجاسة اليسيرة إذا غسلهـا ، فإنه لا حاجة إلى غسلها ومع هذا [يرتفع حكمها] [2].

وإذا طلقها ثلاثاً فقـالت "قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني

---

(١) في أ : للأولى .

(٢) في أ : يرفع حكمًا .

وانقضت عدتي" والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقةٌ.

وانقضت عدتي" والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقةٌ، ويتزوج بها ، لأن هذا من أخبار الديانات فيقبل قولها فيه، كما لو روت عن النبي ـ عليه السلام ـ حديثًا [والله أعلم بالصواب] [(١)].

---

(١) سقط من أ .

[باب](١) الإيلاء

إذا قال الرجل لامرأته "والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر" فهو مؤلٍ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقةٍ، فإن كان

إذا قال الرجل لامرأته "والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر" فهو مؤلٍ، لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٢). الآيةً .

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، لأنه فعل المحلوف عليه . ويسقط الإيلاء ، لانحلال اليمين بالحنث .

وقال الشافعي في القديم : إذا فاء إليها في المدة بالوطئ فلا كفارة عليه؛ لأنها انعقدت موجبة للفيء أو عزيمة للطلاق ، وإذا [اختار] (٣) عزيمة الطلاق لم تجب الكفارة ، فكذا هذا .

إلا أن [في] (٤) عزيمة الطلاق وفاء باليمين ، وفي الفيء حنث ، فيوجب الكفارة .

وإن لم يقربها حتى [مضت] (٥) أربعة أشهر بانت منه بتطليقة ، لما تلونا

---

(١) في ب : كتاب .

(٢) [سورة البقرة الآية : ٢٢٦] .

(٣) في أ : اختارت .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : مضى .

حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين، وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها لزمته الكفارة، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهرٍ تطليقةٌ أخرى، فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهرٍ تطليقةٌ أخرى.

من الآية .

وقال الشافعي : لا يقع الطلاق بمضي المدة ، بل [يقفه] [1] الحاكم ، فإن فاء وإلا طلقها الحاكم .

وهذا مخالف للكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [2] ، قال ابن عباس: عزيمة الطلاق [ق/ ١٦٦ب] انقضاء أربعة أشهر لا فيء فيها[3].

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقط سقط اليمين ، لأنها كانت مؤقتة .

وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية ، فإن عاد وتزوجها عاد الإيلاء ، لبقاء اليمين . وقد مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها .

فإن وطئها لزمته الكفارة، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهرٍ تطليقةٌ أخرى، [فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر تطليقةً أخرى][4]، لأن اليمين باقية وطلاق ذلك الملك باق؛ فعاد الإيلاء فصار كالأول .

---

(١) في أ : يوقعه .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٧] .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩٣) وعبد الرزاق (١١٦٤٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٧ ، ١٣١) وابن جرير في جامع البيان (٢/ ٤٢٩) وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٨، ٤٦) .

(٤) سقط من أ .

فإن تزوجـها بعد زوجٍ آخـر لم يقع بذلك الإيلاء طلاقٌ، واليمين باقـيةٌ، فإن وطئها كفر عن يمينه.

وإذا حلف على أقل من أربعـة أشهرٍ لم يكن مـؤلياً، وإن حلف بحجٍ أو صومٍ أو صدقةٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ فهو مؤلٍ.

فإن تزوجهـا بعد زوجٍ آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاقٌ، لأنه استوفى في طلاق ذلك الملك ، ولهذا الحادث لم يكن عند اليمين وإلا أضاف اليمين إليه وقال زفر : يقع ؛ بناء على أن زوال الملك لا يبطل اليمين ، واليمين باقية.

فإن وطئها كفر عن يمينه ، لأن اليمين لا تنحل إلا بفعل المحلوف عليه أو فوات محله .

وإذا حلف على أقل من أربعة أشهرٍ لم يكن مؤلياً، لأن الله تعالى خصه بتربص أربعة أشهر ، فلو صار مؤليًا بدونها لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

وإن حلف بحج أو صـوم أو صدقة أو عـتق أو طلاق : فهـو مؤل ، لأن المؤلي من لا يمكنه قـربان المرأة في المدة إلا بشيء يلزمه مما يتـعلق بالأيمان ، وهذا كذلك .

وقال الشافـعي في قول : لا يكون مؤليًا إلا باليـمين بالله تعالى ؛ لأن مطلق اليمين ينصرف إليه .

إلا أن ألفاظ الشرع تنصرف إلى ما يتعارفه أهل العرف ، ومن قال : إن وطئتك فعبدي حر : فأهل الشرع والعرف يسمونه حالفًا .

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مـولياً، وإن آلى من البائنة لـم يكن مولياً ومدة إيلاء الأمة شهران.

وإذا كان المولى مـريضاً لا يقـدر على الجمـاع أو كانت المرأة مـريضة أو كان بيـنهما مـسافـةٌ لا يقدر أن يصل إليـها في مـدة الإيلاء ففـيئـه أن يقول بلسانه: فئت إليها، فإن قال ذلك سقط الإيلاء.

وإن آلى من [**المطلقة الرجـعية كان مـؤليًا** لبقاء الزوجـية **وإن آلى من**][1] **البائنة لـم يكن مؤليًا** ، لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [2] [ق/ ١٣٠ د]، وهذه ليست من نسائه .

ومدة إيلاء الأمـة شهران ، اعتبـارًا بالعدة . والشافعي سـوى بينها وبين الحرة في المدة ؛ لأنها ضربت لدفع الضرر بترك الوطئ كمدة العنة .

والفـرق: أن مدة العنة ليـعـرف حال الزوج وهذا لا يخـتلف ، وهذه لتوفى حقها في الاستمتاع وحقها مختلف فافترقا .

وإذا كان المولى مـريضاً لا يقـدر على الجمـاع أو كانت المرأة مـريضة أو كان بيـنهما مـسافـةٌ لا يقدر أن يصل إليـها في مـدة الإيلاء ففـيئـه أن يقول بلسانه: فـئت إليها، فإن قـال ذلك سقط الإيلاء، لأن الإيلاء يمين لغة ، قال الشاعر [3] :

---

(١) سقط من أ .

(٢) [سورة البقرة : ٢٢٦] .

(١) هو كثير عزة توفى سنة ١٠٥ هـ .

وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع.

وإذا قال لامرأته "أنت علي حرامٌ" سئـل عن نيته، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال، وإن قـال أردت الطلاق فهي تطليقةٌ بائنةٌ، إلا أن ينوي الثلاث، وإن قال أردت الظهار فهو ظهارٌ.

قَليل الأَلايا [١] حَافِظُ لِيمِينِهِ فَإن سَبَقَت مِنهُ الأَلّيَةُ برَّت

وإنما جعل طلاقًا شرعًا ، لظلمه إياها بمنع حقها في الوطء.

وظلم العاجز بذكر المنع باللسان فيرتفع بالذكر باللسان ليكون الرفع على [وقف] [٢] الإثبات ، وإذا ارتفع تجردت اليمين عن الظلم فلم يكن طلاقًا.

وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء [وصار] [٣] **فيئـه بالجماع**، لأنه قدر على الأصل فيبطل الخلف ، كالتيمم .

وإذا قال لامرأته "أنت علي حرامٌ" سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال، لأنه محتمل ، فينوي فيه .

وإن قـال أردت الطلاق فـهي تطليـقـةٌ بائنةٌ، إلا أن ينوي الثـلاث، [ق/١٤٠أ] ، اعتبارًا بسائر الكنايات ، وقد مرت .

وإن قال أردت الظهار [**فـهو ظهارٌ**][٤]، لأنه يحتمل ، إذ الحـرمة تثبت

---

(١) ألايا جمع ألية ، والألية : اليمين .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : فصارت .

(٤) في أ : فهو ظهار .

وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمينٌ يصير بها مولياً.

بالطلاق تارة وبالظهار أخرى .

وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمينٌ يصير بها مولياً، لأن أقل أسباب الحرمة اليمين .

وقد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة — رضي الله عنهم — في الحرام أنه يمين (١) ،

---

(١) قال ابن جرير : حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قلت لعمر بن الخطاب من المرأتان قال عائشة وحفصة وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم مارية القبطية أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها فوجدت حفصة فقالت يا نبي الله لقد جئت إلي شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك في يومي وفي دوري وعلى فراشي قال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها قالت بلى فحرمها وقال لها لا تذكري ذلك لأحد فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه فأنزل الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾ الآيات كلها فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه وأصاب جاريته وقال الهيثم بن كليب في مسنده حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال النبي ﷺ لحفصة لا تخبري أحدا وإن أم إبراهيم علي حرام فقالت أتحرم ما أحل الله لك قال فوالله لا أقربها قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة قال فأنزل الله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج.

وقال ابن جرير أيضا حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى يحدث عن يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول في الحرام يمين تكفرها وقال ابن عباس ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ يعني أن رسول الله ﷺ حرم جاريته فقال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ فكفر يمينه فصير الحرام يمينا ورواه البخاري عن =

....

[وهو] [(١)] حجة على الشـافعي أنه ليس بيمين وتجب به كـفارة يمين إذا كان في الزوجة والجـارية بنفس اللفظ وإن لم يحنث . وعلى [ق/ ١٦٧ب] أن إيجاب كفارة اليمين بغير يمين بعيد من الحكمة ولا حجة له في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [(٢)] ، لأنه تعالى سماه يمينًا حيث قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [(٣)] .

= معاذ بن فضالة عن هشام الدستـوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير عن ابن حكيم وهو يعلى عن سعيد بن جـبير عن ابن عباس في الحرام يمين تكفـر وقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ورواه مسلم ١٤٧٣ من حـديث هشام الدستوائي به وقـال النسائي أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن عـلي حدثنا مخلد هو بن يزيد حدثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال إني جعلت امـرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بـحرام ثم تلا هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقـبة تفرد به النسائي من هذا الوجه بهـذا اللفظ وقال الطبراني (١١١١٣٠) حدثنا محمد بن زكريا حدثنا عبـد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قـوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قال حرم رسول الله ﷺ سريته ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفـقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على مـن حرم جاريته أو زوجته أو طعامًا أو شرابًا أو ملبسًا أو شيئًا من المباحات وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة.

(١) سقط من أ .

(٢) سورة التحريم الآية : ١ .

(٣) سورة التحريم الآية : ٢ .

[باب](١) الخلع

إذا تشاقا الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمالٍ يخلعها به، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقةٌ بائنةٌ، ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضاً.

إذا تشاقا الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمالٍ يخلعها به، لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢) .

فإذا فعل [ذلك](٣) وقع [بالخلع](٤) بالخلع تطليقةٌ بائنةٌ، لأنه ليس بصريح ، لأنه ملك المال فوجب أن تملك هي نفسها ، وذلك بالبينونة .

ولزمها المال ، لقبولها .

وقال الشافعي في قول : هو فسخ . وفي آخر: هو كناية عن الطلاق ، لأنها وقعت بغير صريح الطلاق ومن غير اعتبار النية فصار كالفسخ لعدم الكفاءة.

إلا أنها فرقة جاءت بسبب من جهة الزوج فكانت طلاقًا كإبانة عن الإسلام .

وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضاً، لقوله تعالى :

---

(١) في ب ، د : كتاب .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا فعل ذلك جاز في القضاء، وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائناً، وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمرٍ أو خنزيرٍ فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل

﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (١) الآية .

وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لحديث امرأة ثابت بن قيس حيث قالت : لا أنا ولا ثابت ، فقال النبي ـ عليه السلام : « أتردين عليه حديقته ؟ » وكان تزوجها على حديقة ـ فقالت : نعم وزيادة قال : « أما الزيادة فلا »(٢) .

فإذا فعل ذلك جاز في القضاء، لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣) .

وإن طلقها على مالٍ فقبلت وقع الطلاق، ولزمها المال، لالتزمها .

وكان الطلاق بائناً، لأن بذل المال كان في مقابلة خلوص نفسها منه، وذلك بالإبانة .

وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمرٍ أو خنزيرٍ فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٥) والدارقطني (٣/ ٢٥٥، ٣٢١) والبيهقي في الكبرى (١٤٦٢١) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥٣) : رجال إسناده ثقات . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٩.

العوض في الطلاق كان رجعياً، وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

فإن قالت له "خالعني على ما في يدي" فخالعها ولم يكن في يدها شيءٌ فلا شيء له عليها، وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مالٍ ولم يكن في

رجعياً.

والفرق : أن الخلع من الكنايات وهي بوائن على ما مر . وصرح الطلاق معقب للرجعة ، وإنما بطلت حين وجب المال تحقيقًا للمعادلة ، فإذا بطل المال [صار] [1] رجعيًا .

وقال الشافعي : عليها مهر مثلها ؛ كما لو خلعها على عصير [ق/١٣١د] فوجده خمرًا .

إلا أن [ثم][2] لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا بعوض متقوم . وهنا قد رضى ، حيث سمى ما ليس بمتقوم .

وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، لأن كل واحد منهما عقد على [البضع][3].

فإن قالت له "خالعني على ما في يدي" فخالعها ولم يكن في يدها شيءٌ فلا شيء له عليها، لأنها لم تسم مالاً ولا يجب إلا بالتسمية .

---

(١) في أ : صارت .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : صنع .

يدها شيءٌ ردت عليه مهرها، وإن قـالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيءٌ فـعليها ثلاثة دراهم، وإن قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقهـا واحدةً فعليهـا ثلاث الألف، وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألفٍ فطلقها واحدةً فلا شيء عليها عند أبي حنيفة.

وإن قـالت: خالـعني على مـا في يدي من مالٍ ولـم يكن في يدها شيءٌ ردت عليه مـهرها، لأنها غرتـه بتسمية المال وأنـه مجهول فيـرجع إلى البدل الأصلي .

وعند الشافعي يجب عليها مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع في الأصل .

إلا أن البضع لا قـيمة له حال الخـروج ، وإنما يجب المال بالتسمـية أو الغرور .

وإن قالت خـالعني على ما في [يدي] [١] **من دراهم فخالعـها ولم يكن في يدها شيءٌ فعليها ثلاثة دراهم،** لأنها أقل ما يتناوله الاسم .

وإن قالت طلقني ثلاثاً بألفٍ فطلقها واحدةً فعليها ثلاث الألف.

وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألفٍ فطلقها واحدةً فلا شيء عليها .

والفرق : أن (الباء) تسـتعمل للمعاوضة ، والعـوض ينقسم على أجزاء المعوض ، وكلمة (على) قد تستعـمل للشرط والجزاء فلا ينقسم على أجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب فلا يجب .

وقـالا : همـا سـواء ويجب ثلث الألف [ق/ ١٤١أ] لأن كلمة (على)

---

(١) سقط من ب .

ولو قـال الزوج طلقي نفـسك ثلاثاً بألفٍ أو على ألفٍ فـطلقت نفـسهـا بواحدةً لم يقع عليها شيءٌ والمبارأة كالخلع.

والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لـكل واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله.

تستعـمل في [المعاوضات] (١) أيضا ، يقال : احـمل هذا المتاع بكذا أو على كذا .

ولو قـال الزوج طلقي نفـسك ثلاثاً بألف أو على ألف فـطلقت نفـسهـا بواحـدةً [لم] (٢) **يقع علـيـهـا شيءٌ** ، لأن الزوج لم يرضَ بزوال ملكه إلا بالألف فبدونها يكون اضراراً به، بخلاف المسألة الأولى ، لأن المرأة رضيت بالبينونة بألف ، فترضى بالأقل بطريق الأولى [ق/ ١٦٨ب] .

والمبارأة كالخلع، لتقاربهما في المعنى .

والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لـكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح، لأن البراءة والانخلاع هكذا يحصل .

وقال أبو يوسف في المبـارأة كذلك، وفي الخلع لا يسـقط إلا ما سمـيا [لأن الخلع لا ينبئ من ذلك بخـلاف المبارأة وقال محـمد والشافـعي : هما سواء ولا يسقط إلا ما سميناه] (٣) اعتبارا بالديون والنفقة .

---

(١) في ب : المفاوضات .
(٢) في أ : لا .
(٣) سقط من أ .

وقال أبو يوسف رحمه الله المبارأة تسقط والخلع لا تسقط ، وقال محمد رحمه الله لا تسقطان إلا ما سمياه.

إلا أن تنازعهـم كان في حقـوق النكاح فينصـرف العقـد إليهـا بخلاف الدين. وأما النفقة فلم تكن واجبة فلا يمكن إسقاطها .

كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته "أنت علي كظهر أمي" فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفـر عن ظهاره، فإن وطئها قبل أن يكفر استـغفر الله تعـالى، ولا شيء عليه غـير الكفارة الأولى، ولا يعـاودها حتى

إذا قال الزوج لامرأته "أنت علي كظهر أمي" فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلـها حتى يكفر عن ظهاره، لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (١) ، والقبلة واللمس تماس حقيقة .

فإن وطئها قـبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولا شيء عليـه غير الكفارة الأولى، ولا يعاودها حـتى يكفر، لقوله عليه السـلام للذي سأله عن ذلك : «**استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر** » (٢) .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٣ .

(٢) قال الزيلعي : أخرجـه أصحاب السنن الأربعة عن معـمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجـلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قـبل أن يكفر فقال عليه السـلام ما حملك على ذلك قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر عنك انتهى ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله ﷺ وأمـره أن لا يقربها حتى يكفر انتهى قال الترمذي حديث حـسن صحيح غريب انتهى وأخرجه أبو داود عـن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمـة أن رجلاً فذكـره مرسـلا وكذلك أخرجـه عن إسمـاعيل عن الحكم بن مـرسلاً وكذلك أخرجه هو والنسائي عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا مـعمر به مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه الـنسائي أيضا وقال والمرسل أولى بالصواب انتـهى قال المنذري في مختـصره قال أبو بكر المعافـري ليس هذا الحديث صحـيحا يعول عليه قال وفيمـا قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشـهور سماع بعضهم =

يكفر، والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها.

وإذا قال (أنت علي كـبطن أمي، أو كفخذها، أو كـفرجها) فـهو مظاهرٌ

والعود الذي تجب [به] (١) **الكفارة أن يعزم عـلى وطئها** ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (٢) . أي : يعزمون على ماحرموا ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ على الكفارة بالعود . فـصار الشافعي محـجوجًا بالآية ، حيث يقول : تجب بالظهار . **[إذا قال]** (٣) **أنت عليّ كبطن أمي أو كفخذها**

=من بعض انتهى .

طريق آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبـاس قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقـال إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليـها قبل أن أكفـر فقال رسول الله ﷺ ألم يقـل الله من قبل أن يتماسـا قال أعجبتنـي قال أمسك حتى تكفـر انتهى ثم أخـرجه عن الحكم بن أبان عن عكرمـة عن ابن عباس نحـوه وقال لم يحتج الشيخان بإسماعـيل بن مسلم ولا بالحكم بن أبان صدوق انتهى ورواه البزار في مسنده بالسند الأول وقال لا يـروي عن ابن عباس بأحـسن من هذا وإسماعـيل بن مسلم تكلم فـيه وروى عنه جماعة من أهل العلم وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة انتهى .

حديث آخر أخرجـه الترمذي عن ابن إسحاق عن محمد بن عـمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى وكذلك رواه ابن ماجه.

ولم أجد ذكر الاستغفـار في شيء من طرق الحديث وهو في الموطأ من قول مالك ولفظه قال مالك فيمن يظاهر من امـرأته ثم يمسها قبل أن يكفر قال يكف عنها حتى يسـتغفر الله ويكفر قال وذلك أحسن ما سمعت انتهى .

(١) في أ : فيه .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣.

(٣) سقط من أ .

وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك، وإن قال: (أنت علي مثل أمي) رجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة فهو كما قال، وإن قال أردت الظهار فهو ظهارٌ، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاقٌ بائنٌ، وإن لم

[كفرجها] [١] **فهومظاهر** ، لأنه لا يحل له النظر إلى هذه الأعضاء فصارت كالظهر .

وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، [لأنهن][٢] في التحريم المؤبد كالأم.

وعند الشافعي : لا يكون الظهار إلا إذا شبهها بالأم أو الجدة ،لورود النص.

إلا أن النص معلل بكونه منكرًا من القول وهو موجود في الكل.

وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك، لما مر في الطلاق .

وإن قال : أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال، [**وإن قال أردت الظهار فهو ظهارٌ**][٣]**، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاقٌ بائنٌ،** لأنه محتمل لهذه المعاني فينوى فيها .

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ : لأن هذه .

(٣) سقط من أ.

يكن له نيةٌ فليس بشيءٍ.

ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فـإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهر ومن قال لنسـائه "أنتن علي كظهر أمي" كـان مظاهراً من جمـاعتهن، وعـليه لكل واحدةٍ منهن كفارةٌ.

وكفارة الظهار: عتق رقـبةٍ؛ فإن لم يجد فصيام شهـرين متتابعين، فإن لم

وإن لم تكن له نية لايثبت شيء منها بالشك [ق/ ١٣٢د].

وقال أبو يوسف : هو إيلاء .

وقال محمد : هو ظهار .

وكل ذلك إثبات الشيء مع الشك ، وهو خلاف الأصول .

ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فإن [ظهر][1] من أمته لم يكن مظاهراً، لأنها ليست من نسائهم ، والنص ورد فيهن .

ومن قـال لنسائـه "أنتن علي كظهر أمـي" كان مظاهراً من جـمـاعتـهن، وعليه لكل واحدةٍ منهن كفارةٌ، لأنها وجبت بالتحـريم وقد حرم كل واحدة منهن وصار كالطلاق .

بخلاف قوله : والله لا أقربكن : لا يلزمـه إلا كفارة واحدة لأنها وجبت [لهتك] حرمة الاسم ، وهو واحد .

وكفارة الظهار: عتق رقـبةٍ؛ فإن لم يجد فصيام شهـرين متتابعين، فإن لم

(١) في أ : كان .

(٢) في أ : لهن.

يستطع فإطعـام ستين مسكيناً؛ كل ذلك قبل المسـيس؛ ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة، والمسلمة، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير.

ولا تجزئ الـعـمـياء، ولا المقطوعـة اليدين أو الرجلين، ويجـوز الأصم،

يستطع فإطعـام ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾(١) الآية .

وكل ذلك قبل [المسيس](٢) لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ (٣) .

ولقوله عليه السلام : « **استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفِّر** »(٤).

تجزئ في [العتق الرقبه](٥) **الكافرة والمسلمة ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، والمطلق يتناول الجميع .**

وقال الشافعي : لا يجوز إلا المؤمنة ، اعتبارًا بالقتل .

إلا أن النص في القتل مقيد ، وهنا مطلق ، فيجري على إطلاقه .

ولا تجزئ العـمياء ، ولا مقطوعـة اليدين أو الرجلين ، لأنه فائت جنس [ق/ ١٤٢أ] المنفعة [ق/ ١٦٩ب] [فكان] (٦) هالكًا من وجه .

ويجـوز الأصم ، ومـقطوع إحــدى اليـدين وإحـدى الرجـلين [من

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٣ ، ٤.

(٢) في أ : اللمس .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٣.

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في أ : ذلك .

(٦) في أ : فيكون.

والمقطوع إحـدى اليـدين وإحـدى الرجلين من خـلاف، ولا يجـوز مـقطوع إبهامي اليـدين، ولا المجنون الذي لا يعقل، ولا يجـوز عتق المدبر، وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز.

فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها.

خلاف][١]، لأن منفعة الجنس باقية ، لأن الأصم يسمع إذا بولغ في ندائه ، إنما الذي لا يسمع [أصلا] [٢] وهو الأخرس ـ فإنه لا يجوز .

ولا يجـوز مقطوع الإبـهام من اليـدين ولا المجنون الذي لا يعـقل ، لأنه فائت منفعة جنس البطش والعقل .

ولا يجـوز عـتق المدبر، وأم الولد والمكاتـب الذي أدى بعض المال، لأن الواجب تحرير كامل ، وهذا ناقص .

فإن أعـتق مكاتبًا لم يؤد شـيئًـا جاز ، لأنه عتق كامل في رقـبة كاملة، ولهذا [جاز] [٣] بيعه عند العجز، فدل على أن رقه كامل ، وإنما لم يجز إذا أدى البعض ، لأن المولى مـتهم حيث سلم له بعض العوض وصـار كما لو أعتق على مال . وزفر والشافعي قاساه على أمّ الولد.

والفرق : أن رقها ناقص له وهذا بخلافه .

وإن اشـترى أباه أو ابنه ينوي بالـشراء الكفـارة جاز عنهـا، لأنه مـأمور

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

وإن أعتق نصف عبد مشرك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة، وإنْ أعتق نصفَ عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها

بالإعتاق ، وقد أعتق ، لأن شراء القريب إعتاق . وقال عليه السلام : «**لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[1]، أي يعتقه بالشراء، كما يقال : سقاه فأرواه ـ أي بالسقي ـ وضربه فأوجعه ـ أي بالضرب .

وقال زفر والشافعي : لا يجوز ،و هو القياس ، [لأنه أتى بالشراء، والعتق حصل بالقرابة ، فلا ينوب عن الكفارة][2].

قيل : نفس الشراء إعتاق بالنص ، وبه خرجت القرابة من أن يكون العتق بخلاف الإرث، لأنه لا نص فيه .

وإن أعتق نصف عبد مشرك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة، لأنّ بالإعتاق الأول دخل نقص في الرق من حيث لا يباع ولا يوهب وهو مأمور بإعتاق كامل فلا يجوز الناقص بخلاف ما لو

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠) ومسلم (١٥١٠) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١٩٠٦) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٦) وابن ماجه (٣٦٥٩) (٧١٤٣) وأحمد (٧٥٦٠) (٨٨٨٠) و(٩٧٤٣) وابن الجارود في المنتقى (٩٧١) وابن حبان (٤٢٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٩) وأبو عوانة في مسنده (٤٨٣١) ، (٤٨٣٢) وابن الجعد في مسنده (٢٦٧٥) والطبراني في الأوسط (٣١٥٠) ،(٦٦٥٠) ، (٨٥٧٣) ،(٨٦٤٧) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧) والبيهقي في الكبرى (٢١٢٠٣) وفي الشعب (٧٨٤٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٥) (٥٣/ ١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سقط من ب.

جاز؛ وإن أعـتق نصف عبـده عن كفارته ثـم جامع التي ظاهر منهـا ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة،

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكـفارته صوم شهرين متتابعين ليس فـيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق.

أعتق نصف عبـده عن كفارته ثم أعتق باقيه : جـاز ، لأن القياس لا يجوز أيضا، وإنما استحسن ذلك ، لأن النقصان حصل على [ملكة بسبب الكفارة فأمكن صرفه إليها وفي الأول النقصان حصل على][1] ملك الغير ثم ملكه ناقصًا بالضمان .

وقالا: **إن كان [المعتق]** [2] **موسرًا جاز** ، بناء على أن العتق عندهما لا يتبعض ، فعتق البعض يكون عتقًا للجميع .

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز [عند أبي حنيفة][3]، لقوله تعالى : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [4] .

وعندهما : جاز ، بناء على ما ذكرناه .

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكـفارته صوم شهرين متتابعين ليس فـيهما شهر رمضان ولا يـوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [5] وصوم رمضان لا يقع عن غيره وصوم أيام العيد والتشريق حرام فلا يقع عن الواجب .

---

(١) سقط من أ . (٢) في أ : العتق .

(٣) زيادة من أ .

(٤) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٥) سورة المجادلة الآية : ٤ .

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة و محمدٍ، وإن أفطر يوماً منهما بعذرٍ أو بغير عذر استأنف.

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه.

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً كل مسكينٍ نصف

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً [ق/١٣٣د] **ناسياً استأنف الصوم** ، لأن الواجب صوم شهرين من قبل أن يتماسا ، ولم يجد . وقال أبو يوسف، والشافعي : هذا كوطء لا يفسد الصوم ولا يقطع التتابع كوطء غيرها إلا أن وطء غيرها ليس بمنفى قبل شهرين ، بخلاف وطئها .

وإن أفطر يوماً منهما بعذرٍ أو بغير عذر استأنف، لأن الله تعالى [شرط][1] التابع ، ولم يوجد .

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه، لأن العبد لا ملك له وإن ملك ؛ قال عليه السلام : « لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ، ولا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه »[2] .

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً ؛ لقوله تعالى :

---

(١) في أ : شرع .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٤ .

صاع من بر أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم جاز، قليلاً ما أكلوا أو كثيراً.

فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، وإن أعطاه في يومٍ واحدٍ لم يجزه إلا عن يومه.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٣] [ق/ ١٤٣أ] .

كل مسكينٍ نصف صاع من بر أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمة ذلك؛ اعتباراً بصدقة الفطر .

وعند الشافعي : الواجب من كل نوع مد .

وليس لإيجاب [المد][١] نظير من الشرع . والخلاف في جواز القيمة كما بيناه في الزكاة .

فإن غداهم وعشاهم جاز، قليلاً [كان ما] [٢] ما أكلوا أو كثيراً ؛ لأنه يسمى إطعاماً ؛ قال الشاعر[٣] :

نحن بنو أم البنين الأربعة والمطعمون الجفنة المدعدعة

والشافعي قاسه على الزكاة في وجوب التمليك ، إلا أن الكفارة بلفظ الإطعام ، وأنه يفيد التمكن .

فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه ؛ لأنه مسكين لم يستوف قوت يومه ؛ فجاز الدفع إليه كما في اليوم الأول .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ ، د .

(٣) هو لبيد بن ربيعة العامري توفى سنة ٤١ هـ .

وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف.

ومن وجب عليه كفارتا ظهارٍ فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إن صام أربعة أشهرٍ أو أطعم مائةً وعشرين مسكيناً جاز، وإن أعتق رقبةً واحدةً أو صام شهرينٍ كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

وقال الشافعي : لا يجوز حتى يستوف العدد سنين .

إلا أن تكرار الفعل في [العين] [١] يجعله كالأعيان ؛ كما في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ [٢] والهلال واحد ، وإنما سماه أهلة لتكرار الفعل منه ؛ كذا هذا يصير [كالمساكين][٣] .

وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف لأن النصف فيه مطلق .

ومن وجب عليه كفارتا ظهارٍ فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إن صام أربعة أشهرٍ أو أطعم مائةً وعشرين مسكيناً جاز؛ لأن التعيين في الجنس الواحد لغوٌ ؛ فصار كما لو فاته صيام من رمضان فصام العدد وإن لم ينو يوماً بعينه فإنه يجوز ؛ كذا هذا .

وإن أعتق رقبةً واحدةً أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء؛ لما مر أن التعيين [النية][٤] في الجنس الواحد لغو ؛ فصار كما لو نوى الكفارة فقط [والله أعلم بالصواب][٥] .

---

(١) في ب : الغير .
(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٩ .
(٣) في ب : المسكين .
(٤) سقط من أ .
(٥) زيادة من ب ، د.

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان.

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها وطالبته [النرأة][(١)] بموجب القذف فعليه اللعان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ [(٢)] وإنما اعتبر كونها من أهل الشهادة ؛ لأن كل واحد منهما يشهد على صاحبه .

وإنما اعتبر كونها ممن يحد قاذفها ؛ لأن اللعان حد الأزواج ؛ فلا يجب إلا بقذف المحصنة . [وقد بطل قول][(٣)] الشافعي في صحة اللعان : من كل زوج يصح طلاقه ؛ لقوله عليه السلام : « أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم ؛ المحدود في القذف ، والمسلم إذا كان تحته يهودية أو نصرانية ، والعبد إذا كان تحته حرة ، والحر إذا كان تحته أمة »[(٤)] .

---

(١) زيادة من د .

(٢) سورة النور الآية : ٦ .

(٣) في أ : وقال .

(١) قال الزيلعي : أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء الخراساني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله =

فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، وإن لاعن

فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد ؛ لأنه منعه حقها مع القدرة فيحبس كما في الدين .

وعند الشافعي : إذا امتنع فعليه الحد ؛ اعتباراً بالأجنبية ، وإنما رخص له إسقاطه باللعان وهذا لا يصح ؛ لأن سقوط الحق الواجب على الإنسان بقوله لا يعرف في الشرع .

= ابن عمرو مرفوعًا أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان انتهى قال الدارقطني والوقاصي متروك الحديث ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به قال وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضا وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعاه ثم أخرجه كذلك موقوفا ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر نحوه قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد ابن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال أربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم إلى آخره قال وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء وروى عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفًا وفي ثبوته موقوفًا أيضا نظر فإن راويه عن ابن جريج والأوزاعي عمرو بن هارون وليس بالقوي ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن عمرو ابن شعيب به موقوفًا وهو متروك ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقًا صحيحا إلى عمرو والله أعلم انتهى كلامه .

وجب عليها اللعان؛ فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.

وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذفٍ فقذف امرأته فعليه الحد،

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمةٌ أو كافرة أو محدودةٌ في قذفٍ أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان.

وإن لاعن وجب عليها اللعان؛ لما تلونا من الآية .

فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه ؛ لأنها [ظالمة][1] بمنعها حقه .

وعند الشافعي : حُدت ؛ بناء على أن لعان الزوج يحقق عليها الزنا ، وإنما سقط بلعانها . والواجب ما ذكرناه .

وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذفٍ فقذف امرأته فعليه الحد ؛ لأنه تعذر اللعان بسبب فيه ؛ فيجب الحد لصحة القذف ؛ كما لو أكذب نفسه .

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمةٌ [ق/ ١٣٤د] **أو كافرة أو محدودةٌ في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان** ؛ لأن قذفها غير صحيح . وفي المحدودة في قذف سقط اللعان بسبب من جهتها؛ فصار كما لو صدقته .

---

(١) في أ طالبة .

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها. إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

فإذا التعنا فرق القاضي بينهما.

وصفة اللعان [ق/ ١٧١ب] : **أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا** [ق/ ١٤٤أ] ، **وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها. إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا** ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] الآية .

وإنما يشير إليها ؛ لأن الإشارة أقوى من التعريف .

فإذا التعنا فرق القاضي بينهما ؛ لأن اللعان [شهادة][2] عندنا ، ويمين عند الشافعي ، وإنما يفتقر إلى حكم حاكم ، وهذا خلاف قول زفر أن الفرقة تقع بلعانها ، وقول الشافعي أنها تقع بالفراغ من لعان الزوج .

---

(١) سورة النورة : الآية ٦ .

(٢) في أ : كشهادة .

وكانت الفـرقة تطليقـةً بائنةً عند أبي حنيفـة ومحمـد، وقال أبو يوسف: تحريمٌ مؤبدٌ، وإن كان القذف بولدٍ نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه.

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها، وكذلك

وكـانت الفـرقـة تطليـقـةً بائنةً [عندهمـا][1] ، لأنهـا طارئة على النكاح [وتتعلق][2] بسبب من جهة الزوج ؛ فصار كفرقة العنة .

وقال أبو يوسف وزفر والحسن والـشافعي : **تحريم مؤبد** ؛ لقوله عليه السلام : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »[3] .

إلا أنا نقول بموجـبه ؛ لأن المتـلاعن من كان على حكم اللعـان ، فإذا أكذب نفســه أو صدقته لم يبق كـذلك ؛ فصار كقوله تعـالى في المنافقين : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [4] .

وإن كان القذف بولدٍ نفى القاضي نسـبه وألحقه بأمه ؛ هكذا فعل النبي ﷺ بولد هلال بن أمية .

[فإن][5] عـاد الزوج [فأكـذب][6] نفسه حـده القـاضي ؛ لاعتـرافه

---

(١) سقط من ب ، د .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) والدارقطني (٣/ ٢٧٥) والطبراني في الكبير (٥٦٨٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٠٩٩) من حـديث سهل بن سـعد بلفظ : قـال فطلقها ثلاث تطلـيقات فـأنفذه رسول الله ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا قال الألباني صحيح .

(٤) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

(٥) في أ : فإذا .

(٦) في أ : كذب.

إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت.

وإذا قذف امرأته وهي صغيرةٌ أو مجنونة فلا لعان بينهما، وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، وإذا قال الزوج "ليس حملك مني" فلا لعان

[بموجب][1] الحد .

وحل له أن يتزوجها ؛ لأنه لم يبق من أهل اللعان .

وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت؛ لأنه لم تبق [بينهما][2] صفة التلاعن .

وإذا قذف امرأته وهي صغيرةٌ أو مجنونة فلا لعان بينهما؛ لأنها غير [مختصة][3] بصفة اللعان .

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان ؛لأن الإشارة محتملة ، والحدود لا تجب بالشبهات .

وعند الشافعي : صح طلاقه ؛ فيصح لعانه .

والفرق : أن الحدود تدرء بالشبهات ، بخلاف الطلاق .

وإذا قال الزوج "ليس حملك مني" فلا لعان ؛ لأن القذف ينفي الحمل في معنى المعلق بالشرط ؛ لأن وجوده محتمل قد يكون ريحاً أو ورماً ؛ فتقديره كأنه قال : إن كنت حاملاً فهو من الزنا ، والقذف لا يتعلق بالشرط.

---

(١) في ب ، د : بوجوب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : معصية .

بينهما، وإن قال: "زنيت وهذا الحمل من الزنا" تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل.

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به.

وقالا : إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر [لاعن لحصول العلم بوجوده ولهذا جازت الوصية له بخلاف ما لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر][1] .

وعند الشافعي : يجب اللعان بنفي الحمل .

وينفي القاضي نسبه ؛ لقصة هلال بن أمية ، إلا أن هلالاً صرح بالزنا؛ فقال : وجدت شريكاً على بطنها وإنما نفاه لأنه علم وجوده من طريق الوحي .

وإن قالت : زنيت ، وهذا الحمل من الزنا : تلاعنا ؛ لأنه قذفها بصريح الزنا .

ولم ينف القاضي [الحمل][2] ؛ لأنه حكم عليه فلا يجوز قبل الولادة؛ كالإرث وغيره .

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به ؛لأنه يحتاج إلى نفي ولد غيره عن نفسه ، ولم يوجد منه الاعتراف صحيحاً ولا دلالة ، وبالنفي صار قاذفاً فتلاعن .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يصح نفيه في مدة النفاس، وإذا ولدت ولدين في بطنٍ واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج، وإن اعترفً بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن.

وإن نفاه بعد ذلك لم ينفى ؛ لأنه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة؛ وهو السكوت وقبول التهنئة [فلا ينفى بعد ذلك][1] .

وقالا : [ينفيه][2] **في مدة النفاس** ؛ لأنها أجريت مجرى حالة واحدة ؛ بدليل استمرار سقوط الصوم والصلاة .

وعند الشافعي [ق/ ١٧٥ب] : هو على الفور . وفي ذلك حمل على نفي ولده أو التزام ولد غيره من غير بصيرة ؛ لأنه قد يحتاج إلى النظر في الأمارات ؛ كما قال عليه السلام في قصة هلال بن أمية .

وإذا ولدت ولدين في بطنٍ [ق/ ١٣٥د] واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت [ق/ ١٤٥أ] نسبهما ؛ لاستحالة انفصالهمًا في النسب .

وحد الزوج ؛ لأنه بالاعتراف أكذب نفسه .

وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ؛ لما مر .

ولاعن ؛ لأنه صار [قاذفاً لهما][3] بعد الإقرار بعفتهما .

والفرق ما ذكرنا [والله أعلم][4] .

---

(١) سقط من أ.
(٢) في أ : يصح نفيه .
(٣) في أ : قاذفها .
(٤) زيادة من ب .

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاقٍ وهي حرةٌ ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراءٍ.

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاقٍ وهي حرةٌ ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراءٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١) والأقراء : الحيض ؛ لقوله عليه السلام : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»(٢) ولقوله لابنة أبي حبيش : [« إذا

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) والدارمي (٧٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٦) حديث (٩٦٢) والديلمي في مسند الفردوس (٦٦٩٣٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩٤) وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) ، (٥/ ١٦٧) والبيهقي في الكبرى (٥٦٥) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .

قال الزيلعي : قال الترمذي هذا حديث تفرد بن شريك عن أبي اليقظان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت له عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ بها انتهى .

وقال أبو داود حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي انتهى كلامه.

وقال البيهقي في المعرفة قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار وقال المنذري في مختصره وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه .

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

والأقراء: الحـيض، وإن كانت لا تحيض مـن صغرٍ أو كـبرٍ فعـدتها ثلاثة أشهـرٍ، وإن كانت حـاملاً فعـدتها أن تضع حـملها، وإن كانت أمـةً فعـدتها حيضتان.

أتاك قرؤك فـدعي الصلاة »[1] وهذا نص في الدم . وقد خـالفه الشـافعي حيث][2] جعل القرء طهراً .

وإن كانت لا تحيض [من صـغر أو كبر][3] فعدتهـا ثلاثة أشهرٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [4] الآية .

وإن كانـت حاملاً فـعدتهـا أن تضع حملـها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

[**وإن كانت أمةً فـعدتها حيـضتان** ؛ لقوله عليه السلام : « طلاق الأمة تطليقتـان وعدتها حيـضتان »[5] . قال عمـر رضي الله عنه : لو استطعت

---

(١) أخـرجه النسـائي (٢١١) ، (٣٥٨) ، (٣٥٥٣) وأحمـد (٢٧٤٠٠) والبيـهقي في الكبـرى (١٤٧١) وابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٣) وابن عبد البـر في التمهيد (١٥/ ٩٠) والمزي في تهذيب الكمـال (٢٨/ ٥١١) من رواية فاطمة بنت أبي حبيش بـلفظ : « إذا أتاك قرؤك فلا تصلي » وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٥) أخـرجه أبو داود (٢١٨٩) والتـرمـذي (١١٨٢) وابن مـاجه (٢٠٨٠) والحـاكم (٢٨٢٢) والدارقطني (١٠٧ ، ١١٣) والطبـراني في الأوسط (٦٧٤٩) عن عائشـة مرفـوعًا. وأخـرجه سعـيد بن منصـور في « مصنفـه » (١٢٧٥ ، ١٢٧٦) عن إبراهيم موقـوفًا و(١٢٧٨) وعـبد الرزاق في مصنفه» (١٢٨٧١) عن عمر موقوفًا .

قال أبو داود : وهو حـديث مجهـول ، وقال أبو عيسى : حـديث عائشة حـديث غريب =

وإن كانت لا تحيض فعدتها شهرٌ ونصفٌ، وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وإن كانت أمةً فعدتها شهران وخمسة أيامٍ، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وإذا ورثت المطلقة في المرض

لجعلتها حيضة واحدة ونصف حيضة [1] . **وإن كانت لا تحيض فعدتها شهرٌ ونصف** ؛ بدلالة حديث عمر . لأنه يمكن تنصيفه وعند الشافعي في قول كذلك . وفي آخر شهران . وهذا بعيد . لأن الحيض إنما كل ضرورة أنه لا يتجزئ ولا ضرورة في الشهر . **وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهرٍ وعشر** ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [2] .

وإن كانت أمةً فعدتها شهران وخمسة أيامٍ ؛ لما ذكرنا **وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها** لما تلونا من الآية .

وقال عمر : لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج . **وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين** . لأنها مطلقة حقيقية ومتوفى عنها زوجها في حق الإرث ، فيجب اعتبار الحالين ، وقال أبو يوسف : عليها ثلاث حيض لأن العدة قد وجبت بالطلاق وإنما ورثت لتهمة [الفرقة][3] إلا أن الشرع لما ورد عليه تصرفه في

=لانعرفه عند أهل العلم إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الحاكم : فظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح . فإذن الحديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. وقال الألباني : ضعيف .

(١) انظر السابق . (٢) البقرة : ٢٣٤. (٣) في د : الإقرار .

فعدتها أبعد الأجلين.

فإن أعـتقت الأمـة في عدتهـا من طلاقٍ رجعيٍ انتـقلت عدتهـا إلى عدة الحرائر، وإن أعتقت وهي مبتوتةٌ أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها، وإن كانت آيسةً فاعتدت بالشهـور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تسـتأنف العدة بالحيض، والمنكوحـة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشـبهة عدتهـا الحيض في الفرقـة والموت، وإذا مات مولى أم الولد عنهـا أو أعتقـهاً

حق الإرث في حصة العدة أولى . لأنها أسرع ثبوتا منه .

فإن أعـتقت الأمـة في عدتهـا من طلاقٍ رجعيٍ انتـقلت عدتهـا إلى عدة الحرائر ؛ لأن الزوجية باقية .

وإن أعتقت وهي مبتوتةٌ أو متـوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها ؛ لزوال الزوجية قبل الحرية . وللشافعي فيها قولان .

وإن كانت آيسةً فاعتدت بالشهور ثم رأت [الحيض] [1] **انتقض ما مضى من عدتها وكـان عليها أن تستـأنف العدة بالحيض** ؛ لأنه لا حكم للبدل مع وجود الأصل كالتيمم مع وجود الماء .

والمنكوحـة نكاحاً فـاسداً والموطوءة بـشبـهة عـدتها الحـيض في الفرقـة والموت ؛ لأنها أوجبت لتعرف براءة الرحم ، لاً لقضاء حق النكاح تعبداً .

وإذا مات مـولى أم الولد عنها أو أعـتقهـا فعدتهـا ثلاث حيضٍ ؛ لأنها وجبت بالوطء لا بالنكاح ، وقـد وجبت وهي حرة . فـيكون ثلاث حيض

---

(١) في ب : الدم .

فعدتها ثلاث حيضٍ.

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبلٌ فعدتها أن تضع حملها، وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرٌ.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

كما في الوطء بشبهه . وقال الشافعي : قرء واحد اعتباراً بالاستبراء ، إلا أن في الاستبراء ، وجبت بزوال الفراش فلم يكن [ق/١٧٦ب] [الولد][1] ثابت النسب . وهاهنا بخلافه فافترقا .

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبلٌ فعدتها أن تضع حملها استحساناً . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وقال أبو يوسف والشافعي : تعتد بالشهور لأنه حمل غير ثابت النسب فوجوده كعدمه ، إلا أن هذا تخصيص العموم بالقياس وإنه لا يجوز .

وإن حدث الحمل بعد الموت فعدتها أربعة أشهرٍ وعشر؛ لأن العدة وجبت بالأشهر عند الموت [ق/١٣٦د] فلا تتغيره بعده .

وفي امرأة الكبير إذا ظهر حكم بوجوده عند الموت ضرورة ثبوت النسب . ولا ضرورة هنا ، لأن النسب لم يثبت .

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ؛ لأنه قد انقضى بعضها ولا يقع الاعتداد إلا بالكاملة .

---

(١) سقط من د .

وإذ وطئت المعتدة بشبهة فعليـها عدةٌ أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض محتسباً به منهما جميعاً،

وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية.

وإذ وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدةٌ أخرى، وتتداخل العدتان،فيكون ما تراه من الحيض محتسباً بـه [منهما جميعاً](١)**،وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانيـة فـإن عليـها تمام الـعدة الثـانيـة** ؛ لأن العدة أجـل : قال الله تعالى](٢) : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) والأجل الواحد جاز أن يكون غاية لحقوق شتى كما في الديون والإجارات وغيرها .

وقال الـشافعي : لا تـتداخل العـدتان من اثنين ؛ لأنه حق وجب لكل واحد على الانفراد .

لكنا نقول : الواجب هو الكف أو إظهـا [التأسف] (٤) في مدة عـقيب طلاقه أو [وطئه](٥) وقد حصل .

---

(١) في د : تقديم وتأخير . (٢) نهاية سقط من أ . (٣) سورة الطلاق الآية : ٤ .
قال الزيلعي : أما حديث عـلي فأخرجه البيهقي عنه قـال العدة من يوم يموت أو تطلق انتهى وأما حديث ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ويحيى ابن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم يموت أو تطلق انتهى ورواه الطبراني في معـجمه حدثنا محمد بن عمـرو بن خالد الحراني ثنا أبي أنبأ زهير عن أبي إسـحاق عن الأسود ومسـروق وعبيدة عن عـبد الله فذكره .وأمـا حديث ابن عباس فغريب وذكر أنه في كتاب ابن المنذر وروى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن ينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال العدة من يوم يموت انتهى .
(٤) في أ : الكف.
(٥) في أ : بطئه .

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطئ على ترك وطئها،

وعلى المبتوتة، والمتوفى عنها زوجها ـ إذا كانت بالغةً مسلمةً ـ الإحداد، وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر، ولا تختضب

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة ؛ كذا روى عن علي وابن مسعود وابن عباس ؛ لأن الحكم يثبت عقيب السبب، ولا يفتقر إلى العلم بحصوله كسائر الأسباب .

فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها؛ لأن مضي العدة لا يقف على العلم .

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطئ على ترك وطئها ؛ لأن الاختصاص الحقيقي أقيم مقام الوطء فصار فراشاً ؛ فما لا يفرق بينهما أو يعزم على الترك لا يرتفع الفراش .

وعند زفر : عقيب آخر وطئة وطئها ؛ لأن النكاح لا حكم له .

إلا أن الوطء يحتمل الوجود ، وكل وطء يوجد في النكاح الفاسد بمنزلة الوطء الواحد ؛ فما لم ينقطع الاحتمال لا تجب العدة .

وعلى المبتوتة، والمتوفى عنها زوجها ـ إذا كانت بالغةً مسلمةً ـ الإحداد، وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ؛ لحديث أم

بالحناء، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفرٍ ولا بزعفرانٍ.

[سلمة](١) أن النبي ﷺ نهى المعـتدة أن تختضـب بالحناء ؛ وقال : « الحناء طيب »(٢) فيتناول كل معتدة ؛ لأنه ذكر بالألف واللام .

ولحديث أن حبيبة في مـوت أبيها وأما حالة [العذر](٤) فيراد به التداوي لا التزين .

ولا تختضب بالحناء ؛ لما مر .

ولا تلبس ثوباً مـصبوغـاً [بعصـفرٍ](٣) **ولا بزعفرانٍ** ؛ لأنه طيب يستلذ [به](٤) .

وإلحاق الشافـعي المبتوتة بالصغيرة في عـدم وجوب الإحداد لا يصح ؛ لأن الصغيرة غير مخاطبة بالفروع ، بخلاف الكبيرة .

---

(١) في أ : سليمه.

(٢) أخـرجه أبو داود (٢٣٠٤) والنسـائي (٣٥٣٥) وأحمـد (٢٦٦٢٣) وابن الجارود في المنتـقى (٧٦٧) وابن حبان (٤٣٠٦) وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٠) وعبد الرزاق (١٢١١٤) والطبـراني في الأوسط (٧٧٣٢) وأبو يعلى (٧٠١٢) والـبيـهـقي في الكبـرى (١٥٣١٠) ، (١٥٣١١) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال الزيلعي : أخرجه البـيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيـعة عن بكر بن عبد الله ابن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمـها أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمـة لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب انتهى قال البيهقي إسناده ضعيف فإن ابن لهيعة لا يحتج به انتهى وأخرجه الطبـراني في معجمه عن ابن لهيعـة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قـالت قال رسـول الله ﷺ لا تطيبي وأنت مـحرمة ولا تمسي الحنـاء فإنه طيب انتـهى وعـزاه السـروجي في الغـاية إلى النسـائي ولفظه نـهى المعـتدة عن الـتكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب انتهى .

(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .

ولا إحداد على كافرة، ولا صغيرة، وعلى الأمة الإحداد، وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحدادٌ.

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة.

ولا إحداد على كافرةٍ، ولا صغيرةٍ ؛ لأنهما غير مخاطبتين بالفروع .

وعند الشافعي يلزمها الإحداد ؛ حقاً للزوج إلا أن حق الزوج في صيانة مائه ؛ وذلك [بالحبس][1] ، وأما الإحداد وجب حقاً للشرع لا للزوج .

وعلى الأمة الإحداد ؛ لأنها مخاطبة ، وقد فاتها مصالح النكاح فوجب التأسف عليها كالحرة .

وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد ؛ لأن النكاح الفاسد لا يتأسف عليه [ق/ ١٧٧ب] وأم الولد لا نكاح لها .

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [2] .

ولا بأس بالتعريض في الخطبة ؛ لقوله تعالى[ق/ ١٤٦أ] : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [3] .

وقد عرض النبي ـ عليه السلام ـ حيث قال لفاطمة بنت قيس : « إذا

---

(١) في أ : بالجنس .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

ولا يجوز للمطلقـة الرجعيـة والمبتوتة الخروج مـن بيتها ليـلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنهـا زوجها تخرج نهـاراً وبعض الليل، ولا تبيت في غيـر منزلها، وعلى المعـتـدة أن تعتـد في المنزل الذي يضـاف إليـها بالسـكنى حال وقـوع الفرقة، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفـيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، للضرورة والضرورة تبيح المحذورات .

انقضت عدتك فآذنيني »[1] .

ولا يجوز للمطلقـة الرجعية والمبتـوتة الخروج من بيتهـا ليلاً ولا نهاراً ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[2] الآية .

والمتوفى عنها زوجـها [تخرج][3] نهاراً وبعض الليل، ولا تبـيت في غير منزلها ؛ لأنها تحتاج إلى إصلاح معاشها ؛ إذ لا نفقة لها ، بخلاف المطلقة لأنها مكفية المؤنة .

وعلى المعتدة أن تعـتد في البيت الذي يضاف إليهـا بالسكنى حال وقوع الفرقة ؛ لما تلونا من الآية .

والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه .

فإن كان نصـيبها من دار الميت لا يـكفيها وأخرجـها الورثة [ق/ ١٣٧د] من نصيبهم انتقلت، للضرورة والضرورة تبيح المحذورات .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) والترمـذي (١١٣٥) والنسائي (٣٤١٨) وأحمد (٢٧٣٦١) وأبو عوانة في مسنده (٤٥٣٩) وابن حبان (٤٢٥٤) .

(٢) سورة الطلاق الآية: ١ .

(٣) سقط من أ .

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عـدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليـه مهرٌ، كاملٌ وعليها عـدةٌ مستقبلةٌ. وقال محـمدٌ: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى.

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقـة الرجعية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾(١) ؛ فيتناول الزوج وغيره

وعند زفر : يجوز ؛ بناء على أن السفر [عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكهـا فلا يكون حينئذ إخراجاً للمعـتدة إلا أن السفر](٢) ليس من خواص النكاح فلا يصلح دليلاً على الرجعة .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عـدتها وطلقها قبل أن يدخل بهـا فعليـه مهـرٌ، كاملٌ وعليـها عـدةٌ مسـتقـبلة ؛ لأن بالنكاح بطلت العدة؛ فـهذه امرأة مـدخول بها طلقـها زوجهـا فيترتـب حكم الطلاق بعد الدخول .

وقال محـمد ، والشافعي : **لها نصف المهر وعليـها إتمام العدة الأولى**، لأنها مطلقة قبل المسيس بها ؛ فصار كما لو لم يدخل بها في النكاح الأول.

إلا أن هناك لا تجب العدة فلا يعتبر كمالها ، وهنا بخلافه .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢) سقط من أ .

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجـعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثـر مالم تقر بانقـضـاء عدتهـا، فـإذا جاءت بـه لأقل من سنتين بانت منه، وإن جـاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعةً.

والمبتوتة يثبت نسب ولدهـا إذا جاءت به لأقل من سنتين، فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه.

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين.

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجـعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثـر مالم تقر بانقضاء عدتها ؛ لاحتمال الوطء في أواخر العدة .

فإذا جاءت به لأقل من سنتين بانت منه، وإن جـاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية ؛ لما ذكرنا من احتمال الوطء في العدة ؛ إذا الحمل لا يبقى أكثر من سنتين ، والوطء في العدة رجعة .

والمبتوتة يثبت نسب ولدهـا إذا جاءت به لأقل من سنتين، فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ؛ لأن وطئها في العدة حرام ، والحمل لا يبقي أكثر من سنتين فلا وجه لإلحاق النسب به ، أما إذا ادعى فيحتمل أنه وطئها في العدة بشبهة فيثبت النسب .

ويثـبت نسب ولد المتوفى عنهـا زوجهـا ما بين الوفـاة وبين سنتين ؛ لأن الولد قد يبقى سنتين في بطن أمه .

فإذا لم تقر بانقضـاء العدة وجب الحمل على ذلك ؛ إحساناً [للظن][1]

---

(١) في أ : للنظر .

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهرٍ ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهرٍ لم يثبت نسبه.

وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد

بالمسلم .

وعند زفر إن جاءت به لعشرة أشهر وعشرة أيام لم يثبت نسبه إلا أن يكون قد أقر بالحمل ؛ لأن الأصل عدم الحمل ؛ فتعينت عدتها بالشهور .

إلا أن هذا يبطل بالمبتوتة ؛ فإن الأصل عدم الحمل ومع ذلك يثبت النسب إلى سنتين كذا هذا .

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهرٍ ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهرٍ لم يثبت نسبه ؛ لأنها أمينة في الإخبار؛ قال الله تعالى [ق/ ١٧٨ب] : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(١) ، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه ، وفيما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر تحققنا كذبها ؛ فلا يقبل قولها .

وعند الشافعي يثبت إلى أربع سنين ، إلا أن تتزوج فيثبت حينئذ من الثاني ؛ اعتباراً بما جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد ذكرنا الفرق بينهما .

وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت [نسبه](٢) عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجلٌ وامرأتان ؛ لأنه حق [ق/ ١٤٧أ] مقصود فلا يثبت إلا بحجته كاملة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٢) في أ : ولده .

بولادتها رجلان أو رجلٌ وامرأتان، إلا أن يكـون هناك حبلٌ ظاهرٌ أو اعترافٌ من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادةٍ.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يثبت في الجميع بشهادة امرأةٍ واحدةٍ.

وإذا تزوج امرأةً فـجاءت بولدٍ لأقل من ستـة أشهرٍ منذ يوم تزوجـها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهـرٍ فصاعداً ثبت نسبه إن اعترف به الزوج

وتصور اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة ؛ كما في الطبيب كافي في اعتباره .

إلا أن يكون هناك حبلٌ ظاهرٌ أو اعـترافٌ من قبل الزوج، فيـثبت النسب من غيـر شهادة ؛ لأن هناك النسب ثابت ، وإنما اختارها بانفصـاله ؛ فيقبل قولها كما في الحيض .

وقالا يثبـت في الجمـيع بشهادة امـرأة واحدة ؛ لأنها مـدعية فـلا يقبل قولها، ولا يطـلع الرجال على ذلك فيقـبل قول النساء فيه كـما في البكارة والعيوب بالنساء .

وإذا تزوج امرأةً فـجاءت بولدٍ لأقل من ستـة أشهرٍ منذ يوم تزوجـها لم يثبت نسبه ؛ لعلمنا بحصول العلوق قبل النكاح .

وإن جاءت به لستة أشهرٍ فصـاعداً ثبت نسبه إن اعترف به [الزوج][1] به أو سكت ؛ لأنها جاءت به لمدة تامة احتمل أن يكون منه .

---

(١) سقط من د .

أو سكت، وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأةٍ واحدةٍ تشهد بالولادة.

وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهرٍ.

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها.

وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة ؛ لأن النسب ثابت بالفراش ، وقول الزوجة [ق/١٣٨د] مقبول في الإخبار عما ينفصل عنها ، فإذا انضم إليه قول امرأة أخرى كان أولى .

وأكثر مدة الحمل سنتان ؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو [بفلكه][1] مغزل [2] ، وهذا لا يعرف إلا سماعاً .

وعند الشافعي أربع سنين ، وقد ذكر أن فلاناً وفلاناً حملته أمه أربع سنين ، ولو كان لظَهَرَ واشتُهِر كما اشتهر النقصان عن مدة الحمل إلى ستة أشهر .

وأقله ستة أشهرٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[3] سنتان مدة الرضاع بالإجماع فبقى ستة أشهر مدة الحمل .

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها إذا كانوا يعتقدون [ذلك][4] ؛ لأنا

---

(١) في أ : بشلكة .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢٢) وابن جرير في جامع البيان (١٣/ ١١٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٣٢٩) ، (١٥٣٣٠) .

(٣) سورة الأحقاف الآية : ١٥ .

(٤) سقط من أ .

وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها، والله أعلم.

أمرنا بتركهم وما يدينون ، **وقالا** ، والشافعي : **عليها العدة** ؛ لأنها من أهل دار الإسلام كالمسلمة .

وإذا تزوجت الحامـل من الزنا جاز نكاحـها ؛ لأنها غيـر منكوحة ولا معتدة ، وأثر الحمل في منع الوطء فصار كالحيض .

ولا يطؤها حتى تضع حملها ؛ لقوله عليه السلام : « لا يسقين أحدكم ماءه زرع غيره »[1] .

وقال أبـو يوسف ، وزفر : لا يجـوز النكاح ؛ لوجود الحـمل وإن لم يكن من النكاح كما في أم الولد .

والفرق : أن مـاء المولى له حرمـة وحمله ثابت النسب ، بخـلاف ماء [الزاني][2] ؛ ولهذا لا يجب على الزانية الاعتداد [والله أعلم بالصواب][3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (١٧٠٣١) والديلمي في مسند الفردوس (٥٥٨٩) وابن أبي شيـبة (٤/ ٥٨) ، (٧/ ٣٩٤) والطبراني في الكبـير (٤٤٨٢) وابن سعد في الطبـقات (٢/ ١١٥) والبيهـقي في الكبرى (١٥٣٦٦٠) ، (١٨٠٧٧) وابن عساكـر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٨) والمزي في تهـذيب الكمـال (٩/ ١١٢) من حديث رويفع بـن ثابت . قال الألبـاني : وهذا إسناد حسن ، رجـاله كلهم ثقات ، وصحـحه ابن حبـان والبزار كما ذكـر الحافظ في «بلوغ المرام» . وقال الحافظ في التلخيص الحبير : ٣/ ٢٣٢.
فائدة هذا الحديث احـتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحـتج به الحنفية على امتناع وطئها وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الأنصار قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما أخرجه أبو داود .

(٢) في أ : الزنا .
(٢) زياد من ب .

كتاب النفقات

النفقة واجـبةٌ للزوجة على زوجهـا، مسلمةً كانت أو كـافرةً، إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها.

يعتبر ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً.

كتاب النفقات

النفقة واجـبةٌ للزوجة على زوجهـا، مسلمةً كانت أو كـافرةً، إذا سلمت نفسـها في منزله فعليـه نفقتـها وكسـوتها وسكناها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[١] وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٢] ، وعـموم النص يتناول المسـلمة والكافـرة ، وإنما شـرط التسليم لأن النشـوز يسقط النفقة ، ولأنها واجبة بإزاء الحبس .

يعتبـر ذلك بحالهما جمـيعاً، موسراً كان الزوج أو مـعسراً ؛ لأنه تعالى اعتبـر حال الرجل بقوله : ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [٣] وشرط أن يكون ذلك بالمعروف بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٤] ، فلو لم يعتبر حـالهما لكان نفقة الشريفة النسـيبة والمولاة [الدنية][٥] سواء إذا

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٥) في أ : الزانية.

فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة.

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله.

وإن كانت صغيرةً لا يستمتع بها فلا نفقة عليها، وإن سلمت نفسها إليه.

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرةً فلها النفقة من ماله.

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعياً كان أو

كانتا عند الموسر ؛ كما هو مذهب الشافعي ، وهذا منكر في العادة لا معروف .

فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ؛ لأنها محقة [ق/١٧٩ب] في الامتناع فلا تصير ناشزة .

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله ؛ لأنها امتنعت بغير حق فتكون ناشزة .

وإن كانت صغيرةً لا يستمتع بها فلا نفقة لها، وإن سلمت نفسها إليه ؛ لأن النفقة مقابلة باحتباسها لنفسه ، والاحتباس له بكونها منتفعاً بها .

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرةً [ق/١٤٨أ] **فلها النفقة من ماله** ؛ لأن التسليم التام قد وجد من جانبها .

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعياً كان أو بائناً ؛ لأنها محبوسة له لتعرف براءة الرحم أو لتربية الولد .

وقال الشافعي : لا نفقة للمبتوتة ؛ اعتباراً بالمتوفى عنها زوجها .

بائناً، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجهـا، وكل فرقةٍ جاءت من قبل المرأة بمعصيةٍ فلا نفقة لها.

وإن طلقـهـا ثم ارتدت سقطت نـفقـتـها، وإن أمكنت ابـن زوجهـا من نفسهـا: إن كان بعد الطلاق فلها النفـقة، وإن كان قبل الطلاق فلا نفـقة لها، وإن حبـست المرأة في دينٍ أو غصـبها رجلٌ كـرهاً فذهب بهـا أو حجت مع

والإلحاق غيـر صحيح ؛ فإن ثم لا تجب النفقـة مع الحمل ، وهنا تجب بالإجماع ، فافترقا .

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ؛ لأنها لم تكن واجبة ، ولو وجبت بعد الموت لوجبت في مال غيره ؛ إذ الميت زال ملكه .

وكل فرقةٍ جاءت من قبل المرأة بمعصيةٍ فلا نفقة لها ؛ لأنها منعت تسليم نفسها بفعل حرام ؛ فصارت كالناشزة .

وإن طلقـها ثم ارتـدت سقطت نفـقـتهـا ؛ لأنها لا تجب مع اخـتلاف [الدين](1) إلا للزوجية والولد ، والزوجية قد زالت .

وإن أمكنت ابن زوجهـا من نفسـها: إن كان بعـد الطلاق فلها النفـقة ؛ يعني مكنت في الـعدة من بائن ؛ لأن المنع كـان حـاصلاً قـبل التـمكن ، والمحرمية العارضة لا تنافي النفقة [ق/ ١٣٩د] .

وإن حبست المرأة في دينٍ أو غصبها رجلٌ كرهاً فذهب بها أو حجت مع محرمٍ فلا نفقة لها ؛ لأنها غير محبوسة لحق الزوج .

---

(١) في أ : اللبن .

محرمٍ فلا نفقة لها.

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.

وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً، ولا تفرض لأكثر من خادمٍ واحدٍ.

وعليه أن يسكنها في دارٍ منفردةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله، إلا أن تختار ذلك، وإن كان له ولدٌ من غيرها فليس له أن يسكنه معها.

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ؛ لأنه لا مانع من جهتها فصار كالحيض .

وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً ؛ لأن على الزوج القيام بمصالحها ، والخادم يتولى ذلك عادة ؛ فكان عليه النفقة .

ولا تفرض لأكثر من خادم واحد ؛ لأن ما وراءة من باب التجمل وفضول الحوائج .

وقال أبو يوسف : إذا كان لها خادمان فعليه نفقتهما ؛ لأنها قد تحتاج إلى خادم في البيت والآخر خارجه ، إلا أن المعتبر هو الحاجة الأصلية . ولو اعتبر ما ذكرنا فربما تحتاج إلى من يرعى غنمها ويسوس دوابها ويسقي أراضيها ، وهذا محال .

وعليه أن يسكنها في دارٍ منفردةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله، إلا أن تختار ذلك، وإن كان له ولدٌ من غيرها فليس له أن يسكنه معها ؛ لأن السكنى

وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقتٍ اختاروا.

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه.

وإذا غاب الرجل وله مالٌ في يد رجلٍ وهو يعتـرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نـفقة زوجة الـغائبِ وأولاده الصغـار ووالديه، ويأخذ

واجبة لها فليس للزوج أن يشرك معها غيرها ؛ لأن فيه إضراراً [بها][1] .

وللزوج أن يمنع والديهـا وولدها من غيره وأهلهـا من الدخول عليـها ؛ لأنه منزله فله أن يمنع [من شاء][1] .

ولا يمنعهم من النظر إليـها وكلامهـا أي وقتٍ اختاروا ؛ لأن فيه قطعية للرحم ، والقطيعة حرام .

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه ؛ لأن في التفريق إبطال حقــه من كل وجه ، وفي الاستدانة تأخير حــقها مع إبقاء حقه فكان أولى لكونه أقل ضرراً .

وقيــاس الشافـعي إياه على الجب والعنة لا يصح ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال حقها ، وهذا بخلافه .

وإذا غاب الرجل وله مالٌ في يد رجلٍ وهو يعتـرف به وبالزوجية فرض القـاضي في ذلك المال نفقـة زوجة الغـائبِ وأولاده الصغـار ووالديه ؛ لأن

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

منها كفيلاً بها، ولا يقضى بنفقةٍ في مال الغائب إلا لهؤلاء.

نفقة الزوجية بمنزلة الدين ؛ ولهذا تجب مع اليسار والإعسار .

ونفقة الصغار ونفقة الأبوين أجريت مجرى نفقة الزوجية .

وكذلك أولاده [الزمنا][1] **الكبار والإناث** ؛ لوجود الولاء والعجز فيهم؛ وفالتحقوا بالصغار .

واشتراط اعتراف المودع ؛ بالأمرين ؛ لأن المرأة ليست بخصم [عن][1] الزوج في إثبات المال ، ولا المودع خصيم [عن][1] الغائب في إثبات الزوجية عليه إذا جحدها المودع .

وقال زفر : ولا يفرض فيه شيء ؛ لأنه حكم على الغائب . لكنا نقول: لما اعترف بذلك فقد أقر بثبوت حقها فيه فيقضي عليه به ثم يسري إلى ملك الغائب حكماً ؛ كما قال عليه السلام لهند ـ امرأة أبي سفيان ـ : « خذي [من مال أبي سفيان][4] ما يكفيك وولدك بالمعروف »[5] .

ويأخذ منها كفيلاً احتياطاً ؛ لأن الغائب إذا حضر ربما ادعى زوال الزوجية أو إبقاء نفقتها [ق/١٤٩أ] . وهذا إذا كان المال دراهم أو دنانير أو طعاماً ؛ لأنه جنس حقها .

---

(١) في أ : الذمي.

(٢) في أ : على .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٤٩) ، (٦٧٥٨) ومسلم (١٧١٤).

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر.

وإذا مضت مدةٌ لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.

وإن كان ثياباً من جنس ما تكتسي المرأة منه قضى فيها بالكسوة ؛ لأنه جنس المستحق .

ولا يقضى بنفقةٍ في مال الغائب إلا لهؤلاء ؛ لأن نفقة غيرهم بمنزلة الصلة .

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر ؛ لقوله تعالى : ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (1) .

وإذا مضت مدةٌ لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدارها، فيقضي [لها](2) بنفقة ما مضى ؛ لأن النفقة فيها معنى الصلة فلا يتأكد إلا بمعنى ينضم إليها كما في الهبة .

فإذا قضي القاضي فقد ألزمه وله ولاية الإلزام ، وإذا صالح فقد ألزم نفسه وولايته على نفسه فوق ولاية القاضي فيلزم .

---

(1) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

(2) سقط من أ .

وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهورٌ سقطت النفقة. وإن أسلفها نفقةً سنة ثم مات لم يسترجع منها شيءٌ، وقال محمدٌ: يحتسب لها نفقة ما مضى وماً بقي للزوج.

وإذا تزوج العبد حرةً فنفقتها دينٌ عليه يباع فيها.

وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهورٌ سقطت النفقة؛ لما مر أن فيها معنى الصلة ، والصلات لا تملك قبل القبض .

وإن أسلفها نفقةً سنةٍ ثم مات لم يسترجع منها شيء ؛ لأنها ملكت بالقبض وصارت كالهبة .

وقال محمد ، والشافعي : **يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج** ؛ لأنها أخذت عوضاً عن ما تستحقه في المستقبل ولم يبقى الاستحقاق فبقى القبض بغير حق .

إلا أن النفقة عندنا لا تجب عوضاً بل صلة ؛ لأنها لو كانت عوضاً لكانت [عوضاً][1] عن البضع [ق/ ١٤٠د] والمهر عوضه ، والشيء الواحد لا يكون له عوضان في عقد واحد . ولا يجوز أن يجعل عوضاً عن الاستمتاع؛ لأن ذلك تصرف فيما ملكه بالعقد كما في الإجارة .

وإذا تزوج العبد حرةً فنفقتها دينٌ عليه يباع فيها ـ يعني إذا تزوج بإذن المولى ـ ؛ لأنها بمنزلة الدين ، وقد لزمه بعقد باشره بإذن المولى فيظهر في حقه كسائر الديون .

---

(١) سقط من أ ، ب .

وإذا تزوج الرجل أمةً فبوأها مولاه معه منزلاً فعليه النفقة، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها.

ونفقة الأولاد الصغـار على الأب، لا يشاركه فيها أحدٌ، كـما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحدٌ.

فإن كان الصـغير رضيعـاً فليس على أمه أن ترضعه. ويسـتأجر له الأب من ترضعه عـندها، فإن استأجرها وهـي زوجته أو معتـدته لترضع ولدها لم

وإذا تزوج الرجل أمةً فبوأها مولاه معه منزلاً فعليه النفقة، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها ؛ لأنها وجبت بمقابلة [الاحتباس] [1] .

ونفقة الأولاد الصغـار على الأب، لا يشاركه فيها أحدٌ، كـما لا يشاركه في نفـقـة [الزوجـة][2] أحـد ؛ لقـوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3] ؛ ألزم الأب نفقـة الرضاع مع وجـود الأم ، وإذا كانت الأم لا تشاركه فيها مع استوائهما في الدرجة فغيرها أولى .

فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه ؛ لما تلونا من الآية . فإن لم توجد المرضعة فالأم تجبر على ذلك ؛ دفعاً للهلاك عن الصبي .

ويستأجر له الأب من ترضعه عندها ؛ لأن النفقة عليه والحضانة لها .

فـإن استـأجرها وهي زوجـته أو مـعتـدته لترضع ولدها لم يجـز ؛ لأن خدمـة داخل البيت واجـبة عليـها ديانة ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنـه جعل

---

(١) في أ : الاعتياش .

(٢) في أ : أولادها .

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

يجز، وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز، فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به، وإن التمست زيادةً لم يجبر الزوج عليها.

ونفقة الصغير واجبةٌ على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

خدمة [داخل](١) البيت على فاطمة وخدمة خارج البيت على علي - رضي الله عنهما - وإذا كانت واجبة فلا يجوز أخذ الأجر عليها .

وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز ؛ لأنها صارت أجنبية كسائر الأجانب .

فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به ؛ لأنها اشفق على الصبي وأنظر في مصالحه ورضاعها أوفق له فكان الأب متعنتاً في انتزاعه منها ، وقال الله تعالى : ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾(٢) .

وإن التمست زيادةً لم يجبر الزوج عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(٣) .

ونفقة الصغير واجبةٌ على أبيه وإن خالفه في دينه ؛ [كما تجب نفقة

---

(١) سقط من ب .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦ .

....

الزوجة على الزوج وإن خـالفتـه في دينها][1] [ق/ ١٨١ب] لأن نفقة الولد تجري مجرى نفقة الزوجة ؛ لحديث هند[2] ونفقة [الزوجة][3] وجبت بحكم العقد فلا تختلف باختلاف الدين [ق/ ١٥٠أ] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقط من أ .

باب الحضانة

وإذا وقعت الفـرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فـإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب، فـإن لم تكن فـأم الأب أولى من الأخـوات، فـإن لم تكن جـدةٌ فالأخـوات أولى من العـمـات والخالات وتقـدم الأخت من الأم والأب، ثم الأخـت من الأم، ثم الأخت مـن الأب، ثم الخـالات أولـى من

وإذا وقعت الفـرقة بين الزوجين فـالأم أحق بالولد ؛ لما مر أنهـا اشفق عليه وأعرف بتربيته .

فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب ؛ لأن الأم لما كانت أولى من الأب كانت أنها أولى من أمه .

فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدةٌ فالأخوات ؛ لأنها أكثر شفقة منهن ؛ لأن قرابتها قرابة الولاء .

فإن لم تكن جدة فالأخـوات أولى من العمات والخالات ؛ لأنهن أقرب فكانت شفقتهن أوفر .

وتقـــدم الأخت من الأم والأب، ثم الأخـت من الأم ؛ لأنهـــا تدلى بالجهتين.

ثم الأخت من الأب ؛ لأن هذه الولاية تستفاد من جانب الأمهات .

وقال [الشافعي][1] الأخت من الأب أولى ؛ لأنهما استويا في القرابة

---

(١) بياض في أ .

العمات، وينزلن كذلك، ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، وإن لم تكن للصبي امرأةٌ من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيباً.

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى

فكان أقواهما في الإرث أولاهما في الحضانة .

إلا أن اعتبار الإرث في هذا ضائع ؛ فإن الجدة أحق من الأخت .

ثم الخالات أولى من العمات، وينزلن كذلك، ثم العمات ينزلن كذلك، لأن الخالات يبدلن بالأم فكن أولى .

وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، لقوله عليه السلام لأم الغلام : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[1] . وإذا كان زوج الجدة جداً فلا ضرر على الصبي ، وكذا كل ذي رحم محرم فلا يسقط به الحق .

وإن لم تكن امرأةٌ من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيباً ؛ لأنه أقربهم قرابة .

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده [ويلبس وحده ويستنجي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) والحاكم (٢٨٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٥٥٤١) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٢٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الألباني : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

تبلغ حداً تشتهى.

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة، وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حقٌ في الولد، والذمية أحق بولدها المسلم مالم

وحده][1]، **وبالجارية حتى تحيض** ؛ لأن الغلام إذا استغنى [ق/ ١٤١د] احتاج إلى التخلف بأخلاف الرجال والتأدب بآدابهم [والأب أعرف][2] بذلك، والجارية تحتاج إلى التصنع وتعرف أحوال النساء ، والنساء في ذلك أهدى .

ولو خير الغلام والجارية بعد سبع سنين ـ كما قال الشافعي ـ ربما اختار من هو أضر له ؛ لأن من دأب الصبي أن تختار من يوافقه على هواه فلا يخير . وما روى أنه عليه السلام فعل ذلك قبل إنه عليه السلام قال : «اللهم اهده »[3] فببركة دعائه كان لا يختار إلا الأصح .

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى ؛ لأن الحق ثبت لحاجة الصغيرة وقد استغنت .

والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة ؛ لأن شفقتها كشفقة غيرها من الأمهات .

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : والأعرف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٣٤٩٥) وابن ماجه (٢٣٥٢) وأحمد (٢٣٨٠٧) (٢٣٨٠٨) (٢٣٨١٠) والدارقطني (٤/ ٤٣) وعبد الرزاق (١٢٦١٦) وسعيد بن منصور وفي سننه (٢٢٧٦) والحاكم (٢٨٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٥٥٣٨) (٥٦٨٩) من حديث رافع ابن سنان . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر.

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج قد تزوجها فيه.

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه،

وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حقٌ في الولد ؛ لأن الحضانة ضرب ولاية ، وليستا من أهل الولاية ، وبعد العتق صارتا كغيرهما من الحرائر .

والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر؛ لأن عند الخوف ينقلب نفعها ضرراً .

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك ؛ لأن فيه ضرراً بالأب لعجزه عن مطالعة الولد .

إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج قد تزوجها فيه ؛ لأنه التزم ذلك عادة ؛ لأن من تزوج في بلد يقصد المقام به غالباً .

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] ؛ نزلت في الكفار .

والجد وقد يسمى والداً ، وولد الولد ولداً .

---

(١) سورة لقمان الآية : ١٥ .

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحدٌ.

والنفقة لكل ذي رحمٍ محرمٍ إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً زمناً أو أعمى فقيراً، ويجب ذلك على مقدار الميراث.

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ؛ لأن النفقة تجب صلة ؛ فلا تجب مع اختلاف الدين إلا لهؤلاء ؛ لما بينا .

ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ؛ لأنه أقرب الناس إليهما وماله يضاف إليهما ؛ قال عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك »[1] .

والنفقة [ق/ ١٨٢ب] **لكل ذي رحمٍ محرمٍ إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً زمناً أو أعمى فقيراً، ويجب ذلك على مقدار الميراث** ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [2] .

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى بالنفقة [على العم وعن زيد« أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤) ، (٦٧٢٨) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٥٦٩٣) من حديث جابر بن عبد الله.

قال الزيلعي : قال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى بن يوسف لا يضره فإن غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وقال الألباني : صحيح .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث.

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين، ولا تجب على الفقير.

قضى بنفقة[(١)] [صغير][(٢)] على أمه وعمه أثلاثاً ، وإنما اعتبر العمى والزمانة في الكبير؛ لأن بهذه المعاني يصير عاجزاً عن الكسب فصار كالصغير . وكذلك المرأة البالغة ؛ لأنها عاجزة عن الكسب .

وما ذكرنا من النصوص حجة على الشافعي في أنها لا تجب إلا للوالدين والوالد .

وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه [أثلاثاً][(٣)] **: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث** ؛ لأن نفقة الصغير اختصت بالأب لاختصاصه بتربيته والولاية عليه ، وبالبلوغ خرج عن ولايته فكانت [نفقته][(٤)] على قدر الميراث كغيره من الأقارب .

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين - يريد غير الوالدين والولد ؛ لأن نفقتهم تجب على طريق الصلة وهي لا تجب مع اختلاف الدين فيهم ؛ ولهذا جاز أن يبتدئ بقتل أخيه الكافر ، ولا يبتدئ بقتل أبيه الكافر ، والمسألة مكررة .

ولا تجب على الفقير؛ لأن وجوب الصلات يستدعي الغنى ؛ إذ

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الصغيرة.

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : ولايته .

وإذا كان للابن الغائب مالٌ قضي عيه بنفقة أبويه، وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة، وإن باع العقار لم يجز.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا.

وإن كان له مالٌ في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن.

الإيجاب على الفقير ليس بأولى من الإيمان له .

وإذا كان للابن الغائب مالٌ قضي عيه بنفقة أبويه وقد بيناها .

وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ؛ لأن للأب حق التمليك في مال الابن ، وفي بيع العروض منفعة للغائب من وجه ؛ لئلا تتلف ، فكان ذلك نظراً للجانبين .

ولا يبيع العقار؛ لأنه مأمون التلف .

وقالا ـ وهو القياس ـ : **لا يجوز بيع المتاع أيضاً** ؛ لعدم ولايته كسائر الأقارب .

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا؛ لما مر أن لهما حق التمليك عند الحاجة ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « كلوا من كسب أولادكم إذا اجتحتم إليه بالمعروف »(١) .

وإن كان له مالٌ في يد أجنبي فأنفق عليهما [ق/ ١٤٢د] بغير إذن القاضي ضمن؛ لأنه دفع المال إلى غير مالكه من غير ولاية وإذن من صاحب الولاية .

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدةٌ سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع وكان لهما كسبٌ

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدةٌ سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه؛ لأنها صلة محضة ، بخلاف نفقة الزوجة فإنها أجرة من وجه وعوض عن الاحتباس ، فإذا أذن القاضي بالاستدانة فقد صار ذلك ديناً عليه كسائر الديون فلا تسقط .

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته ؛ لقوله عليه السلام : « إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ؛ فإنهم لحم ودم وخلق مثلكم »[1] ، وقال : « لا يدخل الجنة سيئ الملكة »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) وأحمد (٣١) (٧٥) وأبو يعلى (٩٤) والبزار (٤٣) والديلمي في مسند الفردوس (٧٦١٢) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٤) والبيهقي في الشعب (٨٥٨٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٣) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي =

اكتسبا وأنفقات على أنفسهما، وإن لم يكن لهما كسبٌ أجبر المولى على بيعهما.

فإن امتنع وكان لهما كسبٌ اكتسبا وأنفقا ؛ لأن منافعهما [ملك][1] المولى فصار كالإنفاق من ماله وهو أولى من البيع ؛ لأن فيه نظراً للجانبين.

وإن لم يكن لهما كسبٌ أجبر المولى على بيعهما ؛ لأن إبقاءهما على ملكه والحالة هذه يؤدي إلى إهلاك الآدمي بغير حق وهو حرام .

= من قبل حفظه وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

(١) في أ : تحت .

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته (أنت حرٌ، أو معتقٌ، أو عتيقٌ، أو محررٌ، أو قد حررتك، أو أعتقتك) فقد عتق، نوى المولى العتق أو لم ينو،وكذلك إذا قال "رأسك حرٌ، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك" أو قال لأمته "فرجك حرٌ" ولو قال "لا ملك لي عليك" ونوى به الحرية عتق،

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ في ملكه ؛ لأن العتق إزالة الملك والعبد لا ملك له ، وقد قال عليه السلام : « لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم »[1] ، والمجنون والصبي محجوران بالنص[1] .

فإذا قال لعبده أو أمته (أنت حرٌ، أو معتقٌ، أو عتيقٌ، أو محررٌ، أو قد حررتك، أو أعتقتك) فقد أعتق، نوى المولى العتق أو لم ينو؛ لأن هذه الألفاظ صريح في إثبات العتق والحرية ؛ فلا تعتبر النية كما في صريح الطلاق [ق/ ١٨٣ب] .

وكذلك إذا قال "رأسك حرٌ، أو وجهك حر، أو رقبتك، أو بدنك" أو قال لأمته "فرجك حر حر ؛ لما مر [ق/ ١٥٢أ] في الطلاق .

ولو قال "لا ملك لي عليك" ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق؛ لأنه يحتمل لا ملك لي عليك لأني بعتك ؛ فإذا كان محتملاً ينوي فيه

---

(١) تقدم .

وإن لم ينو لم يعتق، وكذلك كنايات العتق، وإن قال "لا سلطان لي عليك" ونوى به العتق لم يعتق، وإن قال: "هذا ابني" وثبت على ذلك.

أو قال "هذا مولاي"، أو "يا مولاي" عتق، وإن قال "يا ابني" أو "يا أخي" لم

ككنايات الطلاق ، وكذلك سائر كنايات العتق ؛ كقوله : خرجت من ملكي ، ولا سبيل لي عليك ، وقد خليت سبيلك ، أو يقول لأمته : قد أطلقتك ، بخلاف قوله : طلقتك .

وإن قال "لا سلطان لي عليك" ونوى به العتق لم يعتق ؛ لأن السلطان هو الحجة ؛ قال تعالى : ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١) ، ولو قال : لا حجة لي عليك ونوى به العتق [لا يعتق](٢) لأنه ليس محتمل ، كذا هذا .

فإن قال: "هذا ابني" وثبت على ذلك عتق ؛ لأن البنوة منافية للملك فصار اللفظ مجازاً عن الحرية .

وكذلك إن قال : هذا مولاي ؛ لأنه [إثبات](٣) لصفة الحرية ؛ إذ المولى لا يكون إلا حراً ؛ فكأنه أعتق ثم قال : هذا مولاي ، وهذا صريح .

وكذا إن قال: "يا مولاي" ؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل على سبيل الإكرام في العادة ؛ فصار كقوله : هذا مولاي .

وزفر ألحقه بقوله : يا سيدي في أنه لا يعتق والفرق أن السيد هو الكبير ، ويحتمل وجودها فلا يتعين .

وإن قال "يا ابني" أو "يا أخي" لم يعتق ؛ لأنه يستعمل على طريق الإكرام؛

---

(١) سورة النمل الآية : ٢١ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : هذا .

يعتق، وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله "هذا ابني" عتق عليه عند أبي حنيفة، وإذا قال لأمته "أنت طالقٌ" ينوي به الحرية لم تعتق، وإن قال لعبده "أنت مثل الحر" لم يعتق، وإن قال "ما أنت إلا حرٌ" عتق.

فقال الله تعالى : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [1] .

وإن قال لغلام له لا يولد مثله لمثله "هذا ابني" عتق عليه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ؛ لما مر أن هذا اللفظ مجاز عن الحرية ، وتعذر ثبوت النسب لا ينفي الحرية ؛ كما لو قال لصغير معروف النسب : هذا ابني .

وقالا : لا ؛ لأن الحرية تثبت من ضرورة البنوة ، واستحالت البنوة فلا يثبت ما هو من ضروراتها .

وإذا قال لأمته "أنت طالقٌ" ينوي به الحرية لم تعتق، وكذا جميع كنايات الطلاق ؛ لأنه في محل الحقيقة يزيل أضعف الملكين ـ وهو ملك النكاح ـ فلا يزيل في محل المجاز أقواهما ؛ إذ العمل في محل المجاز أضعف .

وعند الشافعي : كما يجوز أن يكني عن الطلاق بالحرية جاز أن يكني عن الحرية بالطلاق .

والفرق : أن ثمة عمله في محل المجاز أضعف، وهنا أقوى ؛ فيتعذر.

وإن قال لعبده: "أنت مثل الحر" لم يعتق؛ لأن التشبيه لا يثبت الحقيقة .

وإن قال "ما أنت إلا حرٌ" عتق؛ لأن الإثبات بعد النفي آكد ؛ كما في كلمة التوحيد .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥ .

وإذا ملك الرجل ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه.

وإذا ملك الرجل ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه ؛ لقول ابن عباس : جاء رجل إلى النبي ـ عليه السلام ـ فقال : يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته ، وإني أريد أن أعتقه ، قال : « فإن الله قد أعتقه »[١] .

وقال عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه »[٢]

(١) قال الحافظ في الإصابة : ٣/ ٤٠٣ روى ابن منده من طريق العرزمي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أريد أن أعتق أخي هذا فقال إن الله قد أعتقه حين ملكته إسناده ضعيف جدًا وأخرجه الدارقطني من طريق العرزمي وقال العرزمي تركه ابن المبارك والقطان وابن مهدي والكلبي هو القائل كل ما حدثت عن أبي صالح كذب قلت ولكن وجدت له طريقا أخرى قال زكريا الساجي حدثنا أحمد بن محمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا حفص بن سليمان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له صالح فاشترى أخا له مملوكا فقال رسول الله ﷺ قد عتق عليه حين ملكه وابن أبي ليلى هو محمد سيء الحفظ وحفص ابن سليمان هو القاري واهي الحديث وسليمان بن داود إن يكن الشاذكوني فمعروف الحال وإلا فلينظر فيه وقال البيهقي حفص ضعفه شعبة وأحمد ويحيى وغيرهم من أئمة الحديث .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه النسائي في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم عتق انتهى قال النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي انتهى وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث انتهى ورواه البيهقي وقال إنه وهم وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح انتهى وقال عبد الحق في أحكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه انتهى قال ابن القطان وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه، عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يعتق كله.

وروى: «فهو حر »[1] .

وحمل الشافعي الحديث على الأبوين لا يصح ؛ لأنه عام ، والأول نص في الأخ فكان حجة عليه .

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ، وسعى في بقية قيمته لمولاه؛ لقوله عليه السلام : « من أعتق عبداً بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق » [2] وهو محمول على استحقاق العتق

ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما وى متصلا ولم يرو من وجه آخر منقطعًا أو مرسلاً أو موقوفا إلا القليل وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس قال فجعل ذلك علة في الإخبار لا معنى له انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرجا له في الصحيح كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم والله أعلم انتهى كلامه .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) وأحمد (٢٠١٧٩) ، (٢٠٢١٧) (٢٠٢٤٠) والطيالسي في مسنده (٩١٠) والطبراني في شرح معاني الآثار (٤٣٤١) ، (٤٣٤٣) ، (٤٣٤٤) وابن الجارود في المنتقى (٩٧٣) والحاكم (٢٨٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢١٢٠٥) من حديث سمرة ، قال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢١١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

وذكره الذهبي في الميزان : ٨/ ٥٦ في ترجمة إسماعيل بن مرزوق بن يزيد وقال رواه ابن يونس في تاريخ مصر بنحوه وقال يعتق منه ما عتق ويرق منه ما رق وقد تكلم الطحاوي في إسماعيل هذا بغير حجة فقال ليس ممن يقطع بروايته وقد تكلم ابن حزم أيضا في قوله ورق منه ما رق فقال في المحلى إنها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيف وهذه مجازفة فقد رواها ابن يونس في تاريخ مصر والدارقطني والبيهقي كما تقدم وإسماعيل =

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

[لأنه][1] لا يتجزئ ثبوتاً في المحل ؛ لأنه عبارة عن قوة شرعية ، ولأن الإعتاق إزالة الملك فجاز أن ينتقض كالهبة والبيع .

وقالا : يعتق كله؛ لقوله عليه السلام : « من أعتق شركاً له في عبده فقد عتق كله ليس لله شريك »[2] .

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق ؛ لوجود الإعتاق .

فإن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق ؛ لما مر أن ملكه باق .

وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ؛ لأنه قد أفسده ؛ حيث لم يبق منتفعاً به .

وإن شاء استسعى العبد ؛ لقوله عليه السلام : « من أعتق شقصاً له من مملوك [ق/ ١٥٣أ] فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال فإن لم يكن له مال

= هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولا أعلم أحدا تكلم فيه ومعاذ الله أن يكون إسماعيل هذا وضعها فإن هذه الرواية معروفة قبل إسماعيل هذا .

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٠) والطبراني في الكبير (٥٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣٤) والحارث في مسنده (٤٧٣) والبيهقي في الكبرى (٢١١٠٥) من حديث أبي المليح عن أبيه قال الشيخ الألباني : صحيح .

وإن كان معسراً فالشريك بالخيار: إن شـاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وقـال أبو يوسف ومـحمـدٌ: ليس له إلا الضـمـان مع اليـسار، والسـعـاية مع الإعسار، وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه،

استسعى العبد غير مشقوق عليه »[1] [ق/ ١٨٤ب] وهذا حجة على الشافعي في أنه لا سعاية عليه ، ويتصـرف المولى في نصفه تصرف الملاك ثم ينتقض عليه بحالة اليسار فإنه لا ينفذ تصرفه [فيه][2] بالإجماع .

وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخـيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، لما ذكرنا .

وقالا : ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار، بناء على أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما .

وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب بالجزئية في الملك، ولا ضمان عليه،لأن الشراء حصل بقبولهما جميعاً فصار الشريك راضياً بالعتق؛ لأن شراء القريب إعتاق ؛ فصار كما لو أذن له أن له أن يعتق .

وكذلك إذا ورثاه ؛ لأنه لم يوجد منه الفعل أصلاً .

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٣٦٠) ، (٢٣٧٠) ومسلم (١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٨) والنسـائي في الكبـرى (٤٩٦٣) ، (٤٩٦٤) ، (٤٩٦٥) وأحمد (٩٤٩٨) وإسـحاق بن راهويه في مـسنده (١٠١) وابن أبي شـيبة (٤/ ٤٢٢) والطبـراني في الأوسط (٨٩٦٥) والبـيهقي في الـكبرى (٢١١٥٩) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٩٩) وابن عبد البـر في التمهيد (١٤/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

(٢) سقط من أ .

وكذلك إذا ورثاه فالشـريك بالخيار: إن شاء أعـتق نصيبه، وإن شاء اسـتسعى، وإذا شهد، كل واحد من الشريكين على الآخر بـالحرية عتق كله، وسعى العبد لكل واحد منهمـا في نصيبه، موسـرين كانا أو معسرين عند أبي حنيـفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه، وإن كانا معسرين سعى لهـما، وإن كـان أحدهـما مـوسراً والآخـر مـعسـراً سعى لـلموسـر ولم يسع

وقـالا : يضـمن الأب في الشـراء نصـيب شـريكه ؛ لأنه صـار معـتقـاً [بالشراء][١] .

وإذا ثبت أنه لا ضـمـان على الأب عند أبي حـنيـفـة فللـشـريك أن يستسعى؛ لما مر .

وإذا شهد، كل واحد من الشريكين علـى الآخر بالحرية عتق كله، وسعى العبد لكل واحـد منهما في نصيـبه، موسرين كانا أو مـعسرين ؛ لأن من زعم كل واحد [منهماً][٢] أن صاحبه أعتق وأن له الضمان والسعاية ؛ لما مر . إلا أن قوله غير مقبول على صاحبه فتثبت السعاية .

وقالا ، وزفر : **إن كانا موسرين فلا سعاية عليه،** لأن من زعم كل واحد على أصل أبي يوسف ومحـمد أنه له الضمان لا غيـر ، وقوله غير مـقبول على صاحبه .

وإن كانا معسـرين سعى لهما ؛لأن في زعمهـما أن الواجب هو السعاية فقط .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

للمعسر، ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق.

وعتق المكره والسكران واقعٌ، وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط كما يصح في الطلاق، وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً عَتق، وإذا أعتق جاريةً حاملاً عتق حملها، وإن أعتق الحمل خاصةً عتق ولم تعتق الأم.

وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر ؛ لأن من زعمه أن صاحبه [معسر؛ فالواجب السعاية .

ولم يسع للمعسر؛ لأن من زعمه أن صاحبه][1] موسر فالواجب الضمان، غير أن زعمه يؤثر في حقه ولا يؤثر في حق غيره .

ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم [عتق لأن إزلة الملك فيصح كالطلاق في حالة الحيض **وعتق المكره**][2] **والسكران** : **واقع** ؛ لما مر في الطلاق .

وإذا أضاف العتق إلى ملكٍ أو شرطٍ كما يصح في الطلاق، وقد مر بيانه أيضاً في الطلاق .

وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً عتق ؛ لأنه لما دخل دار الإسلام ظهرت [يده][3] وهو مسلم فلا يسترق .

وإذا أعتق جاريةً حاملاً [عتقت][4] **وعتق حملها** ؛ لأنه تبع لها كعضو من أعضائها .

---

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

وإذا أعتق عبد على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال، ولو قال "إن أديت إلي ألفاً فـأنت حرٌّ" صح وصارَ مأذوناً، فـإن أحضر المال أجبـر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد.

وولد الأمـة من مولاها حـرٌّ، وولدها من زوجهـا مملوكٌ لسيـدها. وولد

وإن أعتق الحمل خاصةً عتق ؛ لأنه يعتق بطريق التبعية فبالأصالة أولى. [ق/ ١٤٣د] وإنما لم يجز إفراده بالبيع [للغرر][1] ، وذلك لا يمنع العتق .

ولم تعتق الأم ؛ لعدم الإعتاق .

وإذا أعتق عـبده على مـالٍ فقبل العـبد عـتق ولزمه المال ؛ لوجود الشرط وهو الالتزام .

ولو قال "إن أديت إلي ألفاً فأنت حرٌّ" صح ؛ لأنه تعليق بالأداء .

وصار مأذوناً ؛ لأن الأداء لا يحصل إلا بكسب ، والكسب بالتجارة ؛ فكان [إذناً بالدلالة][2] .

فإن أحضـر المال أجبر الحاكم المولى على قبـضه وعتق العبد استـحساناً ؛ لأن فيه معنى الكتابة ، وهو تعليق باختياره من وجه .

والقياس أن لا يجبر ـ وهو قول زفر ـ ؛ لأن فـيه معنى اليمين فلا يجبر على إيجاد الشرط .

وولد الأمة من مولاها حر ؛ لوجود [البعضية][3] وحرمة الانتفاع به .

---

(١) في أ : والمغرور .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : البضعية .

الحرة من العبد حرٌّ.

وولدها من زوجها مملوكٌ لسيدها ؛ لما أنه تبع لها وجزء من أجزائها .

وولد الحرة من العبد حر ؛ لما ذكرنا .

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه "إذا مت فأنت حرٌ، أو أنت حرٌ عن دبرٍ مني، أو أنت مدبرٌ، أو قـد دبرتك" فقد صـار مدبراً: لا يجوز بيـعه، ولا هبتـه، وللمولى أن

[باب][1] التدبير

إذا قال المـولى لمملوكه : إن مت فـأنت حر ، أو أنت حـر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك : فقد صار مدبراً ؛ فإن هذه الألفاظ صريحة فيه .

وحقيقة التدبير الإعتاق عن دبر [منه][2] ، وهو في معنى اليمين .

ولا يجوز بيعه ولا هبته ؛ لقوله عليه السلام [ق/ ١٥٤أ]: « [المدبر][3] لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث »[4] .

---

(١) في ب : كتاب .

(٢) في أ : مني .

(٣) في أ : الدبر .

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨) والـديلمي في مسند الفردوس (٦٦١٣) والبيـهقي في الكبرى (٢١٣٦١) وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهـما مرفوعًا قال الدارقطني : لم يسنده غير عـبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عـمر موقوف في قوله : وقال ابن حزم : هذا خـبر موضوع لأن عبد الباقي راوي كل بليـة وقد ترك حديثه إذ ظهر فـيه البلاء ثم سائر مـن رواه إلى أيوب ظلمات بعضهـا فوق بعض كلهم مجـهولون ، وعمر بن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول .
وقال الحافظ ابن حجـر في التلخيص الحبير (٤/ ٢١٥) : قال أبو حاتم عـبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقـفه وقال العقيلي : لا يعـرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعـة الموقوف أصح، وقال ابن القطان: الموضوع ضـعيف ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : موضوع .

يستخدمه ويؤاجره، وإن كانت أمةً وطئها، وله أن يزوجها، فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مالٌ غيره سعى في ثلثي قيمته، وإن كان على المولى دينٌ سعى في جميع قيمته لغرمائه، وولد

وقال الشافعي : هو محلوف بعتقه فجاز بيعه كالمدبر المقيد .

والجواب أن التدبير وصية بسبب لازم ـ وهو اليمين فصار العبد مستحقاً على المولى بسبب لازم بخلاف المقيد ؛ لأن عتقه معلق [بالموت][1] [ق/ ١٨٥ب] على صفة ؛ فما لم يوجد لا يثبت الاستحقاق .

وللمولى أن يستخدمه ويؤجره ، وإن كانت أمة فله أن يطأها وأن يزوجها؛ لأن ملكه باق .

وإذا مات عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث ؛ لما مر من الحديث .

وإن لم يكن له مال [غيره][2] سعى في ثلثي قيمته ؛ لأنه استحق ثلث رقبته بقضية الحديث .

فإن كان المولى على دين سعى في جميع قيمته للغرماء ؛ لأن الدين مقدم على الوصية ، إلا أن حقيقة العتق لا ينقض ؛ فينقض معنى بالسعاية .

وولد المدبرة مدبر تبعاً للأم ؛ كما في الرق والحرية ، وقد روى ذلك عن عثمان وابن مسعود ، ولم يرو خلافهما .

---

(١) في أ : بموت .

(٢) سقط من أ .

المدبرة مـدبرٌ، فإن عـلق التدبيـر بموته على صـفة ـ مـثل أن يقـول: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، أو من مرض كذاً ـ فليس بمدبرٍ، ويجوز بيعه، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر.

وعند الشافعي : لا يدخل الولد في التدبير ؛ كالمحلوف بعتقها .

والفرق أن ثمـة لم يثبت اسـتحـقاق الحرية ؛ لكون الشـرط على خطر الوجود ، وهنا بخلافه .

فإن علق التدبير بموته على صـفة ـ مثل أن يقول: إن [مت من][1] **مرضي هذا، أو سـفـري هذا، أو من مرض كـذا ـ فليس بمـدبرٍ، ويجوز بيـعـه** ؛ لأن استـحقـاق العتق لم يثـبت ؛ إذ الموت على هذه الصـفة قد يـكون وقد لا يكون؛ فصار كالمحلوف بعتقه .

فإن مـات المولى على الصفـة التي ذكرها عـتق كما يعـتق المدبر المطلق ؛ لوجود الشرط ، والله أعلم .

---

(١) سقط من أ .

باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها، ولا تمليكها، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى، فإن جاءت بعد ذلك بولدٍ ثبت نسبه بغير إقرار، وإن

باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها، ولا تمليكها ؛ لقوله عليه السلام : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه » [١] ، **وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها** ؛ لما مر في المدبر .

ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى، فإن جاءت بعد ذلك بولدٍ ثبت نسبه بغير إقرار ؛ لأنها في الأول لم تكن فراشاً ، بخلاف الثاني .

وإن نفاه [بعد ذلك][٢] انتفى بقوله ؛ لأنه ينفرد بنقل فراشها بالتزويج ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٢٩١٢) والدارمي (٢٥٧٤) والدارقطني (٤/ ١٣٠، ١٣١) وعبد الرزاق (١٣٢١٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٢١٥٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال البيهقي : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) سقط من ب.

نفاه انتفى بقوله، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه، وإذا مات المولي عتـقت من جميع المال، ولا تلزمـها السعـايةً للغرمـاء إن كان على المولى دينٌ،

فكذا بنقل نسب ولدها ، ولأن اللعان شـرع في الزوجات وهي ليست منهن [وإن تزوجها فجاءت بولد فهي [في](١) حكم أم الولد](٢) .

وإذا مات المولي عـتقت من جمـيع المال، ولا تلزمهـا السعاية للغـرماء إن كـان على المولى دين ؛ لحديث سـعيـد بن المسيب : «أمر النـبي ﷺ بعتق أمهات الأولاد وأن لا يجعلن من الثلث ولا يسعين في دين »(٣) .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) قال الزيلعي: غريب وفي الباب أحاديث منها مـا أخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبـد العزيز بن مسلم عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمـهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيـدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة انتهى ثم أخرجـه عن عبد الله بن مطيع ثنا عـبد الله بن جعفر ثنا عـبد الله بن دينار عن ابن عمـر قال نهى رسـول الله ﷺ إلى آخره وهذا أعله ابن عـدي بعبد الله بن جـعفـر بن نجيح المديني وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي والفلاس وابن معين ولينه هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفـه يكتب حديث ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العنبـري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عـمر عن عمر موقوفًا عليـه قال ابن القطان هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عـبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه وقـال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثـقات وهذا كله عند الدارقطني وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه انتـهى وقال الحازمي في كتابه في ذكر الـترجيحات الوجه الخـامس والعشرون أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى الـنبي ﷺ نصا وقولا والآخر ينسب إليه استدلالا واجـتهادا فيكون الأول مرجحا نـحو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهـات الأولاد وقال لا يبعن إلى آخره فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سـعيد الخدري كنا نبيع أمهات الأولاد على =

وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاحٍ فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولدٍ له، وإذا

وإذا وطئ [ق/ ١٤٤د] الرجل أمة غيره بنكاحٍ فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولدٍ له ؛ كما لو ولدت في ملكه .

وقاسه الشافعي على الوطء بالزنا إذا لم يوجد في الملك .

= عهد رسول الله ﷺ لأن حديث ابن عمر قوله عليه السلام ولا خلاف أنه حجة وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصا أولى ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الأرض إذا لم يكن فعلهم ذلك مسندا إلى إذنه عليه السلام انتهى وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن زيد العمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه العقيلي وأعله بزيد العمي ثم قال وغير زيد يرويه بإسناده جيد انتهى وهذا الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي عن جابر قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم على شرط مسلم وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ فلا ينكر ذلك علينا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ومن الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة أو يكون النهي ورد بعد ذلك انتهى وذكر عبد الحق في أحكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال يروي من قول ابن عمر ولا يصح مسندا وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال إنما يروي من قول عمر رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي ثم قال وكذلك رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ قال وهو وهم لا يحل روايته انتهى .

وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولدٍ فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولدٍ له.

وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها، وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتاً يثبت النسب من الجد كما يثبت

والفرق : أن الزنا لا يثبت به النسب فلا يثبت به الاستيلاد ، بخلاف النكاح .

وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولدٍ فادعاه ثبت نسبه وصارت الجارية أم ولد له ؛ لأن للأب شبهة الملك في مال ابنه ؛ لقوله عليه السلام: « أنت ومالكَ لأبيك »[1] والنسب يحتاط في إثباته ؛ فشبهة الملك فيه كحقيقته كما في شبهة النكاح .

وعن أبي يوسف أنها لا تصير أم ولد [له][2] كما في جارية المكاتب .

والفرق : أن المولى لا شبهة له في مال المكاتب ، وإنما شبهته في رقبته، وهنا بخلافه .

وعليه قيمتها، لأنه نقل ملك في غير حاجة ضرورية يتعلق بهال .

وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها؛ [لأنه][3] تملكها قبل الوطء .

وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتاً يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب ؛ لأن الجد بمنزلة الأب حال عدم الأب ، وكالأجنبي حال وجوده ؛ كما في الميراث والنكاح .

---

(١) تقدم .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : لأنها.

من الأب، وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد، وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها، وليس عليه شيءٌ من قيمة ولدها، وإذا ادعياه معاً ثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولدٍ

وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت [ق/ ١٥٥أ] **نسبه منه، وصارت أم ولدٍ له**؛ لأن ذلك يثبت بشبهة الملك ؛ فبحقيقة أولى .

وعليه نصف عقرها ؛ لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو عن حد أو عقر ، وقد سقط الحد للشبهة ، فيجب العقر .

وعليه [ق/ ١٨٦ب] **أنصف قيمتها** ؛ لأنه ملكها بالاستيلاد ضرورة أنه لا يتجزأ . ولا يدخل العقر في القيمة [ولا يتتبع أحدهما الآخر بخلاف جارية الابن حيث لا يلزم العقر][1]؛ لأن كل واحد ضمان [فلا يستتبع أحدهما للآخر ، بخلاف جارية الأب حيث لا يلزم العقر ؛ لأنه ضمان][2] جزء واحد فيدخل ضمان الكل وهو القيمة .

وليس عليه شيءٌ من قيمة ولدها ؛ لأنه ملكه عند العلوق ، ولا قيمة له حينئذ .

وإذا ادعياه معاً ثبت نسبه منهما ؛ لقول عمر : « هو ابنهما ؛ يرثهما ويرثانه ، وهو الباقي منهما »[3]؛ بمحضر من الصحابة من غير نكير ،

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب .

(٣) قال الزيلعي : الحادثة هي أمة كانت بين شريكين أتت بولد فادعياه والحديث رواه البيهقي =

لهما، وعلى كل واحدٍ منهما نصف العقر قصاصاً بماله على الآخر، ويرث الابن من كل واحدٍ منهما ميراث ابن كاملٍ، وهما يرثان منه ميراث أبٍ واحدٍ، وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدٍ فادعاه: فإن صدقه

ولاستوائهما في الملك والحاجة إلى ثبوت النسب .

وكانت الأم أم ولدٍ لهما ؛ لثبوت نسب ولدها منهما .

وعلى كل واحدٍ منهما نصف العقر قصاصاً بماله على الآخر ؛ لعدم الفائدة في الاستيفاء .

ويرث الابن من كل واحدٍ منهما ميراث ابن كاملٍ ؛ لأنه أقر على نفسه ببنوته على الكمال .

وهما يرثان منه ميراث أبٍ واحدٍ ؛ لأن التعدد في الأبوة محال .

وقال الشافعي : يرجع إلى قول القافة .وفي ذلك أخذ بالتخمين وحكم بالظن وأنه يخطئ ويصيب .

وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدٍ فادعاه: فإن صدقه المكاتب

= بنقص يسير أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً وكان عمر قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر فيؤدي إلى كل كلب شبه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما انتهى قال البيهقي هو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة قال رأى القائفة وعمر جميعاً شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للآخر منهما انتهى.

المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولدٍ له، وإن كذبه في النسب لم يثبت.

ثبت نسب الولد منه ؛ لأن سبب الملك موجود وهو رق المكاتب ، وهذا كاف في ثبوت النسب ؛ لأنه يحتاط في إثباته ، وإنما يعتبر تصديقه ؛ لأنه أحق باكتسابه .

وكان عليه عقرها ؛ لأنه بدل منافع البضع ، والمكاتب أحق بمنافعها.

وقيمة ولدها ؛ لأن المولى بمنزلة المغرور ؛ حيث شبهها بأمة عبده .

ولا تصير أم ولدٍ له ؛ لعدم حقيقة الملك ، وليس من ضرورة [النسب ثبوت][1] أمية الولد كما في ولد المغرور [وإن كذبه في النسب لم يثبت لأن فيه إبطال ملكه فلا يلزم إلا بتصرفه][2] .

---

(١) في أ : تقديم وتأخير .

(٢) سقط من أ .

كتاب المكاتب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطع عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً، ويجوز أن يشترط المال حالاً ومؤجلاً ومنجماً وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع و الشراء.

كتاب المكاتب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مالٍ شرط [عليه][1] وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ؛ لأن هذه صورة المكاتبة .

وقد ندب الله تعالى إليه بقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] .

ويجوز أن يشترط المال حالاً ومؤجلاً ومنجماً ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ .

وعند الشافعي : لا يجوز إلا [منجماً][3] ؛ لأنه يعجز في الحال ظاهراً [ق/ ١٤٥د] .

إلا أن التسليم لا يجب في الحال بل يؤخر عنه يومين وثلاثة ؛ فالظاهر قدرته على ذلك ، وإقدامه على العقد يدل عليه .

وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع و الشراء ؛ لإطلاق النص ،

---

(١) سقط من د .

(٢) [سورة النور : ٣٣] .

(٣) في أ : مؤجلاً .

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى.

ولم يخرج من ملكه، فيجوز له البيع والشراء والسفر، ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى، ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفل، فإن له ولدٌ

وحاجته إلى تحصيل الحرية .

وعند الشافعي لا يجوز ؛ بناء على عدم جواز الإذن للصبي ، وقد مرت .

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ؛ [لعدم أداء حقه][1] .

ويجوز له البيع والشراء والسفر ؛ لأنه بدون ذلك لا يمكنه تحصيل المقصود من الكتابة .

وعند الشافعي ليس له سفر .

وفي ذلك حرج ، وإليه أشار سعيد بن المسيب : (أثقلتم ظهره وجعلتم الأرض عليه حيص بيص) .

ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ؛ لأنه لا يعد من الاكتساب .

ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ؛ لأن اليسير من ضرورات التجارة [فيعفى][2] عنه ، بخلاف الكثير .

ولا يتكفل ؛ لأنه في معنى التبرع .

---

(١) سقط من ب .

(٢) في أ: فيقع .

من أمة له دخل في كتـابته، وكا حكمه كحكمه، وكـسبه له، وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبها فولدت منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها، وإن وطئ المولى مكاتبتـه لزمه العقـر، وإن جنى عليها أو على ولدها لزمـته الجناية، وإن أتلف مالاً لها غـرمه وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كـتابته، وإن

فإن ولد له ولدٌ من أمة له دخل في كتابتـه، وكان حكمه كحكمه ؛ لأنه جزء منه فيتبعه كما في الحرية .

وكسبه له ؛ لأنه دخل في كتابة أبيه تبعاً .

وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهـا فولدت منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسـبه لها ؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحـرية ؛ فكذا في الكتابة [ق/ ١٨٧ب] .

وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقـر، وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف مالاً لهـا غرمه ؛ لأنها بعقـد الكتابة صارت أحق بمنافـعها وأجزائها وأكسابها ؛ فصارت كالأجنبية .

وإذا اشتـرى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كـتابته اسـتحـساناً ؛ لأنه تعلق عتقه بعتقه لأنه يستحق العتق عند أداء الكتابة بحكم الجزئية ، بخلاف سائر ذوي الأرحام ؛ لأنهم يعتقون بالملك ، ولا ملك للمكاتب

وقـال : كل ذي رحم محـرم من المكاتب فـهـو [بمنزلة ولده][1] ؛ لأن بينهما قرابة محرمة للنكاح فصار كقرابة الولاد .

---

(١) في أ: بمنزلته .

اشتـرى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولـم يجز بيعـها، وإن اشـترى ذا رحمٍ محرمٍ منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة،وإذا عجز المكاتب عن نجمٍ نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دينٌ يقتـضيه، أو مالٌ يقدم إليه، لم يعجل

وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ؛ لما مر .

ولم يجز بيعها ؛ لأنها أم ولد له ، وبيع أم الولد حرام .

وإن اشـترى ذا رحـمٍ محـرمٍ منه لا ولاد له لم يدخل فـي كتـابتـه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : وقد بيناه .

وإذا عجز المكاتب عن نجمٍ نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دينٌ يقتضيه، أو مالٌ يقدم إليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة، وإن لم يكن له وجهٌ وطـلب المولى تعجـيزه عجـزه وفسخ الكـتابة ؛ لأن المولى لم يرض بزوال ملكه إلا بالأداء على مدة النجوم .

وقال أبو يوسف: لا يعـجزه حتى يتوالى عليـه نجمان؛ لقول علي ـ رضي الله عنه ـ : « إذا تولى على المكاتب نجمان رد في الرق »[1] . إلا أن هذا لا ينفي الرد عن العجز عن نجم واحد .

وإذا عجز المـكاتب عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكـساب لمولاه ؛ لأنه نمى ملكه .

وإن مات المكاتب وله مالٌ لم تنفـسخ الكتابة وقضيت كتابتـه من إكسابه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٤) والبـيهقي في الكبرى (٢١٥٤٩) .قال الألباني : وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة فإنه مدلس وقد عنعنه .

بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة، وإن لم يكن له وجهٌ وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان؛ وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكساب لمولاه، وإن مات المكاتب وله مالٌ لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكيابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يترك وفاءً وترك ولداً مولوداً في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، وإذا أدى حكمنا بعتق

وحكم [بعتقه][1] **في آخر جزء من أجزاء حياته** ؛ لما مر أنه عقد مندوب إليه فيتمم ما أمكن ، وهو مذهب ابن مسعود .

وعند الشافعي تفسخ الكتابة لعدم الفائدة ؛ لأن العتق لم يقع حال الحياة لعدم شرطه ـ وهو الأداء ، وبعد الموت لا يصح العتق .

لكنا نقول : يعتق في حال الحياة ، وشرطه سقوط الدين عن ذمته على وجه ينتفع به المولى وهو الأداء أو الثواب إذا أبرأه في حال الحياة .

وإن لم يترك وفاءً وترك ولداً مولوداً في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد ؛ لأن الولد لما تكاتب عليه سرى حكم العقد إليه وقام مقام الأب .

وإن ترك ولداً مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالاً، وإلا رددت في الرق ؛ لأن حكم العقد لم يسر إليه وإنما صار مكاتباً بطريق التبعية لأن السراية لا تكون بعد الانفصال .

وقالا : هو كالمولود في الكتابة ؛ لوجود الحرية في المسألتين على

---

(١) في أ : بقبضه .

أبيه قبل موته وعتق الولد، وإن ترك ولداً مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالاً، وإلا رددت في الرق.

وإذا كاتب المسلم عبده على خمرٍ أو خنزيرٍ أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدةٌ، فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه، وإن كاتبه على حيوانٍ غير موصوفٍ فالكتابة جائزةٌ، وإذا كاتب

السواء.

وإذا كاتب المسلم عبده على خمرٍ أو خنزيرٍ أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدةٌ ؛ لأن الخمر ليس بمال في حق المسلم ؛ فتسميته تفسد العقد وكذلك القيمة لأنها مجهولة .

فإن أدى الخمر عتق ؛ لوجود الشرط .

ولزمه أن يسعى في قيمته ؛ لأنه صار قابضاً لنفسه بعقد فاسد .

ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه ؛ لأن المولى لم يرض بزوال ملكه إلا بهذا القدر .

وإن كاتبه على حيوانٍ غير موصوفٍ فالكتابة جائزة؛ لأن الحيوان يثبت في الذمة إذا كان عوضاً عما ليس بمال كما في المهر والدية ، وهنا كذلك .

وألحقه الشافعي بالبيع في عدم الجواز .

والفرق : أن [موضوع][1] البيع المماكسة ، وفي الكتابة المسامحة ، فيحتمل فيها الجهالة اليسيرة .

---

(١) في ب : موضع .

عبديه كتابةً واحدةً بألف درهمٍ: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق، وإن كاتبهما على أن كل واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر جازت الكتابة، وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدي.

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة، وإذا مات

وإذا كاتب عبديه كتابةً واحدةً بألف درهمٍ: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق ؛ لأنه جاز عند الانفراد وكذا عند الاجتماع ، فصار كالبيع من اثنين .

وإن كاتبهما على أن كل واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر جازت الكتابة، استحساناً .

والقياس أن لا يجوز ، وهو قول الشافعي ؛ لأن كفالة المكاتب تبرع وهو لا يملك ذلك . وإنما [استحسنوا][٢] جوازها من حيث إن فيها تحصيل عتق كل واحد منهما ؛ إذ هو معلق بأداء جميع المال كما لو قال : إن أديت إلي ألفاً فأنت حر وهذا معك حر .

وأيهما أدى عتقا ؛ لحصول الشرط .

ويرجع على شريكه بنصف ما أدى؛لأنه أدى عنه دينه .

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة؛ لأن المولى بالإعتاق صار كالمسترد رقبة فلا يجوز أخذ العوض .

وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة ، وقيل له : أد المال إلى ورثة

---

(١) في ب : علي .

(٢) في أ : استحسنا .

مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أد المال إلي ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه جميعاً عتق، وسقط عنه مال الكتابة، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز، وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة، وإن ولدت مكاتبته منه بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن

المولى على نجومه ؛ لأن المورثة يخلفون الميت ويقومون مقامه [ق/١٨٨ب]، [والدين][١] لا يتغير بموت من له .

فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه ؛ لأن المكاتب لا يملك ، والعتق يقع في الملك .

وإن أعتقوه جميعاً عتق، وسقط عنه مال الكتابة .

والقياس أن لا يعتق ؛ لما مر . إلا أنه استحسن ذلك لأنهم يخلفون الميت في المال والإبراء منه ؛ فيعتق من هذا الوجه ؛ كما لو أبرأه المولى حال الحياة فإنه يعتق ، كذا هذا .

وغند الشافعي : يعتق بعتق أحدهم بناء على أنه لم يقبل النقل . وفيه إبطال حق الحرية فلا يجوز كما لا يجوز إبطال الحرية .

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز ؛ لبقاء الرق فيها .

وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة ؛ لأنها أعتقت بأمية الولد فيبطل حكم الكتابة .

وإن ولدت مكاتبته منه بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن

---

(١) في أ : والذي .

شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولدٍ له، وإذا كاتب مدبرته جاز، فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار: إن شاءت مضت على

شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولدٍ له ؛ لأنه توجه لها جهتا عتق ، فلها أن تختار أحدهما .

وإذا كاتب مدبرته جاز ؛ لما مر .

فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة ؛ لما مر أنه توجه لها جهتا عتق السعاية : الحالة ، والكتابة المؤجلة . والكتابة وردت على ثلثي رقبتها لاستحقاقها بالتدبر المتقدم. وعند أبي يوسف : لا خيار ، ويسعى في الأقل منهما .

وفيه إبطال الأرفق والأوفق لها .

وعند محمد : لا خيار [لها][1] ، وتسعى في الأقل من ثلثي قيمتها ، أو ثلثي مال الكتابة .

وفيه جعل البدل في مقابلة جميع الرقبة ، وهو لا يملك ذلك .

وإن دبر مكاتبته صح التدبير ؛ لبقاء الملك ؛ قال النبي ـ عليه السلام ـ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[2] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٥٣) والطبراني في مسند الشاميين (١٣٨٦) والبيهقي في الكبرى (٢١٤٢٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الألباني : حسن .

الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرةً، وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة، وإذا أعتق المكاتب عبده على مالٍ لم يجز، وإن وهب على عوضٍ لم يصح، وإن كاتب عبده جاز، فإن أدى الثانيٍ قبل أن يعتق

ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرةً ؛ لما ذكرنا .

وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة ؛ لأن التدبير المتأخر أسقط ثلث بدل الكتابة ؛ لأنه كان مقابلاً بجمع الرقبة ، [وهو لا يملك ذلك][(١)] . بخلاف المسألة الأولى .

وخلاف صاحبيه في هذه المسألة في الخيار فقط . ووجهة ما ذكرنا .

وإذا أعتق المكاتب عبده على مالٍ لم يجز، وإن وهب على عوضٍ لم يصح ؛ لأنهما عقدا تبرع ، ولا يملك المكاتب ذلك .

وإن كاتب عبده جاز استحساناً ؛ لأنه [ق/١٤٧ب] تحصيل البدل مع بقاء الرقبة ؛ فجاز كما في البيع بطريق الأولى .

والقياس أن لا يجوز ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه عقد على الرق كالعتق .

والفرق ما ذكرناه .

---

(١) سقط من ب .

الأول فولاوه للمولى، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاوه له.

فـإن أدى الثاني قـبل أن [ق/ ١٥٨أ] **يعـتق الأول فولاؤه للمـولى** ؛ لأن الأول ليس بأهل للولاء ؛ لأنه رقيق .

وإن أدى بعـد عـتق المـكاتب الأول فـولاؤه له ؛ لأنه عـتق من جـهتـه [يومئذ][1] ، وهو حر .

---

(١) زيادة من ب .

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاه له، وكذلك المرأة تعتق، فإن شرط أنه سائبةٌ فالشرط باطلٌ والولاء لمن أعتق. وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى. وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى، فإن مات المولى عتق

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاه له، وكذلك المرأة تعتق ؛ لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق »(١) .

فإن شرط أنه سائبةٌ فالشرط باطلٌ والولاء لمن أعتق ؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم ، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال : « أعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق »(٢) ؛ فثبت أن الشرط باطل .

وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى. وكذلك إن عتق بعد موت المولى ؛ لأن العتق وقع من جهته وإن تأخر كالمدبر .

وإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له ؛ لما ذكرنا آنفاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، (١٤٢٢) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٦٠) ، (٢٠٦١) ، (٢٤٢١) ، (٢٤٢٢) ، (٢٤٢٣) ، (٢٤٢٤) ، (٢٤٢٥) ، (٢٤٢٦) ، (٢٤٣٩) ، (٢٥٦٨) ، (٢٥٧٦) ، (٢٥٧٩) ، (٢٥٨٤) ، (٤٨٠٩) ، (٤٩٧٥) ، (٤٩٨٠) ، (٥١١٤) ، (٦٣٣٩) ، (٦٣٧٠) ، (٦٣٧٣) ، (٦٣٧٦) ومسلم (١٥٠٤) ، (١٥٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٢) انظر التخريج السابق .

مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له، ومن ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه وولاؤه له، وإذا تزوج عبد رجل أمةً لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حاملٌ من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهرٍ ولداً فولاؤه لمولي الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

ومن ملك ذا رحمٍ [محرم منه][1] عتق عليه وولاؤه له ؛ لما مر أن شراء القريب إعتاق .

وإذا تزوج عبد رجل أمةً لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حاملٌ من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم [لا ينفصل عنه أبداً لأنه عتقه بعتق الأم فكان مولى الأم معتقه حقيقة والولاء لمن أعتق فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهرٍ ولداً فولاؤه لمولي الأم][2] فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب؛ لأن العتق لم يقع منه [تعيناً][3] ، وإنما ثبت بطريق التبعية للأم ، والأصل في الولاء الأب ـ كما في النسب ـ ؛ قال عليه السلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[4] . وإنما أثبتناه ندباً من الأم ؛ لتعذر ثبوته من الأب ؛ لعدم الأهلية بكونه عبداً ، فإذا أعتق زال العذر وصار كولد الملاعن إذا أكذب نفسه . وقد روى عن

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : نصًا .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) والشافعي في مسنده (١/٣٣٨) والحاكم (٧٩٩٠) والبيهقي في الكبرى (٢١٢٢٢) ، (٢١٢٢٥) ، (٢١٢٢٦) من حديث ابن عمر . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .وقال الشيخ الألباني : صحيح .

ومن تزوج من العجم. بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء أولاده لمواليها عند أبي حنيفة. وولاء العتاقة تعصيبٌ، فإن كان للمعتق عصبةٌ من النسب فهو أولى منه، وإن لم يكن له عصبةً من النسب فميراثه للمعتق، فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته.

جماعة من الصحابة مثل ذلك [ق/ ١٨٩ب] ، ولم يرو عن غيرهم خلافه .

ومن تزوج من العجم. بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء أولاده لمواليها ؛ لأن الأب لا [ولاء][1] له فيتبع الولد الأم في الولاء كما لو كان عبداً .

وقال أبو يوسف : حكمه كحكم أبيه ؛ لثبوت النسب منه ، والولاء تعصب .

إلا أن هذا يبطل بالعبد ؛ فإن النسب ثابت منه ، ولا يثبت الولاء منه ، وولاء العتاقة تعصب ؛ كقوله ـ عليه السلام ـ للذي سأله فقال : اشتريت عبدا وأعتقته ، فقال عليه السلام : « هو أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، وإن مات ولم يترك وارثاً فأنت عصيبه »[2] .

فإن كان للمعتق عصبةٌ من النسب فهو أولى منه، وإن لم يكن له عصبةً من النسب فميراثه [للمعتق، لما ذكرناه من الحديث آنفاً فإن مات المولى ثم مات

---

(١) في أ : ولاية.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠١٢) والبيهقي في الكبرى (١٢١٦٢) عن أشعث بن سوار عن الحسن .
قال الألباني : هذا مرسل ، وأسعد بن سوار ضعيف .

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وإذا ترك المولى ابناً وأولاد ابنٍ آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن، والولاء للكبر.

وإذا أسلم رجلٌ على يد رجلٍ ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه؛ أو أسلم على يد غيره ووالاه، فالولاء صحيحٌ، وعقله على مولاه، فإن مات ولا

المعتق فميراثه][١] لبني المولى دون بناته ،وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن ؛ هكذا روى عن جماعة من أجلاء الصحابة نحو : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي ، وزيد ، [وأسامة][٢] ـ رضي الله عنهم ـ و[لم يرو][٣] عن غيرهم [خلافه][٤] .

وإذا ترك المولى ابناً وأولاد ابنٍ آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن، والولاء للكبر ؛ هكذا روى أيضاً عمن ذكرناهم الآن .

والكبير : هو الأكبر ، والمراد : الأقرب .

وإذا أسلم رجلٌ على يد رجلٍ ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه؛ أو أسلم على يد غيره ووالاه، فالولاء صحيحٌ، وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى ؛ والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[٥] إلا أن قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [٦]

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: وأمامه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) [سورة النساء الآية : ٣٣] .

(٦) [سورة الأنفال الآية : ٧٥] .

وارث له فميراثه للمولى، وإن كـان له وارث فهو أولى منه، وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره مالم يعقل عنه، فـإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه

نسخ حكم ذلك مع وجود القرابة .

وقال الشـافعي : لا يرثه ؛ لقوله عليه السـلام :« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث »[١] . فلو كان له حق لذكره .

لكنا نقول : قـد ذكره الله تعالى فيـما تلونا ، ثم لا منافاة ؛ فـإن الجد والجدة ومولى العـتاقة لم يذكروا مع أن لهم اسـتحقاقاً بإجـماع المسلمين ، فكذا هذا . وإنما يلزم المولى عقله ؛ لالتزامه ذلك .

وإن كان له وارث قريب أو بعيـد فهو أولى منه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٢] .

وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، [فإذا عقل عنه][٣] لم يكن له أن [ق/ ١٥٩أ] يتحول [ق/ ١٤٨د] بولائه ؛ لأن هذا [عندنا][٤]

---

(١) أخـرجه أبو داود (٢٨٧٠) ، (٣٥٦٥) والتـرمـذي (٢١٢٠) وابن ماجـة (٢٧١٣) وأحمـد (٢٢٣٤٨) والدارقطني (٣/ ٤٠) والطيالسي في مسنده (١١٢٧) وسـعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وعبـد الرزاق (٧٢٧٧) ، (١٦٣٠٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٨) والطبـراني في مسند الشاميين (٥٤١) والبيهقي في الكبرى (١١٩٨٢) من حديث أبي أمامة قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) [سورة الأنفال الآية : ٧٥] .

(٣) سقط من د .

(٤) سقط من أ .

إلى غيره، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً.

كالوصية ، وهي قابلة للفسخ ، إلا أن هذا إذا عقل عنه فقد تأكد بحكم الحاكم بالعقل عليه فلا ينفسخ .

وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً ؛ لأن ولاء العتاقة [أقوى][1] وآكد فلا يثبت معه ولاء الموالاة .

---

(١) في أ : أولى .

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه: عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطأٍ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسببٍ.

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار، وموجب ذلك المأثم والقود، إلا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، [كالمحدد][1] من الخشب [والحجر][2] والنار؛ لأن استعمال الآلة الموضوعة للشيء دليل تعمده .

وموجب ذلك المأثم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[3] .

والقود ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ : « العمد قود »[4] أي :حكم قتل العمد القود .

---

(١) في ب ، د : المحدود .

(٢) سقط من ب ، د .

(٣) [سورة النساء الآية : ٩٣] .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٦) من حديث ابن عباس وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

إلا أن يعفو الأولياء ؛ لأن الحق لهم ؛ فيسقط بإسقاطهم .

واحتج الشافعي في تخيير الولى بين القتل وأخذ الدية بقوله ـ عليه السلام ـ في حديث خزاعة : « فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل »[(١)] لا يصح ؛ لأنه روى في الحديث: « وإن أحبوا أخذوا المفادات » ، والمفادات لا تكون إلا عن تراض ولأن العقل ما تحمله العاقلة ، والعاقلة لا تحمل العمد إلا عن تراض .

ولا كفارة فيه ؛ لقوله عليه السلام : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقتل نفس بغير حق ، واليمين الغموس »[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) وأحمد (٢٧٢٠٤) والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٠) والدارقطني (٣/ ٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٦) والبيهقي في الكبرى (١٥٨١٦) ، (١٥٨٤٢) من حديث أبي شريح الكعبي. قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ بل وجدت نحوه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ـ ٣٦٢) حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن أبي المتوكل عنه .

وأخرجه ابن أبي عاصم فقال (٩٨/ ١) : حدثنا ابن مصفى وعمرو بن عثمان ، قالا : حدثنا بقية : حدثنا بحير بن سعد به ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن هشام بن عمار ، حدثنا بقية به. قال الألباني : وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث .وقال ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩) عن أبي زرعة : أبو المتوكل أصح .قال الألباني : ولعله يعني أنه مرسل ، والله أعلم .

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاحٍ، ولا ما أجري مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا ضربه بحجرٍ عظيمٍ، أو خشبةٍ عظيمةٍ، فهو عمدٌ.

وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً، وموجب ذلك على

والشافعي خالف النص ، وأوجب الكفارة بالقياس على الخطأ ، وإيجاب [المقدرات][1] بالقياس لا يجوز .

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاحٍ، ولا ما أجري مجرى السلاح ؛ لقوله عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط [ق/ ١٩٠د] [والعصا ، فيه مائة من الإبل »[2] .

ولم يفصل بين الصغيرة والكبيرة ، ولأن اشتباه الآلة يوجب اشتباه الفعل .

وقالا [والشافعي][3] **إذا ضربه بحجرٍ عظيمٍ، أو خشبةٍ عظيمةٍ، فهو عمد**؛ لأنه يقتل غالباً ، فصار كالآلة الموضوعة .

وشبه العمد عندهما ، وعند الشافعي: **أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً، وموجب ذلك على القولين المأثم** ؛ لما مر .

---

(١) في ب : المقدورات .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، (٤٥٨٨) والنسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارقطني (٣/ ١٠٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٧٧٧) ، (١٥٧٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) سقط من أ .

القولين المأثم والكفارة، ولا قود، وفيه ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة.

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدميٌ، وخطأ في القتل، وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه.

والكفارة ؛ لأنه خطأ من حيث إنه قصد الظاهر فأصاب الباطن .

ولا قود فيه ؛ لأنه عليه السلام أوجب فيه الدية خاصة .

وفيه ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة ؛ لقوله عليه السلام : « في قتيل خطأ العمد مائة من الإبل فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها »[١] .

والخطأ على وجهين: خطأ في [القصد][٢] ؛ **وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدميٌ، وخطأ في القتل، وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً** ؛ لأن معنى الخطأ إصابة غير المطلوب .

وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [٣] .

ولا مأثم فيه ؛ للحديث : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٤] .

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) في أ : العمد .

(٣) [سورة النساء الآية : ٩٢] .

(٤) قال الحافظ :

حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال النووي في الطلاق من الروضة في =

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجلٍ فيقتله، فحكمه

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجلٍ فيقتله، فحكمه حكم الخطأ ؛ لعدم القصد والتعدي منه .

=تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عطاء عن عبيد عن عمير عن ابن عباس بلفظ إن الله وضع وللحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه إسنادان آخران روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه لم يسمع الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكروه يروى عن النبي ﷺ إنه قد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما كرهوا عليه إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجة من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع أيضاً ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي إسنادهما ضعف وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره وما استكوهوا عليه والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله أعلم . =

حكم الخطأ، وأما القتل بسبب: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدميٌّ: الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

والقصاص واجبٌ بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً،

و[ما اتصل](١) **بسببٍ: كحافر البئر، وواضع الحجر في الطريق غير ملكه.**

وموجبه إذا تلف فيه آدميٌّ: الدية على العاقلة ؛ لأنه غير متعمد للقتل .

ولا كفارة فيها ؛ لأنها وجبت لرفع ذنب القتل ، لا لرفع ذنب [الحفر](٢) .

والقصاص واجبٌ بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾(٣) .

ومحقوق الدم : معصومه .

واحتراز بالتأييد عن المستأمن .

= تنبيه تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ رفع عن أمتي ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد ابن نصر بلفظه ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ إن الله وضع .

(١) في ب : أما القتل .

(٢) في ب : الحافر .

(٣) [سورة البقرة الآية : ١٧٨] .

ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالمستأمن؛ ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، ولا يقتل الرجل بابنه، ولا

ويقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد ، [والحر بالعبد][١] ، [ق/ ١٦٠أ] **والمسلم بالذمي** ؛ لعموم آيات القصاص وإطلاقها .

ولا حجة للشافعي في قوله : الحر بالحر والعبد [بالعبد][٢] ؛ لأن ذلك التخصيص لا ينفي قتل الحر بالعبد كالذكر بالأنثى .

ولا حجة له في قوله عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »[٣] ؛ لأن المراد منه : الحربي ؛ بدليل عطف الذمي على المؤمن [ق/ ١٤٩د] حيث ذكره][٤] مرفوعاً ؛ فتقديره : ولا ذو عهد بكافر .

ولا يقتل المسلم بالمستأمن؛ [لعدم][٥] المماثلة؛ وهو التساوي في حقن الدم على التأييد ، وإنما تثبت عصمته مؤقتة ؛ ولهذا لا يمكن من المقام في دارنا .

ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن ؛

---

(١) زيادة من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وأحمد (٦٨٢٧) ، (٦٩٧٠) وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٥) وأحمد (٩٩١) وأبو يعلي (٥٦٢) عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة (٢٦٦٠) والديلمي في مسند الفردوس (٨٠٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٤) نهاية سقط كبير من د .

(٥) في أ : لعموم .

بعبـده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعـبد ولده، ومن ورث قصاصـاً على أبيه سقط، ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف.

وإذا قـتل المكاتب عـمـداً وليس له وارثٌ إلا المـولي وترك وفـاءً فله

لإطلاق النصوص ، ووجود التساوي في المقصود .

ولا يقـتل الرجل بابنه، ولا بعبـده، ولا مدبره، ولا مكاتـبه ؛ لقوله عليه السلام : « لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده » .

ولا بعبد ولده ؛ لأنه بمنزلة عبده .

ومن ورث قصاصـاً على أبيه سقط؛ لأنه جزء فصار كأن الأب استحق القصاص على نفسه فيسقط .

ولا يستوفى القـصاص إلا بالسيف ؛ لقوله عليـه السلام : « لا قود إلا بالسيف »[1] .

وعند الشافـعي يفعل به كما فـعل ؛ اعتبـاراً للمماثلة . وهذا مخـالفة للحديـث ، وإيجاب الزيادة على المثل ؛ لأنه قـال : يضرب بخشـبة كـما ضرب ثم يقتل إن لم يمت . وهذا لا يجوز .

وإذا قـتل المكاتب عـمـداً وليس له وارثٌ إلا المـولى وترك وفـاءً فله القصاص؛ لأنه عبده لعجزه عن أداء الكتابة .

---

(١) أخرجه ابن ماجـة (٢٦٦٨) والدارقطني (٣/ ١٠٥) والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٥١٥) من حديث أبي بكرة بسند ضعيف . وقال الألباني : ضعيف .

قلت : وفي الباب عن النعمان بن بشير وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب والحسن البصري مرسلاً ، ولا يصح منها شيء .

القصاص؛ فإن ترك وفاءً ووارثه غير المولي فلا قصاص لهم، وإن اجتمعوا مع المولي، وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن.

ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراشٍ حتى مات فعليه القصاص، ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل، ومارن الأنف، والأذن، ومن ضرب عين رجلٍ فقلعها فلا قصاص عليه، وإن كانت قائمةً فذهب ضوءها فعليه القصاص: تحمى له المرآة، ويجعل على

فإن ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم، وإن اجتمعوا مع المولى؛ لاشتباه مستحق القصاص باعتبار حالتي الجرح والموت . والقصاص لا يجب إلا لمن كان مستحقاً في الطرفين .

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ؛ اعتباراً للحقين ؛ فإن حق المرتهن يبطل من الدين بالقصاص فيعتبر حضوره ورضاه .

ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراشٍ حتى مات فعليه القصاص؛ لأن الظاهر موته به .

ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل، ومارن الأنف، والأذن؛ لقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(١) .

ومن ضرب عين رجلٍ فقلعها فلا [قصاص](٢) عليه؛ لتعذر المماثلة .

وإن كانت قائمةً فذهب ضوءها فعليه القصاص: تحمى له المرآة، ويجعل

---

(١) [سورة المائدة الآية : ٤٥] .

(٢) بياض في ب .

وجهه قطنٌ. رطبٌ، وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها، وفي السن القصاص، وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص، ولا قصاص في عظمٍ إلا في السن، وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمدٌ أو خطأٌ، ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين.

على وجهه قطنٌ. رطبٌ، وتقابل عينه بالمرآة ؛ لأنه يمكن استيفاء المثل [ق/ ١٩١ب] بهذا الطريق .

وفي السن القصاص ؛ [لقوله تعالى : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة][1] ؛ لأنه بمنزلة قطع اليد .

ولا قصاص في عظمٍ إلا في السن ؛ هكذا روى عن عمر، وابن مسعود[2] ، [رضي الله عنهما][3] ولم يرو خلافهما .

وليس فيما دون [النفس][4] **شبه عمدٍ، إنما هو عمدٌ أو خطأ** ؛ لأن النص بالتغليظ ورد في النفس خاصة .

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا

---

(١) سقط من أ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٠) : غريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن والرأس. انتهى .

(٣) زياد من ب .

(٤) سقط من أ .

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، ومن قطع يد رجلٍ من نصف الساعد، أو جرحه جائفةً فبرأ منها فلا قصاص عليه، وإذا كانت يد المقطوع صحيحةً ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً، ومن

بين العبدين ؛ لأن الأطراف ملحقة بالأموال ، فيعتبر قيمتها ، وهي متفاوتة فصار كالصحيحة ، والشلاء بخلاف النفس .

وأجرى الشافعي القصاص بين العبدين ، وبين الرجل والمرأة في الأطراف ؛ اعتباراً بالأنفس .

والفرق : ما ذكرناه .

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر؛ لتساوي قيمتهما .

ومن قطع يد رجلٍ من نصف الساعد، أو [جرحه][1] جائفةً فبرأ منها فلا قصاص عليه؛ لتعذر المماثلة ؛ إذ الجائفة قل ما تبرأ .

إذا كانت يد المقطوع صحيحةً ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً؛ لأن عوض حقه ناقص فنخير بينه وبين القيمة . كمن أتلف [مثلي][2] ، فانقطع من أيدي الناس ، ولم [ق/ ١٦١أ] يوجد إلا ناقصاً خير، كذا هذا .

---

(١) في أ: جرح .

(٢) في أ: مثليه .

شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص بمقدار شجته، يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش، ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، إلا أن تقطع الحشفة، وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مالٍ سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً، فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه

ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج، [فالمشجوج][1] بالخيار: إن شاء اقتص بمقدار شجته، يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش؛ لأن في استيعاب ما بين قرنيه مقدار الشجة نقصان من وجه ؛ فيخير رعاية للجانبين .

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، إلا أن تقطع الحشفة ؛ لأن باعتبار انقباضهما وانبساطهما تتعذر المماثلة ، بخلاف الحشفة فإنها مفصلاً معلوماً كسائر المفاصل .

وعن أبي يوسف أنه يجب [ق/ ١٥٠د] القصاص باستئصالهما لإمكان المماثلة .

وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مالٍ سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن القصاص حق فيه معنى المال ؛ بدليل انقلابه مالاً بالشبهة وهو لهم فكان لهم الاعتياض عنه والإسقاط .

فإن عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوضٍ، سقط

---

(١) في أ : المشوج.

على عوض، سـقط حق الباقين من القصـاص، وكان لهم نصيـبهم من الدية، وإذا قتل جـماعةٌ واحداً عـمداً اقتص من جـميعـهم، وإذا قتل واحدٌ جمـاعةً فحضـر أولياء المقتولين قـتل بجماعتـهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فـإن حضر واحدٌ قـتل له وسقط حق البـاقين، ومن وجب عليه القـصاص فمـات سقط القصاص.

حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية؛ لأن حق العافي سقط بالعفو ، ولا يمكن استيفاء الباقي ؛ لأنه لا يتجزأ فينقلب مالاً .

وإذا قتل جماعـةٌ واحداً عمداً اقتص من جميعـهم إذا كان عمداً ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : (لو اجـتمع أهل صنعاء على قتل رجل لـقتلتهم به)[1] .

وإذا قتل واحدٌ جماعـةً فحضر أولياء المقتولين قتل بجـماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فـإن حضر واحدٌ قتل لـه وسقط حق الباقين؛ لأن الواحد مثل الجماعة فيما إذا قتلوه ، فكذا إذا قتلهم ؛ لأن الحقيقة لا تختلف .

وعند الشافـعي : إن عرف الأول قتل به ، وإلا أقـرع بينهم فيـقتل بمن خرجـت قرعتـه ، وللبـاقين الديات كمـا في الأطراف ؛ وهذا بناء على أن موجب العمد عنده المال أو القصاص ؛ ففوات أحدهما لا يبطل الآخر .

وعندنا موجبة القود عيناً ، وقد فات ؛ فتعذر الاستيفاء .

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص؛ لفوات المحل .

---

(١) أخرجـه مالك (١٥٦١) والشـافعي (٩٦٧) والدارقطني (٣/ ٢٠٢) وعـبد الرزاق (١٨٠٧٥) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٩) والبيهقي في الكبرى (١٥٧٥١) وصححه الحافظ والألباني .

وإذا قطع رجلان يد رجلٍ فلا قصاص على واحدٍ منهما، وعليها نصف الدية، وإن قطع واحدٌ يميني رجلين فحضرا، فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية، ويقتسمانه نصفين، وإن حضر واحدٌ منهما فقطع يده فللآخر

وعند الشافعي : تجب الدية في ماله ؛ بناء على ما ذكرنا .

وإذا قطع رجلان يد رجلٍ فلا قصاص على واحدٍ منهما، وعليها نصف الدية؛ لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد فلا يجازى بقطع كل اليد ، بخلاف الأنفس بنفس واحدة ؛ لأن كل واحد قاتل ؛ لأن إزهاق الروح لا يتبعض والقطع [ينبعض][1] .

والشافعي ألحقه بالنفس . والفرق : ما ذكرناه .

وإن قطع واحدٌ يمين رجلين فحضرا، فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية، ويقتسمانه نصفين ؛ لأن حق كل واحد منهما تعلق بالمحل على التساوي ؛ بدليل أن أيهما قطع كان محقاً ، فلا يقدم أحدهما على الآخر . وإذا قطع لهما كان لهما نصف الدية ؛ إكمالاً لحقهما ؛ إذ التساوي في الأطراف معتبر .

وقال الشافعي : يقطع الأول ، أو لمن خرجت قرعته ، ووجب الآخر الأرش .

وفيه إبطال الحق من غير دليل .

وإن حضر واحدٌ منهما فقطع يده فللآخر [عليه][2] نصف الدية

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

عليه نصف الدية، وإذا أقر العبد بقتل العـمد لزمه القود، ومن رمي رجلاً عمداً فنفـذ السهم منه إلى آخـر فمـاتا، فعلـيه القـصاص للأول، والدية للثـاني على عاقلته.

[ق/ ١٩٢ب] ؛ لأن حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد .

وإذا استوفى أحدهمـا كان للآخر الدية ؛ لأن حقه لا يسقط إلا بعوض أو عفو .

وإذا أقر العبد بقتل الـعمد لزمه القود ؛ لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه ، بخلاف المال .

وزفر [أبطل][(١)] من حيث إنه يتضـمن إتلاف مال [المولى][(٢)] إلا أن ذلك يبطل [بالردة][(٣)] ، فإنه يقبل مع وجود ذلك المعنى .

ومن رمى رجلاً عـمداً فنفـذ السهم منه إلى آخـر فماتا، فـعليه القـصاص للأول، والدية للـثاني على عـاقـلتـه؛ لأنه تعـمـد قـتل الأول ، والثـاني [ق/ ١٦٢أ] حصل من غير قصد ؛ فكان خطأ .

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الولى .

(٣) في أ: بالزيادة.

كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلاً شبه عمدٍ فعلى عاقلته ديةٌ مغلظةٌ، وعليه كفارةٌ، ودية شبه العمد عند أبي حنيفـة وأبي يوسف مائةٌ من الإبل أرباعاً: خمسٌ وعشرون بنت مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنت لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةٌ، وخمسٌ

كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلاً شبه عمدٍ فعلى عاقلته ديةٌ مغلظةٌ، وعليه كفارة؛ وقد بينا ذلك .

ودية شبه العمد عند أبي حنيـفة وأبي يوسف مائةٌ من الإبل أرباعاً: خمسٌ وعشـرون بنت مخـاضٍ، وخمسٌ وعـشرون بنت لبـونٍ، وخمسٌ وعـشرون حقـةٌ، وخمسٌ وعشرونَ جـذعه؛ وهو قول ابن مسعـود وعن عمر وزيد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جـذعة ، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامـها كلها خلفة في بطونها أولادها . وبه أخذ محمد ، والشافعي .

والأخـذ بقول ابن مـسعـود أولى ؛ لأنه إيجـاب الأقل المتيـقن فيـه ، والحديث الذي [يروى][1] : [منها][2] أربعـون خلفة لم يثـبت[3] ؛ لأنه لو

---

(١) سقط من د .

(٢) سقط من أ .

(٣) بل ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مـائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونهـا أولاد . أخرجه النسائي (٧٠٠٢) والدارقطني (٣/ ١٠٥) والشـافعي في مـسنده (١/ ٣٤٥) وفي الأم (٦/ ٨) وابن =

وعشرون جـذعةً، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصـة، فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ،

وقتل الخطأ تجب به الـدية على العاقلة، والكفارة علـى القاتل، والدية في الخطأ مائةٌ من الإبل أخماساً: عشـرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون حـقةً، وعشرون جذعةً، ومن العين ألف دينارٍ،

ثبت لما اختلف فيه الصحابة .

ولا يثبت التـغليظ إلا في الإبل خاصة، فـإن قضي [ق/ ١٥١د] **بالدية من غير الإبل لم تتغلظ**؛ لأنه من باب المقدرات فيـقف على التوقيف ، ولـم يرد التوقيف إلا بالإبل .

وقتل الخطأ تجب بـه الدية على العاقلة، والكفـارة على القاتل؛ وقد بيناه من قبل . وإنما وجـبت الدية على العاقلة [لأن عـمر رضي الله عنه جـعلها على العاقلة][1] بمحضر من الصحابة من غير نكير ؛ فكان إجماعاً .

والدية في الخطأ مائةٌ من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون ابن مخاضٍ، وعـشرون [بنت][2] لبونٍ، وعشـرون حقةً، وعشـرون جذعةً؛ هكذا روى ابن مسعود عن النبي ـ عليه السلام[3] .

=أبي شيبة (٥/ ٣٤٥) وأبو يعلى (٥٦٧٥) والحميـدي في مسنده (٧٠٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٧٧٥) . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ: ابن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجة (٢٦٣١) وأحمد (٤٣٠٣) والدارقطني (٣/ ١٧٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦) والبيهقي في الكبرى (١٥٩٣٩) =

ومن الورق عشرة آلاف درهمٍ.

وعند الشافعي : مكان ابن مخاض ابن لبون ؛ لأنه عليه أدى رجلان من إبل الصدقة وليس فيها ابن مخاض .

إلا أن ابن المخاض كما لا يؤخذ في الزكاة ، فكذا ابن اللبون ، إلا على وجه العوض فلم يكن [له][1] فيه دليل .

ومن العين ألف دينارٍ، ومن الورق عشرة آلاف درهمٍ؛ قال عبيدة السلماني : إن عمر - رضي الله عنه - جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[2] .

وعند الشافعي[3] : اثنى عشر ألف درهم ؛ لما روى أن رجلاً قتل على عهد النبي - عليه السلام - فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم .

إلا أنه معارض بما روى أنه جعلها عشرة آلاف درهم ، وما ذكرناه متيقن ؛ فالأخذ به أولى .

= قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال الألباني : ضعيف .

(١) سقط من ب .

(٢) قال الزيلعي : روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة انتهى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به وأخرجه البيهقي .

(٣) قال الشافعي في الأم : ٣٠٦/٧، ٣٠٧ : كتاب الرد على محمد بن الحسن باب الديات أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم =

....

= وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد الشعبي قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين دينار من الذهب صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثنى عشر درهما إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود أنهما قالا لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأحرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثنى عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثنى عشر ألف درهم وزن ستة أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلا من المسلمين قال شريك قال أبو إسحاق فأتى رجل منا رجلا من العدو وضربه فأصاب رجلاً منا فكبه على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنى عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم =

....

=ولم أعلم بالحجاز أحدا خـالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمـان بن عفان وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عـباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجـاز أحدا خالف في ذلك قديماً ولا حديثا ولقد روى عكرمة عن النبي ﷺ أنه قـضى بالدية اثنى عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فزعم محمد بن الحسن عن عمر حـديثين مختلفين قال في أحـدهما فرض الدية عشرة آلاف درهـم وقال في الآخر اثنى عشر ألفا وزن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفتقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا فقلت مـن أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فـيمـا زعمت من أهل الحجـاز لأنك من أهل الورق ولأنك عن عمر قلتها فـإن عمر قضي فيها بشيء لا تقتـضى به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفترى شيئاً تجعله أصلاً في الحكم فأنت تزعم أن من تروي عنه لا يعرف قضى به وكيف تقضى باليـة وزن سبعة أفرأيت مـا جعلت فيه الزكـاة وغير ذلك مما جعلت فـيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول قال أقول إن الدراهم إذا جاءت جـملة فهي على وزن الإسلام قلنا فكيف أخـرجت الدية من الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لأنكم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنـفين أحدهما الدرهم وزن مثـقال والآخر كل عـشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو بوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الإسلام قيل له فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية (قـال الشافعي) يقول لقائل قوله أرأيت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبي إسحاق الهمداني إن الدية اثنا عشر ألفا وزن ستة ومن حديث الشعبي أن الدية عشرة آلاف درهم لأنه لم يذكر فيـما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحاق لأن أبا إسحاق يذكر وزن ستـة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لأن الأكثر أولى بهـا فإن قال بل وزن الإسلام فـادعى محمد على أهل الحـجاز أنهم أعلم بالدية منهم وإنما عمـر قبل الدية من أهل الورق ولـم يجعل لهم أنهم أعـلم بالدية منه إذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كـان الحكم إنما وقع بالحاكم وقال محمد ابن الحسن فـرض المسلمون الزكـاة في كل عشريـن دينارا وفي مائتي درهم كل دينار بعـشرة دراهم فإن قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياسا أرأيت إذا فرضت الزكاة في أربعين =

ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: من البـقر مائتا بقرةٍ، ومن الغنم ألفا شـاةٍ، ومن الحلل مائتا حلة، كل

ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لقوله عليه السلام : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »(١) . قضيته أنه لا يجب غيـرها ، إلا أنا توافقنا على وجوب الذهب والفـضة ، فما وراءهمـا يبقى على الأصل ؛ ولهـذا قـال الجـصاص : الأصـل هو الإبل لا غيـر ، ومـا وراءهما وجب باعتبار القيمة . إلا أن الذهب والفضة قيمة مقدرة شرعاً فلا تزايد ولا تنقص .

وقالا: من البقر مائتا بقرةٍ، ومن الغنم ألفا شاةٍ، ومن الحلل مائتا حلة، كل

= من الغنم وفي ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم فإن قاسوا فالقياس لا يصح إلا عددا وعدد البقر أقل من عدد الغنم أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا خمس من الإبل لا عددها عدد واحد منـها ولا قيمتها قيمة واحـد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكـاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحـد منها أصل في نفسه لا قياس على غـيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل فإن زعمت أنه الذهب لزمك أن تقـول عشرين دينارا إذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشريـن دينارا كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لا تسوى عشرين دينارا لم يكن فيها الزكـاة وأن زعمت أن الورق هي الأصل قيل لك كما قيل لك في الذهب والورق قال فمـا هي قلنا في الماشية كل واحد مـنهما أصل في نفسه قـال فالدية قلنا الدية في سنة رسول الله ﷺ وقومها عمر ألف دينار واثنى عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى .

(١) أخرجه المروزي في السنة (٢٣٦) والبـيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٠) وصححـه الشيخ الألباني رحمه الله .

حلةٍ ثوبانٍ، ودية المسلم والذمي سواءٌ، وفي النفس الدية، وفي المارن الدية،

حلة ثوبان ؛ هكذا ذكره عبيدة السلماني أن عمر - رضي الله عنه - جعل الديةً في الأصناف الستة بحضرة الصحابة .

ودية المسلم والذمي سواء ؛ لقوله عليه السلام : « دية كل ذي عهد في عهده دية الحر المسلم ألف دينار »[1] وكذلك قضى العمران .

وعند الشافعي : في اليهودي والنصراني ثلث الدية ، وفي المجوس ثلثا عشرها ؛ لأن عمر قضى كذلك . وهو معارض بما ذكرناه ، والذي يؤيد مذهبنا قول علي - رضي الله عنه - : (إنما أعطيناهم الأمان لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا)[2] .

وفي النفس الدية ؛ لقوله عليه السلام : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »[3] .

---

(١) قال الزيلعي :أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار انتهى ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد فقال أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهد ألف دينار انتهى .

(٢) قال الزيلعي :غريب وأخرج الدارقطني في سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال قال علي بن أبي طالب من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى. قال الدارقطني خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث انتهى قلت وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعي في مسنده فقال أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدي عن أبان ابن تغلب عن الحسن بن ميمون به . وقال الألباني : لا أصل له .

(٣) تقدم تخريجه .

وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية، وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي العينين الدية، وفغي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية،وفي الأنثيين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحدٍ من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أشفار العينين الدية، وفي

وفي المارن الدية ؛ لأنه تفوت به منفعة الكمال .

والأصل أن كلما يفوت جنس المنفعة يجب دية كاملة [ق/ ١٩٣ب] ؛ لأن البدن يصير هالكاً بالنسبة إلى تلك المنفعة .

وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العقل إذا ضرب رأسه[ق/ ١٦٣أ] **فذهب [عقله]**(١) **الدية، وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، وفي شعر الرأس الدية** ؛ لفوات منفعة الجمال بهما .

وعند الشافعي في شعر الرأس حكومة عدل ؛ كالعين القائمة إذا جفت.

إلا أن المقصود من العين منفعة الإبصار والجمال تابع ، وفي الشعر المقصود هو الجمال ، وقد فات .

وفي الحاجبين الدية، وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية،وفي الأنثيين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحدٍ من هذه الأشياء نصف الدية ؛ هكذا روى في

---

(١) سقط من ب .

أحدها ربع الدية.

حديث سعيد بن المسيب[١] . ولأن بإتلافهما [ذهب][٢] جنس المنفعة ، وبأحدهما [ذهب][٣] نصف [المنفعة][٤] .

وفي أشفار العينين [الدية][٥] ، **وفي أحدها ربع الدية** ؛ لأنها أربعة فبذهاب أحدهما يذهب ربع منفعة [دفع] [٦] الأذى والقذى .

---

(١) قال الزيلعي : غريب وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال النبي ﷺ في العين نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء وفي اليد نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو من الورق أو البقر أو الشاء وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء انتهى وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم نحو حديث مالك وأخرج البزار في مسنده عم محمد بن عبد االرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه حديث مالك أيضاً وأخرج الطبراني في معجمه عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية ابن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقضى له بخمسة آلاف درهم فقال له خذها بارك الله لك فيها انتهى قال عبد الحق في أحكامه ودهثم بن قران متروك الحديث انتهى ووافقه ابن القطان عليه .

(٢ ، ٣) في ب : ذهاب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

وفي كل إصبعٍ من أصبع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواءٌ، وكل إصبعٍ فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الإصبع، وما فيها مفصلان ففهي أحدهما نصف دية الإصبع، وفي كل سنٍ خمسٌ من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواءٌ، ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديةٌ كاملةٌ، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها.

وفي كل إصبعٍ من أصبع اليدين والرجلين عشر الدية ؛ لأنها عشرة في اليدين .

والأصابع كلها سواء ؛ لأن تعلق منفعة البطش بها على السواء .

وكل إصبعٍ فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الإصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع ؛ توزيعاً للبدل على المبدل .

وفي كل سنٍ خمسٌ من الإبل ؛ كذا ورد النص .

والأسنان والأضراس كلها سواء ؛ لأن اسم الجنس يتناول الكل [ق/ ١٥٢د] .

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديةٌ كاملة ؛ كما لو قطعه ؛ [كاليد][1] .

والرجل إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها ؛ لأنه إتلاف بذهاب المنفعة المتعلقة به .

---

(١) في أ : كالبدل .

والشجاج عشرةٌ: الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، ففي الموضحة القصاص إن كانت عمداً.

والشجاج عشرةٌ: الحارصة ؛ وهي التي تخدش الجلد وتشقه .

ثم الدامعة ؛ وهي التي يخرج منها دم يسير يشبه الدمع .

والدامية : وهي التي يسيل دمها .

والباضعة : وهي التي تبضع اللحم ؛ أي : تقطعه .

والمتلاحمة : وهي التي [تذهب][1] في اللحم ، ولا تبلغ السمحاق وهي الجلدة التي بين اللحم والعظم .

والسمحاق : وهي التي تفضي إلى تلك الجلدة .

ثم الموضحة : وهي التي توضح عن العظم .

والهاشمة : وهي التي تهشم العظم ؛ أي : تكسره .

والمنقلة : وهي التي تخرج العظم منها .

والآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ؛ وهي الجلدة الفاصلة بين الدماغ والعظم .

والدامغة : هي التي تصل إلى الدماغ . ولم يذكرها محمد ـ رحمه الله ؛ لأن الإنسان لا يعيش بعدها .

ففي الموضحة القصاص إن كانت عمداً ؛ لإمكان المماثلة فيها .

---

(١) في أ : تبلغ .

ولا قصاص في بقية الشجاج، وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية،

ولا قصاص في بقية الشجاج؛ لتعذر المماثلة .

وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل ؛ لأنها جناية غير مقدرة الأرش في الشرع ، ولا يمكنه المماثلة فيجب أرشاً النقصان .

وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، [وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية][١] ، **وفي الآمة ثلث الدية** ؛ لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم : « في الموضحة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي [الآمة][٢] ثلث الدية»[٣] .

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ : المأمومة.

(٣) قال الزيلعي :

في كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وليس فيه ذكر الهاشمة ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية انتهى وهذا موقوف وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في آخر الحدود حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول قال قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ =

وفي المنقلة عشر ونصف عشـر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية. وفي أصابع اليد نصف الدية.

وفي الجـائفـة ثلث الدية؛ لقـوله عليـه السـلام : « في الجـائفـة ثلث الدية»[١] .

فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية؛ هكذا قضى أبو بكر ـ رضي الله عنه[٢] ـ من غير نكير .

وفي أصـابع اليـد نصف الدية ؛ لأن في اليـدين الدية ، وفي أحدهمـا

=قال في المواضح خـمس خمس انتهى وروى عبـد الرزاق في مصنفه أخبـرنا ابن جريج عن عمـرو بن شعـيب قال قضى رسـول الله ﷺ في الموضحـة بخمس من الإبل أو عـدلها من الذهب أو الورق أو الشاء وفي المنقلة خـمس عشرة من الإبل أو عـدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر انتهى .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قال الزيلعي : رواه عـبد الرزاق في مـصنفه أخبـرنا ابن جريج عن داود بن أبي عـاصم قال سمعت ابن المسـيب يقول قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفـذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية انتهى أخبـرنا الثوري عن محمد بن عبـد الرحمن عن عمرو بن شعـيب عن ابن المسيب قال قضى أبو بكر في الجـائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقـال هما جائفـتان قال سفـيان ولا تكون الجائفة إلا في الجوف انتهى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عـمرو بن شعيب عن سعيـد بن المسييب أن قوما كـانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فـأصاب بطن رجل فأنفذه إلـى ظهره فدووي فبـرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فـيه بجائفتين انتـهى وأخرجه الطبراني في كتاب مـسند الشامين عن محمد بن عـبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفـاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيـه بثلثي الدية وقال هما جائفتـان انتهى وأخرجه أيضـاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيـه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فذكره وأخرجه البيهقي .

وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدلٍ، وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة

نصف الدية ؛ فكذا في أصابعها ؛ إذا يذهبان الأصابع ذهاب منفعة اليد ، فصار كقطع [اليد][١] .

وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل؛ لأن الساعد ليس يتبع الأصابع ؛ لأن بينهما عضواً آخر ؛ وهو الكف ، فلا يتبع الكف ؛ لأنه في نفسه تبع فلا يستطيع غيره فبقى أصلاً فتجب حكومة عدل .

وفي الإصبع الزائدة حكومة عدلٍ ؛ لأنها [لا][٢] ينتفع بها منفعة الأصابع .

وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل [ق/ ١٦٤أ] ؛ لأن [منفعتهما][٣] غير [معلومة][٤] فلا يجب كمال الدية بالشك [ق/ ١٩٤ب] والظاهر الذي يعتبره الشافعي في إيجاب كمال الدية يصلح للدفع ، لا للاستحقاق .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : شفعتها .

(٤) في أ: محكومة.

عـدل، ومن شج رجـلاً موضـحـةً فـذهب عـقله أو شعـر رأسـه دخل أرش الموضّحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصـره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، ومن قطع إصبع رجلٍ فـشلت أخرى إلى جنبهـا ففيهـما الأرش ولا

ومن شج رجلاً موضحةً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية ؛ لأن وجوبهمـا بسبب واحد ، فإن أرش الموضـحة وجب بذهاب جزء من الشعر ؛ ولهذا لو نبت الشعر سقط [فيدخل][1] القليل في الكثير ؛ كما لو قطع أصـبعه فشلت يده . وفي ذهاب العقل هلاك جـميع البدن من وجه ؛ [أن][2] المجنون ملحق بالـبهـائم في تصـرفـاته ؛ فـصار كـمـا لو [شجه][3] فمات .

وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ؛ لأنه جناية على مـحلين مخـتلفين فلا يدخل أحـدهما في الآخـر كما فـي اليد والرجل .

وعن أبي يوسف أنه يدخل في الجميع إلا في البصر ؛ لأنه ظاهر كاليد والرجل ، بخلاف السمع والكلام فإنهما كالعقل .

إلا أن الظهور والكمون مما لا ينجبر به حقه ؛ فلا يؤثر في الإسقاط .

ومن قطع إصبع رجلٍ فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيـفة ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه لا يمكن ؛ لتعذر الإتيان بقطع يوجب

---

(١) في أ : فيه .

(٢) في أ ، د : إذ.

(٣) في أ : شج

قصـاص فيـه عند أبي حنيفة، ومن قـلع سن رجلٍ فنبتت مكانهـا أخرى سقط الأرش، ومن شج رجـلاً فالتحـمت لم يبق لها أثرٌ ونبت الشعـر سقط الأرش عند أبي حنيـفة، وقـال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وقـال محـمدٌ:

[شل][1] الأخرى .

وقالا ، وزفر ، والشافعي : **يجب القصاص في الأولى ، والأرش في الثانية** ؛ كما لو رمى سهماً إلى رجل عمداً فنفذا إلى آخر فماتا .

ومن [قلع][1] سن رجلٍ فنبتت مكانهـا أخرى سقط الأرش ؛ لأن حقه قد انجبر بعود المنفعة والزينة كما كانت .

وقاسه الشافعي في إيجاب الـضمان على ما [ق/١٥٩د] إذا قطع شجرة فنبتت مكانها أخرى .

وهذا غير صحيح ؛ لأن الضمان ثم وجب بإتلاف الملك ، وهنا لفوات المنفعة ، وقد عادت .

ومن شج رجلاً فالتحمت [الشجة][2] لم يبق لها أثرٌ ونبت الشعر [على مكانها][3] سقط الأرش ؛ لأنه إنما وجـبت لإلحاق الشين به ، فـإذا عادت الزينة صارت الشجة كأن لم تكن .

وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ؛ لئلا يضيع حقه بغير عوض .

وقال محمـد ـ رحمه الله : [عليه][4] أجرة الطبيب ؛ لأن هذا القدر من

---

(١) في أ : مثل .

(٢ ، ٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

عليه أجرة الطبيب، ومن جرح رجلا جراحةً لم يقتص منه حتى يبرأ، ومن قطع يد رجلٍ خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية وسقط أرش اليد.

وكل عمدٍ سقط فيه القصاص بشبهةٍ فالدية في مال القاتل، وكل أرش

ماله تلف بتسبيب منه ، فكأنه أخذ ذلك من ماله .

إلا أن الألم لا قيمة له ، والأجرة بذلها باختياره ؛ فلا يستوجب الضمان على غيره .

ومن جرح رجلا جراحةً لم يقتص منه حتى يبرأ؛ لقوله عليه السلام : «يستأني بالجراحات سنة »[١] ، ولأنه لو اقتص في الحال ـ كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ربما سرت فاحتج إلى القصاص وتكثير الجراحة .

ومن قطع يد رجلٍ خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية وسقط أرش اليد؛ لأن الأول لم يستقر حكمه لما وجب الاستيفاء به ؛ فصار كما لو قتله بضربتين .

وكل عمدٍ سقط فيه القصاص بشبهةٍ فالدية في مال القاتل؛ لقول عمر ـ رضي الله عنه :« لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ما دون أرش الموضحة »[٢] . وهذا لا يعلم إلا توقيفاً فصار

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال الدارقطني : يزيد بن عياض ضعيف متروك . وقال الخطيب : هذا غريب من حديث أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري لا أعلم رواه غير يزيد بن عياض بن جعدبة عنه .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه البيهقي عن الشعب عن عمر قال العمد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة انتهى قال البيهقي وهذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي ثم أخرجه عن =

وجب بالصلح فهو في مال القاتل.

كالمروى .

وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل ؛ لما ذكرنا .

= الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا انتهى ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبي ثم قال وقد اختلفوا في تأويل العبد فقال محمد بن الحسن معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته وإنما هي في رقبته واحتج كذلك محمد بن الحسن فقال حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك ألا ترى أنه جعل الجناية للملوك قال وهذا قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى انما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقتله حدا ويجرحه فليس على عاقله الجاني شيء إنما ثنته في ماله خاصة قال أبو عبيد فذكرات الأصمعي فيه فقال القول عندي ما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى وأعاده المصنف في المعاقل .

وحديث عمر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر فذكره قال البيهقي هذا منقطع بين الشعبي وعمر وعبد الملك بن حسين غير قوي والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ثم أخرجه عن الشعبي من قوله وقال في التنقيح عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفوه وقال الأزدي متروك الحديث وعامر الشعبي عن عمر منقطع قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان الشعبي عن عمر مرسل انتهى وأخرج الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشاميين عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن أبي الصامت أن رسول الله ﷺ قال لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا انتهى والحارث بن نبهان قال بن القطان متروك الحديث قال عبد الحق في أحكامه ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب قال بن القطان وأصاب في شكه انتهى كلامه .

وقال في موضع آخر : روى هذا الحديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفرعا فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن والمرفوع غريب وليس في الحديث أرش الموضحة ولكن أخرج ابن =

وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله ثلاث سنين.

وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله ثلاث سنين ؛ لأنه عمد فيدخل تحت النص .

وعند الشافعي تجب حالة لما روى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى كذلك ، ورضيت به الصحابة .

وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته؛ لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وعمد الصبي والمجنون خطأ ؛ لأنه ليس لهما قصد صحيح ؛ ولهذا لم يأثما .

وفيه الدية على العاقلة ؛ لما روى أن مجنوناً عدي على رجل بالسيف فقتله ؛ فقضى علي ـ رضي الله عنه ـ بالدية على عاقلته ، وقال : « عمده وخطؤه سواء »[1] ، ولم يعرف له مخالف .

=أبي شيبة في مصنفه عن النخعي قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا يعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف انتهى وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة وانما هي في ماله خاصة العمد والاعتراف والصلح والمملوك انتهى وأخرج عن الزهري قال العمد والاعتراف والصلح ولا تحمله عنه العاقله هو عليه في ماله انتهى .

(١) قال الزيلعي : أخرجه البيهقي قال روى أن مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي فجعل عقله على عاقلته وقال عمده وخطأه سواء وأخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالسا وعمد الصبي وخطأه سواء فيه =

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً، فتلف بذلك إنسانٌ فديته على عاقلته، وإن تلف فيه بهيمةٌ فضمانها في ماله، وإن أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً فسقط على إنسانٍ فعطب فالدية على عاقلته، ولا

وعند الشافعي ـ في قول ـ : تجب الدية مغلظة [ق/ ١٦٥أ] في مالهما ؛ اعتباراً بإتلاف الأموال .

والاعتبار غير صحيح ؛ لأن ذلك لا يختلف [حكمه][1] بالخطأ والعمد وهذا بخلافه .

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً، فتلف بذلك إنسانٌ فديته على عاقلته ؛ لأنها وجبت بالتعدي ؛ وهو أقل من الخطأ ؛ فتتحمله العاقلة .

وإن تلف فيه بهيمةٌ فضمانها في ماله ؛ لأن العاقلة لا تتحمل الأموال كالديون والضمانات .

وإن أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً فسقط على إنسانٍ فعطب فالدية على عاقلته ؛ لما ذكرنا في الحافر .

ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ؛ لأنه ليس بقاتل حقيقة .

=الكفارة وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد قال البيهقي منقطع ورواية جابر الجعفي قال وروى عن علي بأسناد فيه ضعف قال عمد الصبي والمجنون خطأ ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد الصبي والمجنون خطأ وقال في المعرفة إسناده ضعيف بمرة انتهى .

(١) سقط من أ .

كفارة على حافر البئر وواضع الحجر، ومن حفر بئراً في ملكه فعطب به إنسانٌ لم يضمن، والراكب ضامنٌ لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت، ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها، فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسانٌ لم يضمن، والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو

وقال الشافعي : [ق/ ١٩٥ب] تجب ؛ لأن من ضرورة كون الشخص مقتولاً أن يكون له قاتل ، وليس ذلك إلا من وجب عليه ضمانه .

إلا أنا [نمنع][١] كونه مقتولاً ، بل هو تالف وهالك ، وفي وجوب الضمان أقيم صاحب الشرط مقام صاحب السبب ضرورة .

ومن حفر بئراً في ملكه فعطب به إنسانٌ لم يضمن ؛ لأنه غير معتد ، ولا يلزمه ضمان ما تولد منه .

والراكب ضامنٌ لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو [كدمت][٢] ؛ لأنه يمكن التحرز منه ؛ فكان مضموناً عليه .

ولا يضمن ما [نفخت][٣] **برجلها** ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه [فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسانٌ لم يضمن لما مر أنه لا يمكن الاحتراز عنه][٤] .

والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها ؛ لأنه قرب البهيمة من

---

(١) في أ : نمانع .
(٢) في أ : كرمت .
(٣) في ب : هجمت .
(٤) سقط من أ .

برجلها، والقائد ضامنٌ لما أصابت بيدها دون رجلها، ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطئ، فإن كان معه سائقٌ فالضمان عليهما؛ وإذا جنى العبد جنايةً خطأً قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه، فإن دفعه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى، فإن

الجنابة وهو بمرأى عينه ؛ فيمكنه [التحفظ][١] عنه .

والقائد ضامنٌ لما أصابت بيدها دون رجلها ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من الرجل .

ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما [وطئ][٢] ، فإن كان معه سائقٌ فالضمان عليهما ؛ لأنهما اشتركا في تقريب الدابة إلى الجناية .

وإذا جنى العبد جنايةً خطأً قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه ؛ لقول ابن عباس : « إذا جنى العبد فمولاه بالخيار ؛ إن شاء دفعه ، وإن شاء فداه »[٣] .

فإن دفعه ملكه [ق/ ١٥٤د] **ولي الجناية** ؛ لأنه زال ملك الدافع فيملكه الولي .

وإن فداه فداه بأرشها ؛ لأنه الواجب الأصلي .

فإن عاد فجنى كان حكم الجناية [الثانية][٤] حكم الأولى ؛ لأنه لما

---

(١) في أ : الحفظ .
(٢) في أ : أقطع .
(٣) لم أقف عليه من قول ابن عباس ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء رفعه .
(٤) سقط من أ .

جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلي ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقـيهما، وإمـا أن تفديه بأرش كل واحدة منهـما،وإن أعتـقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضمن الأقل من قيـمتها ومن أرشها، وإن باعـه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، وإذا جنى المدبر أو أم الولد جنايةً خطأ

ظهرت من الأولى صار كأنه لم [يجن][١] غير الثانية .

فإن جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفـعه إلي ولي الجنايتين يقتسمان على قـدر حقيـهمـا، وإما أن تفـديه بأرش كل واحدة منهـما ؛ لأن حق كل واحد منهما [تعلق][٢] برقبته ؛ إذ لا تضايق في الذمة للحقوق .

وإن أعـتقـه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضـمن الأقـل من قـيمـتـهـا و[من][٣] أرشهـا ؛ لأن الدفع امـتنع بفعله ولم يكن عـالماً بالجناية ليـجعل مخـتاراً فـيضمـن القيمـة إن كانت أقل ؛ لأنه لم يتلـف إلا ذلك القدر ، والأرش إن كان أقل لأنه لا حق لولى الجناية فيما زاد .

وإن باعـه المولى أو أعتـقه بعـد العلم بالجناية وجب عليـه الأرش ؛ لأن المخير بين الشيئين إذا فعل ما يمنع من اختيار أحدهما يتعين الآخر [عليه][٤].

وإذا جنى المدبر أو أم الولد [جنايةً][٥] ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها ؛ لأن الولى بالتدبير والاستـيلاد صار مانعاً للدفع من غيـر اختيار ،

---

(١) في ب : يكن .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها، فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى.

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه

فصار كما لو أعتق العبد قبل العلم بالجناية فإنه يضمن الأقل ، كذا هذا .

فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء [القاضي][1] **فلا شيء عليه** ؛ لأن المولى بالتدبير لم يتلف عليهم إلا قيمة واحدة ، فإذا دفع ذلك إلى الأول بقضاء [القاضي][1] فقد زالت يده عنه بغير اختياره فلا يلزمه الضمان .

ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذه ؛ لأنه قبض ما تعلق حقه به كالوصي إذا دفع التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم آخر .

وإن [كان][2] **المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى** ؛ لأنه سلم حقه إلى الغير .

وإن شاء اتبع ولي الجناية [ق/ ١٦٦أ] **الأولى** ؛ لحصول حقه في يده .

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب ، د.

(٣) سقط من أ .

فلم ينقض في مدةٍ يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفسٍ أو مال.

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلمٌ أو ذميٌّ، وإن مال إلى دار رجلٍ؛ فالمطالبة إلى مالك الدار خاصةً، وإذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر، وإذا قتل رجلٌ عبداً خطأً فعليه قيمته لا يزاد على

فلم ينقض في مدةٍ يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفسٍ أو مال ؛ لقول النخعي ، والشعبي ، وشريح ، وغيرهم من التابعين إذا تقدم في الحائط فلم يهدمه وجب عليه الضمان .

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلمٌ أو ذمي ؛ لأن حق المرور لجميع أهل الدار ، والذمي من أهل الدار .

وإن مال إلى دار رجلٍ؛ فالمطالبة إلى مالك الدار خاصةً سواء كان الساكن مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً ؛ لإستوائهم في حق السكنى .

وإذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر ؛ هكذا روى عن علي[١] ، ولأن كل واحد منهما قاتل صاحبه [ق/١٩٦ب] بصدمه إياه .

وما ذكره زفر ، والشافعي من أنه مات بفعل نفسه أو بفعل صاحبه حتى أوجبا نصف الدية كل واحد : فهو محتمل غير ظاهر ؛ فلا يسقط به الضمان الواجب يقيناً .

وإذا قتل رجلٌ عبداً خطأً فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهمٍ، فإن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٨) .

عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عـشرة آلاف أو أكثر، قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشـرةً، وفي الأمة إذا زادت قـيمـتها عـلى الدية خمـسة آلاف إلى عشرةٍ، وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسةً.

وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدرٌ من قيمة العبد.

كانت قيمته عشرة آلاف أو أكـثر، قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرةً ؛ لقول ابن مسعود في قيمة العـبد بالجناية « لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة » . وهذا لا يعرف [إلا](١) توفيقاً .

وتمسك أبو يوسف والشافعـي في إيجاب القيمة بالغـة ما بلغت ؛ بقول علي : « تبلغ قيمته ما بلغت » . لا يفيد ؛ لأنه قضية [القياس](٢) فاحتمل أنه قاله قياساً فلا يعارض النص .

وفي الأمة إذا زادت قيمتهـا على الدية خمسة آلاف إلى عشرة ؛ اعتباراً بالحـرة ؛ فإن ديتـها عـلى نصف دية الرجل . وتنقص العـشرة ؛ اعـتبـاراً لنقصان الرق كما في العبد .

وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خـمسة آلاف إلا خمسة ؛ لأن القيمة فيه كالدية . ففي الحر يجب نصف الدية ؛ ففي العبد نصف القيمة . وإنما ينقص خمسة ؛ لأنه جزء من الدية . بخـلاف قيمة الأمة حيث تنقص العشرة ؛ لأنه ليس بجزء [ق/ ١٥٥د] .

وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدرٌ من قيمة العبد ؛ لأن الجملة لما جاز

---

(١) في أ : له .

(٢) في أ : القصاص.

و إذا ضرب بطن امـرأة فألقت جنيناً ميتـاً فعليه غرةٌ، وهي نصـف عشر الدية، فإن ألقـته حياً ثم مـاتَ فعليه ديةٌ كاملةٌ، وإن ألقـته ميتـاً ثم ماتت الأم فعليه ديةٌ وغرةٌ، وإن ماتت الأم ثم ألقتـه ميتاً فعليه ديةٌ في الأم، ولا شيء في

أن تكون مـقدرة حتى لا يـجاوز بها دية الحـر ، فكذا الجزء جـاز أن يكون مقدراً ؛ اعتباراً بالكل .

وعند محمد ، وزفر ، **وإحدى الروايتين لأبي يوسف : لا يقدر ما دون النفس ، ويجب النقصان** ؛ لأن ما دون النفس ضمانه ضمان الأموال .

و إذا ضرب بطن امـرأة فألقت جنيناً ميتـاً فعليه غرةٌ، وهي نصـف عشر الدية استـحسـاناً ؛ لما رويَ أن [حمدان](١) بن مالك بن النابغـة قال للنبي ﷺ: كنت بين جاءيتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنباً ميتاً فمات ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وجعل في الجنين غرة عبد أو أمة »(٢) ، والمسطح عمود الخباء (٣) .

فإن ألقته حياً ثم مات فعليه ديةٌ كاملة ؛ لتيقننا بحياته وموته بضربه .

وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه [ديةٌ](٤) وغرة ؛ لحديث ابن مالك .

وإن ماتت الأم ثـم ألقته مـيتـاً فعليـه ديةٌ في الأم، ولا شيء في الجنين ؛

---

(١) في أ : حمل .

(١) أخرجـه الشـافعي في مـسنده (١/ ٢٤١) وفي الأم (٦/ ١٠٧) والدارقطني (٣/ ١١٧) وعبـد الرزاق (١٨٣٤٣) والطبـراني في الكبـيـر (٣٤٨٢) والحـاكم (٦٤٦٠) وابن عـبـد البـر في الاستذكار (٨/ ٧٢) .

(٣) يعني الخيمة.

(٤) في ب دم.

الجنين، وما يجب في الجنين موروثٌ عنه، وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته إن كان أنثى، ولا كفارة في الجنين.

لاحتمال موته بموت الأم .

والشافعي أوجب فيه الغرة بالشك . وهذا لا يجوز .

وما يجب في الجنين موروثٌ عنه ؛ لأنه بدل نفسه فصار كالدية .

وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته إن كان أنثى ؛ لما مر أن القيمة في العبد كالدية في الحر .

وفي جنين الحرة يجب خمس مائة ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وهو نصف عشر دية الذكور ، وعشر دية الأنثى كذلك هذا .

وعند الشافعي فيه عشر قيمة الأم .

وهذا قبيح لوجهين :

أحدهما : أن قيمة إيجاب غير المتلف في مقابلته لا نظير له في الشرع .

والثاني : إنه يؤدي إلى أن يجب فيه إذا ألقته ميتاً أكثر مما يجب إذا ألقته حياً ثم مات بأن كانت قيمته حياً مائة ، وقيمة أمة عشرة آلاف ؛ فحال موته يجب ألف ، وهذا قبيح .

ولا كفارة في الجنين ؛ لأن النبي ﷺ بين للمغيرة حكم ذلك ، ولم يوجب الكفارة .

وقال الشافعي : تجب عليه الكفارة ؛ لأنه وجب عليه بدل آدمي فكان

والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعام.

قاتلاً .

إلا أنا نمنع أنه بدل آدمي ، بل هو بلد جزء ، وهو ملحق بالأعضاء ، ولا كفارة فيها .

والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعام ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ (١) ، ولم يذكر فيها الإطعام ، فلو أوجبنا الإطعام ـ كما قال الشافعي ـ لكان زيادة على النص ، وإنه نسخ ، والله أعلم .

---

(١) [سورة النساء الآية : ٩٢] .

كتاب القسامة

وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً؛ فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية.

كتاب القسامة

وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً؛ فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ؛ لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : وجد قتيل بخيبر فقال رسول الله ﷺ : « اخرجوا » [من هذا الدم][١] ، فقالت اليهود [ق/١٩٧ب] وقد كان وجد قتيل في بني إسرائيل على عهد موسى عليه السلام فقضى في ذلك ، فإن كنت نبياً فاقض ، فقال : « تحلفون خمسين يميناً ، ثم تغرمون الدية » . فقالوا : قضيت بالناموس ؛ أي : الوحي .

وقال الشافعي : إذا حلفوا لا يلزمهم شيء ؛ لأنه عليه السلام في قضية القتيل بخيبر [قال][٢] « يبريكم اليهود بأيمان خمسين منهم » . إلا أنه روي في الحديث زيادة ؛ وهو أنه كتب إليهم : إما أن تحلفوا ، أو تؤدوا ، أو تأذنوا بحرب من الله . فكان قوله « يبريكم اليهود » محمول على البراءة من دعوى القتيل ، وإنما الدية تجب بالتحمل لنصرة البقعة كما تحمل

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ .

ولا يستحلف الولي، ولا يقضى له بالجناية.

العاقلة.

وإنما يتخير الولى ؛ لأن الحق له ، وله فائدة اختيار المتهم ، والخبر الذي لا يحلف كاذباً .

ولا يستحلف الولي، ولا يقضى له بالجناية ؛ لأنه مدع ، والمدعى لا يستحلف بقضية الحديث ، ولا يحكم بقوله .

وقال مالك ، والشافعي في القديم إن كان ثم لوث ؛ وهو تقدم عداوة أو علامة القتيل على بعضهم ، وادعي الولى القتل : يستحلف الولى خمسين يميناً . وإن كانوا جماعة قسمت الأيمان على قدر الميراث .

وفي قول : يحلف كل واحد خمسين يميناً ، ويقضي بالقصاص إن كان عمدا [ق/١٥٦د] ، أو بالدية إن كان خطأ .

وهذا خلاف الأصول ؛ لأنه عليه السلام قال : « لو ترك الناس ودعواهم لادعى القوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر »(١) .

فإذا لم يقبل قول المدعي في دينار ولا درهم فما ظنك بالنفس التي حرمها الله إلا بالحق .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٩٩٠) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لو أعطى الناس بدعواهم لاداعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه .

وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليم حتى يتم خمسون، ولا يدخل في القسامة صبيٌ ولا مجنونٌ ولا امرأةٌ ولا عبدٌ، وإن وجد ميتٌ لا أثر به فلا قسامة ولا دية، وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من

وما روى أنه عليه السلام قال لأولياء القتيل : « فيحلفون خمسين يميناً » إنما كان على سبيل الإنكار والاستبعاد ؛ كقوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾[٢] .

وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليم حتى يتم خمسون ؛ لأنه حضر عند عمر ـ رضي الله عنه ـ تسعة وأربعون رجلاً ، فكرر اليمين على أحدهم[٣] .

ولا يدخل في القسامة صبيٌ ولا مجنونٌ ولا امرأةٌ ولا عبد ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة وحفظ المحلة

وإن وجد ميتٌ لا أث به فلا قسامة ولا دية ؛ لأنه الظاهر أنه مات حتف أنفه .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٥٠ .

(٢) سورة الحج الآية : ١٥ .

(٣) قال الحافظ في الدراية ٢/٢٨٦ : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب أن عمر استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا وروى الواقدي في الردة أن أبا بكر ردد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا أنه ما قتل داودي ولا يعلم له قاتلا .

فمه، فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيلٌ.

وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجلٌ فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، وإن وجد القتيل في دارٍ إنسانٍ فالقسامة عليه والدية على عاقلته، ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاكٍ عند أبي حنيفة، وهي على أهل الخطة

وقال الشافعي : إن كان ثم لوث استحلف الولي ؛ [ق/١٦٨أ] فإن امتنع استحلف أهل المحلة بموجب دعواه ، إلا أن تكون دعواه وقعت مخالفة للظاهر فلا يعتبر .

وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه ؛ لأن الدم قد يجري من هذه المواضع من غير عارض .

فإن كان يخرج من [**عينيه أو من أذنيه**](١) **فهو قتيل** ؛ لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بضرب .

وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجلٌ فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ؛ لأنه أخص [بالدابة](٢) فصار كما لو وجد في داره .

وإن وجد القتيل في دار إنسانٍ فالقسامة عليه والدية على عاقلته ؛ لأنه أخص بالدار من أهل المحلة ؛ فصارٍ كأهل المحلة مع أهل المصر .

ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وهي على أهل الخطة دون [**المشترين**](٣)**، ولو بقي منهم واحد** : والأصل فيه أن القسامة

---

(١) في أ : آذانه .

(٢) في أ : بالدية.

(٣) في أ : المشتركين .

دون المشترين، ولو بقي منهم واحدٌ، وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين، وإن وجد القتيل في مسجد محلةٍ فالقسامة على أهلها، وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال، لعدم الختصاص فيها وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما.

تبتني على الحفظ والنصرة فمن كان أخص بنصرة البقعة فهي أولى .

وعن أبي يوسف أنها على الجميع ؛ لأنه عليه السلام أوجبها على يهود خيبر وكانوا سكاناً .

والواجب أنه عليه السلام أقرهم على أملاكهم ، وكان يأخذها على سبيل الخراج .

وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين؛ لأنها في أيديهم كالدّابة ، وهذا بخلاف الدار ، لأنها تنقل وتحول .

وإن وجد القتيل في مسجد محلةٍ فالقسامة على أهلها ؛ لأنه يلزمهم حفظ المحلة .

وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه ؛ لأنه لا يختص به أحد دون غيره .

والدية على بيت المال ؛ لأنه معد لنوائب المسلمين .

لعدم الختصاص فيها.

وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما ؛ لأنه يلحقها بالصوت ؛ فكان

وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، فإن كان محتبساً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان، وإن ادعى الولي على واحدٍ من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعي على واحدٍ من غيرهم سقطت عنهم القسامة، وإذا قال المستحلف "قتله فلانٌ" استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان.

عليهم الغوث . وما لم يوجد في موضع [ق/١٩٨ب] يبلغه الصوت من العمران فهو هدر .

وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر ؛ كما في البرية .

فإن كان محتبساً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان ؛ يعني إذا سمع فيه الصوت ؛ لأنهم في يدهم بالاستيفاء ومنع الذوات ؛ فكانوا أخص به .

وإن ادعى الولي على واحدٍ من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم؛ لأنه بدعواه لا يثبت القتلُ عليه ؛ فلم يرد بها شيئاً غير ما علمناه .

وإن ادعي على واحدٍ من غيرهم سقطت عنهم القسامة ؛ لأنه قد أبرأهم بدعواه على غيرهم .

وإذا قال المستحلف "قتله فلانٌ" استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان ؛ لأنه قوله لا يقبل عليه ، ويحتمل أنه يقر على غيره ، فيخاطب بالدفع ، أو الفداء . ويقر على رجل فيصدقه .

وإذا شـهد اثنان من أهل المحلة على رجـلٍ من غيـرهم أنه قتله لم تقـبل شهادتهما.

وإذا شـهد اثنان من أهل المحلة على رجـلٍ من غيـرهم أنه قتله لم تقـبل شهادتهما ؛ لأنهما متهمان في دفع القسامة [ق/١٥٧د] والدية عنهم .

وإن أبرأهم الولي أيضاً لا تقبل ؛ لاحتمال أنه توسل بذلك إلى تصحيح شهادتها .

وقالا : يقبل ؛ لأنهم لا يدفعون بها مغرماً ، ولا [يجرون مغنماً][1] .

---

(١) في أ : يخرجون مقيمًا .

كتاب المعاقل

الدية في شبـه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القـتل على العاقلة، والعـاقلة: أهل الديوان إن كان القـاتل من أهل الديوان، يؤخـذ من عطاياهم في ثلاث سنين.

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخـطأ، وكل ديةٍ وجبت بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة ؛ لحديث حمل بن مالك ؛ على [١] ما مر .

والعـاقلة أهل الديـوان إن كـان القـاتل من أهـل الديوان، يؤخـذ من عطاياهم في ثلاث سنين ؛ لقول النخعي : كانت الدية على القبائل ، فلما دون عمر ـ رضي الله عنه ـ جـعلها على أهل الديوان في ثلاث سنين [٢] ، ولم ينكر أحد من الصـحابة ؛ فكان إجماعاً . ولم يكـن ذلك نسخاً ، بل كان نقل الحكم إلى نوع نصـرة لم يكن في زمنه عليه السلام ؛ كـما ضعف العشر علـى بني تغلب .ولأن العمدة في نحلها التناصـر ، والتناصر الواقع

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قال التـرمذي : ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحـمد وإسحاق وقـد أجمع أهل العلم على أن الـدية تؤخـذ من ثلاث سنين في كل سنة ثلث الديـة ورأوا أن يدة الخطأ على العاقلة ورأى بعـضهم أن العاقلة قـرابة الرجل من قبل أبيه وهو قـول مالك والشافـعي وقال بعضهـم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبـيان من العصبـة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منها فألزموا ذلك .

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، تقسط عليهم في ثلاث سنين، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم؛ ويدخل القاتل مع العاقلة، فيكون

بالديوان أقوى من الواقع بالقرابة ؛ لأنهم تعاقدوا على القتال يؤخذ من [ق/ ١٦٩أ] عطاياهم في [ثلاث سنين][1] ؛ لما مر .

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ؛ لأن المقصود هو التيسير .

ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، تقسط عليهم في ثلاث سنين ؛ لأن النقل عن القبيلة كان في صاحب الديوان ، فبقي غيره على الأصل .

لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها ؛ لأنها وجبت [مواساة][2] على جبهة التخفيف والتبعية ؛ فلا تبلغ مقدار ما يجب بنفسه أصلاً ـ وهو الزكاة ـ .

وعند الشافعي : على الغني نصف دينار ، وعلى متوسط الحال ربع . وفي ذلك انقلاب التخفيف تثقيلاً .

فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل إليهم ؛ للتناصر بينهم .

---

(١) في أ : ثلاثين سنة.

(٢) سقط من د .

فيما يؤدي مثل أحدهم، وعاقلة المعـتق قبيلة مولاه، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته،ولا تتحمـل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشـر فصاعـداً، وما نقص من ذلك فهـو في مال الجاني، ولا تعـقل العاقلة

ويدخل القاتل مع العـاقلة، فيكون فيمـا يؤدي مثل أحدهم ؛ لأنه أصل في الجناية ، وإنما تحملوا عنه تخفيفاً .

وقال الشـافعي : لا يلزم القاتل شيء ؛ لأنه عليـه السلام أوجب الدية على عاقلة القاتل في حديث ابن مالك .

إلا أنا نقول بموجـبة : إن القاتل إذا كـان امرأة لا شيء عليهـا ؛ لأنها ليست بأهل التحمل .

وإذا لم يكن للقاتل عـاقلة فالدية على بيت المال ؛ لأن جماعة المسلمين أهل لنصرته .

وعـاقلة المعتق قـبيلة مـولاه ؛ لقوله عليـه السلام : « إن مـوالى القوم منهم »[1] .

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ؛ لأنه منهم على ما مر .

وعند الشـافعي لا شيء عليـهم ؛ بناء على أن المولاة عـقد صحـيح ، عندنا خلافاً له ؛ على ما بينا في الولاء .

ولا تتحـمل العاقلة أقل من نصف عـشر الدية، وتتـحمل نصف العـشر

---

(١) أخرجـه البخاري (٦٣٨٠) عـن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال : « مولى القوم من أنفسهم » .

جناية العبد، ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه، ولا تعقل ما لزم بالصلح. وإذا جنى الحر على العبد جنايةً خطأً كانت على عاقلته.

فصاعداً، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ؛ لما مر من حديث عمر - رضي الله عنه - والشافعي ألحق الكثير بالقليل في قول . وفي آخر : لا يتحمل ما دون النفس .

وهذا خلاف الحديث ؛ فلا يصار إليه إلا بنص .

ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه، ولا تعقل ما لزم بالصلح ؛ لحديث عمر - رضي الله عنه -، وقد مرت به المسائل من قبل.

وإذا جنى الحر على العبد جنايةً خطأً كانت على عاقلته ؛ لأنه ضمان نفس فصار كالحر ؛ ولهذا قالوا : لا تعقل ما دون النفس في العبد [ق/١٩٩ب] ؛ لأن الأطراف يحذي بها حذو الأموال .

وعند الشافعي - في قول - : لا تعقل نفس العبد ؛ لحديث عمر - رضي الله عنه - : « ولا عبد »[(١)] .

إلا أن معناه : جناية [عمد][(٢)] ؛ كقوله : عمداً [أي][(٣)] جناية [عمد][(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في أ : عبد .

(٣) في أ : إلى .

(٤) في أ : عبد .

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والإقرار.

فالبينة: أن تشهد أربعةٌ من الشهود على رجلٍ أو امرأةٍ بالزنا، فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والإقرار. كسائر الحدود والحقوق ؛**فالبينة: أن تشهد أربعةٌ من الشهود على رجلٍ أو امرأةٍ بالزنا** ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] .

فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ ؛ لأن النظر قد يسمى زنا ، وقال عليه السلام : « زنا العين النظر »[2] ، وقال : « العينان تزنيان . . »[3] .

وكيف هو ؛ لاحتمال أن يكون فيما دون الفرج .

وأين زنى؟ ؛ لاحتمال أن يكون زنا في دار الحرب [ق/١٥٨د] .

وبمن زنى ؛ لاحتمال أن لا يعرفوا الموطؤة وهي امرأته أو أمته .

ومتى زنى؟ ؛ لاحتمال أن يكون متقادماً .

---

(١) [سورة النساء الآية : ١٥] .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، (٦٢٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (زنا العين النظر) ومسلم (٢٦٥٧) بلفظ (زنا العينين النظر) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) بنحوه .

بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجـها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

والإقرار: أن يقـر البالغ العاقل على نـفسه بالزنا، أربع مـراتٍ، في أربعة

فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فـرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فـعدلوا في السر والعلانية، حكـم بشهادتهم ؛ لتوجه الحكم عليه . وإنما سأل عنهم تكلفاً لدرء [الحدود][1] .

والإقرار: أن يقـر البالغ العاقل على نـفسه بالزنا، أربع مـراتٍ، في أربعة مجالس [مـن مجالس][2] المقر، كلما أقـر رده القاضي إقراره : هكذا فعل النبي ﷺ بماعـز ، فلمـا أقـر في الرابعـة قـال له : « الآن أقـررت أربعـاً فبمن؟ »[3] ؛ فدل إنه لا يتم الإقرار إلا بأربع .

وروى [ق/ ١٧٠أ] أنه لما أقر الثالثـة قال له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : « إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله ـ ﷺ ـ »[4] .

فلو وجب الحد بمرة ـ كما قال الشافعي ـ لما قال ذلك .

ولا حجـة له في قصة العـسيف : « أعـد إلى امرأة هذا فإن اعـترفت

---

(١) في أ : الحد .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١٩) وأحمد (٢١٩٤٠) وابن أبي شيبة (٥/٥٣٨) عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٤) أخرجه أحمد (٤١) والحـارث في مسنده (٥١٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٨١) وأبو يعلى (٤٠) . قال الألباني : ضعيف بهذا السياق .

مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، فإذا أتم إقراره أربع مراتٍ سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد. فإن كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت، يخرجه إلى أرض فضاء، يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع

فارجمها»[١] ؛ لأن الاعتراف المذكور ينصرف إلى المعهود و[المشهور][٢] عندهم وهو أربع مرات .

فإذا أتم إقراره أربع مراتٍ سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ؛ لما مر . وقال ـ عليه السلام ـ لماعز : « الآن أقررت أربعاً فبمن ؟»[٣] ؛ لأنه يحتمل أنه وطئ بمن لا يجب به الحد ؛ كجارية الابن أو المشتركة .

فإذا بين ذلك لزمه الحد ؛ لحديث ماعز . وإنما لم يسأله متى زنى ؛ لأن التقادم في الإقرار ليس بمانع .

فإن كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت ؛ هكذا فعل النبي ـ عليه السلام ـ بماعز .

يخرجه إلى أرض فضاء ؛ لأن ماعزاً أخرج إلى الحرة .

يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس ؛ تكلفاً لدرء الحد باحتمال

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ، (٢٥٧٥) ، (٦٤٤٠) ، (٦٤٥١) ، (٦٤٦٧)، (٦٨٣٢) ومسلم (١٦٩٧) .

(٢) في أ: الشهود .

(٣) تقدم تخريجه .

الشهود من الابتداء سقط الحد.

وإن كان مقراً ابتداء الإمام ثم الناس، ويغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يكن محصناً وكان حراً فحده مائة جلدةٍ، يأمر الإمام بضربه بسوطٍ لا

أنهم يستعظمون القتل إن كانوا كذبة فيرجعون .

فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد ؛ لأنهم إذا امتنعوا من غير عذر دل على علمهم بأن الحد غير مستحق عليه ؛ فصارت شبهة .

وقال أبو يوسف : لا يسقط ، ولكن يرجم الإمام ، ثم الناس ؛ لأنه حد فلا يشترط مباشرة الشهود كالجلدة .

والفرق أن الجلد لا يحسنه كل واحد بخلاف الرجم .

وإن كان مقراً ابتداء الإمام ثم الناس ؛ لما مر أنه عليه السلام حفر للغامدية حفرة إلى تندوتها ، وأخذ حصاة مثل الحمصة فرمى بها ، ثم قال: « ارموها ، واتقوا الوجه » .

ويغسل ويكفن ويصلى عليه ؛ لأنه مسلم ارتكب ذنباً ، ثم تاب ، وليس في معنى شهداء أحد .

وإن لم يكن محصناً وكان حراً فحده مائة جلدةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١) .

يأمر الإمام بضربه بسوطٍ لا ثمرةً له ضرباً متوسطاً ؛ لأن المأمور به ضرب زاجر لا مهلك . وإذا كان في السوط ثمرة ـ أي : عقدة ـ تفضي

---

(١) [سورة النور الآية : ٢] .

ثمرةً له ضرباً متوسطاً تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه.

وإن كان عبداً جلده خمسين كذلك.

إلى الهلاك .

تنزع عنه ثيابه ؛ إيصالاً للألم إليه لأن الثياب مانعة .

ويفرق الضرب على أعضائه ؛ لأن الضرب في مكان واحد ربما يؤدي إلى التلف .

إلا رأسه ؛ لأنه مجمع الحواس .

ووجهه ؛ لأنه مجمع المحاسن ؛ فلا يشوه به .

وفرجه ؛ لأنه مقتل .

وعن أبي يوسف : يضرب [الرأس][١] **سوطاً** ؛ لقول أبي بكر - رضي الله عنه : « اضربوا الرأس ؛ فإن فيه شيطاناً »[٢] .

إلا أنه يحتمل أنه كان في التعزيز ، وفيه لا يتوقى التلف ؛ ولذلك كان أشد الضرب التعزيز .

وإن كان عبداً جلده خمسين كذلك [الأمة][٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٤] .

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥) بسند ضعيف فيه المسعودي ، وهو ضعيف .

(٣) سقط من ب .

(٤) [سورة النساء الآية : ٢٥] .

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلى سبيله.

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبلت.

والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو.

فإن رجع [المقر](١) **عن إقراره قبل إقامة الحد [عليه]**(٢) **، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلى سبيله** ؛ لأنه لما حكى لرسول الله ﷺ هرب ماعز ، قال: « هلا خليتموه »(٣) . والهرب دليل الرجوع فصريحه أولى أن يقبل .

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبلت؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قال لماعز كذلك(٤) حتى ذكر ماعز النون والكاف، فقبل حينئذ .

والرجل والمرأة في ذلك سواء ؛ لأن الأصل في التكاليف التسوية .

غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو ؛ لأنها تمنع وصول الألم إليها ، ولا ينزع غير ذلك لأنها عورة .

---

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من أ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

وإن حفر لها في الرجم جاز.

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

وإن حفر لها في الرجم جاز؛ لأنه ـ عليه السلام ـ حفر للغامدية وعلى للهمدانية .

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام [ق/ ١٥٩د] ؛ لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أربع إلى الولاة : الفيء ، والجمعة ، والحدود، والصدقات »[١] .

ولا [ق/ ١٧١أ] حجة للشافعي في قوله ـ عليه السلام ـ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانك »[٢] ؛ لأنه متروك الظاهر ؛ لأن قضية الأمر الوجوب ، ولا يجب على المولى الإقامة ؛ فكان محمولاً على التمكين .

---

(١) قال الزيلعي : غريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص انتهى حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيزر قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان انتهى حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخرساني قال إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود انتهى .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (٧٣٦) ، (١١٣٧) ، (١٢٣٠) والدارقطني (٣/ ١٥٨) والطيالسي في مسنده (١٤٦) والبزار (٧٦٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩١) وابن الجعد في مسنده (٢٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١٦٧٨٢) ، (١٦٨٨٢) .

قال الألباني : حسن إن شاء الله تعالى ، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، روى عنه جماعة ، وذكر ابن حبان في « الثقات » .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في التقريب ، أخرجه البيهقي .

ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث : « وأقيموا الحدود . . . » وألقى فيها =

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم، فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية، وإن نقص

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد ؛ لصيرورتهم قذفة بنقصان العدد كما قبل الحكم .

وسقط الرجم ؛ لنقصان العدد .

وعند محمد : حُد الراجع وحده ؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فصار كما بعد الرجم .

والجواب أن تمام القضاء في [باب][1] الحدود بالإمضاء ، فإن رده الشهود بعد القضاء يمنع من الإمضاء فصار كما قبل القضاء ، كذا هذا .

فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده ؛ لأن الشهادة قد تأكدت ، وإنما الراجع صار قاذفاً في الحال بالشهادة المتقدمة .

وضمن ربع الدية ؛ لأن ربع النفس تلفت بشهادته .

وعند زفر : لا يحد الراجع أيضاً ؛ لأنه بالرجوع وصفه بالعفة فلا يجب به الحد . ولو صار قاذفاً بالشهادة فبالموت سقط الحد ؛ لأنه لا يورث

= أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي وفي أول الحديث فقال : « خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «أحسنت»‌. أخرجه مسلم (٥/ ١٢٥) والترمذي (١/ ٢٧٢) وصححه ، وابن الجارود (٨١٦) والبيهقي (٨/ ٢٤٤) والطيالسي (١١٢) .

(١) في ب : بعضه .

عدد الشهود عن أربعة حدوا.

وشرط إحصان الرجم: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها وهما على صفة الإحصان.

عندنا .

ونحن نقول : صارت شهادته قذفاً في الحال ؛ لأن شرط كونها شهادة بقاء الأربع .

وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (١) .

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ : إن جاءوا مجيء الشهود لا يحدون .

وإحصان الرجل: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها وهما على صفة الإحصان ؛ لأن النعمة تتكامل بهذه الشرائط فتتكامل الجناية من صاحبها ؛ فيستدعى عقوبة متكاملة . بخلاف نكاح الصغيرة ، والأمة ، والمجنونة ، والكتابية [لأنه ليس بنعمة كاملة لقصور الشهوة في الصغيرة والحل في الأمة وتوافق الأخلاق في المجنونة والكتابية](٢) .

وعن أبي يوسف أنه يصير محصناً بوطء الكتابية ؛ لأن النعمة كملت في حق الواطء ، وفقدها في الموطؤة لا يمنع إحصانه .

---

(١) [سورة النور الآية : ٤] .

(٢) سقط من أ.

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحةً فيغربه على قدر ما يراه.

إلا أن استـفراش المسلمـة أعظم شرفاً من اسـتفراش الكـافرة ؛ فكانت النعمة أيضاً في حقه قاصرة .

وعند الشافعي ـ وهو رواية عـن أبي يوسف ـ : الإسلام ليس بشرط لا في الواطئ ولا في الموطؤة ؛ لأنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا[(١)] .

والجواب أنه رجمهما قبل كون الإحصان شرط ؛ بدليل أنه لم يسأل عن إحصانهما .

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مـصلحةً فيـغربه على قدر مـا قد يرى ؛ لأن النبي ـ عليه السـلام ـ رجم ماعزاً ولم يجلده ، والله تعـالى قال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٢)] ؛ فظاهره أن جمـيع حكم [الزنا][(٣)] الجلد ، فإيجاب النفي يكون زيادة على النص .

ومـا روى الشافـعي من قـوله ـ عليه السـلام ـ : « البكر جلد مـائة ، وتغريب عام »[(٤)] الحديث . كان بدءاً فنسخ بالآية .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، (٣٤٣٦) ومسلم (١٦٩٩) .

(٢) [سورة النور الآية : ٢] .

(٣) سقط من أ.

(٤) أخرجـه البخاري (٢٥٠٦) من حديث زيد بن خـالد ومسلم (١٦٩٠) من حديث عـبادة بن الصامت .

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم، وإن كان حـده الجلد لم يجلد حتى يبرأ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، فإن كان حدها الجلد فحتى تنقى من نفاسها، وإذا كان حدها الرجم رجمت.

وإذا شهد الشـهود بحدٍ متقـادمٍ لم يقطعهم عن إقامتـه بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم، إلا في حَد القذفِ خاصةً.

وما روى عن بعض الصحـابة أنهم فعلوا : فقد كان على وجـه التعزير والسياسة ، وبه نقول .

وإذا زنى المريض وحـده الرجم رجم ؛ لأن المقـصـود إتلافـه ، وذلك [أوفى][1] له .

وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ ؛ تحرزاً عن التلف .

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ؛ توقياً على الولد البرئ من الجناية .

فـإن كان حـدها الجلد [ق/ ٢٠١ب] **فـحـتى تنقى من نفـاسهـا** ؛ لأنها مريضة .

وإذا شهد الشـهود بحدٍ متقـادمٍ لم يقطعهم عن إقامتـه بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم؛ لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : « أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عن حضرته فإنما هم شهود ضغن »[2] .

ولا شـهادة لهم إلا في حـد القـذف خاصـةً ؛ لأن شرط الشـهادة فـيه

---

(١) في أ ، د : أوصى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦٠) والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٨٤) .

ومن وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج عزر.

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده، وإن قال "علمت أنها علي حرامٌ"، وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال "علمت أنها علي حرامٌ" حد، وإن قال "ظننت أنها تحل لي" لم يحد.

الدعوى .

وعند الشافعي : التقادم لا يمنع كما في القذف والقصاص .

والفرق أن ثم الخصم غيرهم ؛ فلا [يمكنهم][1] الشهادة إلا بدعواهم ، وهنا هم الخصوم [ق/ ١٧٢أ] ، فإذا تركوا ثم شهدوا أورث ذلك تهمة .

ومن وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج عزر ؛ لأنه فعل منكر من جنس ما يجب به الحد .

ولا حد على من [ق/ ١٦٠د] **وطئ جارية ولده وولد ولده، وإن قال "علمت أنها علي حرام** ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ : « أنت ومالك لأبيك»[2] . [فصار][3] ذلك شبهة في درء الحد .

وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال "علمت أنها علي حرامٌ" حد، وإن قال "ظننت أنها تحل لي" لم يحد ؛ لأنه موضع الاشتباه ؛ فإن لهؤلاء تبسط يد في مال الآخر . وإن قال : علمت

---

(١) في أ : يمكنه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقط من أ .

ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، وقال "ظننت أنها حلالٌ" حد،

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء "إنها زوجتك" فوطئها، فلا حد عليه، وعليه المهر.

ومن وجد امرأةً على فراشه فوطئها فعليه الحد، ومن تزوج امرأةً لا يحل

أنها حرام ارتفعت الشبهة .

ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، وقال "ظننت أنها حلالٌ" حد ؛ لأنه ليس موضع الاشتباه ؛ إذ ليس لهم تبسط اليد في المال ، ففي الفرج أولى.

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء "إنها زوجتك" فوطئها، فلا حد عليه ؛ لأنه موضع الاشتباه ؛ إذ لا علم له بامرأته ابتداء إلا بقول النساء .

وعليه المهر ؛ لأن منفعة البضع في غير الملك مضمونة بالحد أو العقر ، وقد سقط الحد بشبهة فيجب العقر .

ومن وجد امرأةً على فراشه فوطئها فعليه الحد ؛ لعدم الشبهة ؛ لأنه يمكنه التوصل إلى معرفتها بالكلام أو بالمشاهدة ، فلم يكن ظنه معتبرا ، بخلاف الزنا ؛ لأنه تفريط منه حتي لو زفت إليه أيضاً ولم تقل النساء إنها امرأتك يجب الحد .

وقال الشافعي : لا حد عليه ؛ لأن بينه وبين فراشه مظنة امرأته .

إلا أن هذا مشترك ؛ فإنه كما هو موضع امرأته موضع أمه وأخته وجاريته ، ولو سقط به الحد لما وجب حد ، هكذا قاله النخعي .[ومن تزوج امرأةً لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد . لتمكن شبهة

له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد، ومن أتى امرأةً في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوطٍ فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وقال أبو يوسف

الإباحة بواسطة العقد الموضوع للإباحة . وقالا والشافعي : إذا تزوج نكاحاً مجمع على تحريمه فعليه الحد . ولا يكون ذلك شبهة لأن النكاح أضيف إلى غير محله فيلغو][1] .

ومن أتى امرأةً في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوطٍ فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر ؛ لأنه ليس بزنا لغة ؛ بدليل اختصاصه باسم ، وبدليل اختلاف الصحابة فيه ، فلا يتناوله النص الوارد في الزنا .

وقالا ، والشافعي - رحمه الله - في قول : **هو الزنا** لوجود معنى الزنا فيه .

وقال الشافعي - في قول - : يقتل بكل حال ؛ لقوله عليه السلام : «اقتلوا الأعلى والأسفل»[2] .

إلا أن الحديث لم يصح ؛ لأنه لو صح لما اختلف الصحابة في موجبه.

ومن وطئ بهيمةً فلا حد عليه ؛ لأنه ليس بزنا حقيقة ، والداعي [إليه][3] قاصر ، فصار كالوطئ فيما دون الفرج .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) وأبو يعلى (٦٦٨٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٠) وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال : « ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً » . وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٣) سقط من أ.

ومحمد: هو كالزنا، ومن وطئ بهيـمةً فلا حد عليه، ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد.

وللشافعي قولان كما في المسألة المتقدمة سواء .

ومن زنى في دار الحرب أو دار البـغي ثم خرج إلينا لم نقم عليـه الحد ؛ لأنه لا بد للإمام [عليه][1] حال وجـوده فلا يؤاخذ بيد حـادثة بعد ذلك ؛ كالكافر إذا زنا بدار الحرب ثم خرج إلينا مسلماً ، والله أعلم .

---

(١) سقط من أ .

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودٌ فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودٌ فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد ؛ لأن الشرب يثبت بالبينة مرة ، وبالإقرار أخرى ؛ كسائر الحدود. وقال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه »[1] .

وشرطه وجود الرائحة ؛ لئلا يكون متقادماً .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (١٦٨٩٣) وابن حبان (٤٤٤٦) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٤) حديث (٧٦٧) والحاكم (٨١١٧) وأبو يعلي (٧٣٦٣) وعبد الرزاق (١٣٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (١٧٢٧٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

قال الترمذي : حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم بن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال سمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قصيبة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينة .

فعليه الحـد، وإن أقر بعد ذهاب رائحتـها لم يحد، ومن سكر من النبـيذ حد، ولا حد على مـن وجد منه رائحة الخـمر أو تقـيأها، ولا يحد السـكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

وإن أقر بعد ذهاب رائحـتها لم يحد ؛ لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه أوتى بسكران فأمر بالشرب فقـال : « تلتوه ومزمزوه واستنكهوه ، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » .

والتلتة : السوق العنيف ، والمزمزة : التحريك .

وقال محمد : يحد ؛ لأنه لا تهمة في إقراره .

إلا أن انتفاء التهمة لا يمنع تأكد الإقرار بأمر زائد ؛ تكلفاً [ق/ ٢٠٢ب] للدرء كما في باب الزنا .

ومن سكر من النبيذ حد ؛ لأن عمر أقام الحـد على من سكر من النبيذ [وشربه طوعاً][1] .

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؛ لأن الرائحة شبهة ، ويحتمل أنه شرب مكرهاً .

ولا يحـد السكران حـتى يعلم أنه سكر [ق/ ١٦١د] من الـنبيـذ وشـربه طوعاً ؛ لاحتمال سكره بمباح ، أو بالمحرم مكرهاً .

ولا يحد حتى يزول عنه السكر [ق/ ١٧٣أ] ؛ لأن السكران لا يحس ؛

---

(١) زيادة من د .

وحد الخمر والسكر، في الحر ثمانون سوطاً، يفرق على بدنه كما ذكرنا

فلا يحصل التأدب .

وحد الخمر والسكر، في الحر ثمانون سوطاً ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما شاور الصحابة فيه قال علي : إذا سكر هذي ؛ وإذا [هذي][1] افترى ، وحد المفتري ثمانون[2] ، فعمل بقوله بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم .

وعند الشافعي : أربعون سوطاً ؛ لما روى أن أبا بكر - رضي الله عنه -

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (١٥٣٣) والشافعي في مسنده (١٣٧٠) .

قال الحافظ :

منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحبته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشار بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أربعين وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي فلو هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده .

تنبيه قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين قال ابن حزم في الإعراب صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين .

في الزنا، وإن كان عبداً فحده أربعون سوطاً.

ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد.

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرةً واحدةً، ولا تقبل فيه

جلد أربعين (١).

إلا أنه روى أنه جلد بجريدتين ؛ فلم يختلف العدد . ثم ما ذكرناه متأخر ، والعمل به أولى .

يفرق [الضرب](٢) **على بدنه** كما ذكرنا في الزنا .

وإن كان عبداً فحده أربعون سوطاً ؛ لما ذكر في [الزنا](٣) .

ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد ؛ لاحتمال أنه صادق في الرجوع ؛ فأورث شبهة .

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ؛كسائر الحدود ، وغير الزنا ؛ فإنه ثبت نصاً .

وبإقراره مرةً واحدةً ؛ لأن كل حكم يثبت بشهادة شاهدين يثبت بالإقرار مرة واحدة .

وقال أبو يوسف ، وزفر : يعتبر إقراره مرتين في مجلسين ؛ اعتباراً لعدد إقراره بعدد شهوده كما في الزنا .

---

(١) انظر السابق .

(٢) سقط من أ، د .

(٣) سقط من أ.

شهادة النساء مع الرجال.

إلا أن الزنا ثبت نصاً غير معقول المعني ؛ فلا يقاس عليه غيره .

ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ؛ لقول الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود[١] ، وأنه بدل عن شهادة الرجال بالنص ، ولا مدخل للأبدال في الحدود [والله تعالى أعلم][٢] .

---

(١) قال الحافظ : روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به .

(٢) زياد من ب .

باب حد القذف

ـ إذا قذف رجلٌ رجـلا محصناً أو امـرأةً محصنةً بـصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحـد حده الحاكم ثمـانين سوطاً إن كـان حراً يفرق على أعـضائه، ولا يجرد عـن ثيابه، غـير أنه ينزع عنه الفـرو والحشـو، وإن كان عبـداً جلده أربعين.

باب حد القذف

إذا قـذف رجلٌ رجلا مـحصناً أو امـرأةً محـصنةً بصـريح الزنا، وطالب المقـذوف بالحد حـده الحاكم ثـمانين سـوطاً إن كان حـراً ؛ لقوله تـعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[1] .

وإنما يقف على مطالبة المقذوف ؛ لأنه وجب لألحـاق الشين به فكان فيه حق .

يفرق على أعضائه ؛ لما مر .

ولا يجرد عن ثيابه ؛ لأنه أخف الحدود .

غير أنه ينزع [عنه][2] الفرو والحشو ؛ لما مر .

وإن كان عبداً جلده أربعين ؛ لأن حد العبد على النصف من حد الحر .

---

(١) [سورة النور الآية : ٤] .

(٢) سقط من أ .

والإحصان: أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا.

ومن نفى نسب غيره فقال (لست لأبيك)، أو (يا ابن الزانية) وأمه ميتةٌ

والإحصان: أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا ؛ لأن الإحصان يعبر به عن الحرية ؛ قال الله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [(١)] ؛ أي : الحرائر .

وشرط العقل ، والبلوغ ؛ لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا .

وشرط الإسلام ؛ لقوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن »[(٢)] .

وأما العفة ؛ فلأنه إذا كان متعاطياً للزنا لا يلحقه الشين ، والحد وجب لدفع الشين عنه .

ومن نفى نسب غيره فقال (لست لأبيك)، أو (يا ابن الزانية) وأمه ميتةٌ محصنةٌ وطالب الابن بالحد حد القاذف ؛ لأن النسب إنما ينتفي إذا كانت

---

(١) [سورة النساء الآية : ٢٥] .

(٢) قال الزيلعي : رواه إسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال من أشرك بالله فليس بمحصن انتهى قال إسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة انتهى ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف انتهى وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه والله أعلم. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

محصنةٌ وطالب الابن بالحد حد القاذف، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وإن كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد.

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة.

الأم زانية ؛ فصار كقوله : زنت أمك . وقوله : يا ابن الزانية صريح .

ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ؛ لأن الحد شرع لدفع الشين الذي لحقه بقطع النسب ، وذلك في الآباء والأولاد ؛ لأن نسب ولد الزنا لا يثبت منه ،وكذلك نسب ولد ولده ؛ ولهذا قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لولد البنت أيضاً مطالبة قاذف الحد ؛ لأن نسبه من جهة الأم ينقطع ؛ فصار كانقطاعه من جهة الأب . بخلاف الأخ والعم ؛ لأنه لا ينقطع نسبه بقذفها .

وإن كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد ؛ لأن الشين [عيب][1] يلحقها كما يلحق في غيرهما ، والإحصان شرط في المقذوف لا في الطالب .

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه عقوبة ؛ ولهذا [لا][2] يجب عليه [القصاص][3] بقتله [ق/ ١٦٢د] .

---

(١) سقط من د .

(٢) سقط من د .

(٣) في د : القضاء .

وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه.

ومن قال لعربيٍ "يا نبطي" لم يحد، ومن قال لرجلٍ "يا ابن ماء السماء" فليس بقاذفٍ، وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف.

وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه [ق/ ١٧٤أ] ؛ لأنه وجب المقذوف حق دفع الشين ؛ فلا يملك إسقاطه بالرجوع .

ومن قال لعربيٍ "يا نبطي [لم يحد][١] ؛ لأنه يحتمل الشبه في الأخلاق [ق/ ٢٠٣ب] .

ومن قال لرجلٍ "يا ابن ماء السماء" فليس بقاذفٍ ؛ لأنه يراد به المدح من حيث الطهارة والنزاهة .

وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ؛ لأنه قد ينسب إلى هؤلاء بالبنوة عرفاً ، وكذلك شرعاً ، قال الله تعالى : ﴿إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[٢] وقال : ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٣] قيل في التفسير : كان ابن امرأته[٤] . وقال عليه السلام : « الخالة والدة »[٥] ؛ قضيته أن يكون الخال والداً .

---

(١) سقط من د .

(٢) [سورة البقرة الآية : ١٣٣] .

(٣) [سورة هود الآية : ٤٥] .

(٤) انظر جامع البيان (١٢/ ٤٩) وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٠) من حديث علي ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٣) حديث (٦٧٧) من حديث أبي مسعود ، وأصله عند البخاري (٢٥٥٢) من حديث البراء بلفظ (الخالة بمنزلة الأم) .

ومن وطئ وطئـاً حراماً في غـير ملكه لم يـحد قاذفـه، والملاعنة بولدٍ لا يحد قاذفها.

ومن قذف عبداً أو أمةً أو كافراً بالزنا، أو قـذف مسلماً بغير الزنا، فقال: يا فـاسق، أو يا كافـر، أو يا خبيث، عزر، وإن قـال يا حمـار أو يا خنزير لم يعزر.

ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه ؛ مثل أن يتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها ، أو وطئ جارية مـشتركة ، أو امرأة بنكاح ثم تبين أنها لا تحل له ؛ لأن هذا وطء حـرام يشبه الزنا ؛ فـيسقط به إحصـانه فلا يحد قاذفه .

والملاعنة بولدٍ لا يحد قـاذفها ؛ لأن الولد الذي لا أب له علامة الزنا ؛ فيسقط إحصانها .

ومن قذف عـبداً أو أمـةً أو كافراً بـالزنا: عزر ؛ لأنه ألحق الشين به لأن شرائط الإحصان ـ الحـرية والإسلام ـ ولم يوجد ، وهو من جنس ما يجب به الحد فيجب به نهاية التعزير .

وكذلك إن قـذف مسلمـاً بغيـر الزنا، فقـال: يا فاسق، أو يا كـافر، أو يا خبيث، عزر ؛ لأنه ألحق الشين به بأمر يحتـمل وجوده منه ، وليس له حد معلوم .

بخلاف مـا لو قال يا حمـار أو يا خنزير[يا كلب][(١)] لم يعزر ؛ لأنه لا

---

(١) سقط من ب، د.

والتعزير: أكثره تسعةٌ وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات،

وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسةً وسبعين سوطاً، فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل.

يتصور ؛ فلا يلحقه شين .

والتعزير: أكثره تسعةٌ وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات؛ لأن الأربعين حد العبيد ، وقال عليه السلام : « من بلغ حد فهو من المعتدين »[١] .

وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسةً وسبعين سوطاً ؛ لأن الأربعين ليس بحد ؛ إنما هو نصف حد الأحرار .

إلا أن هذا خلاف الحقيقة ؛ فإن العبد إذا ضرب أربعين [سوطاً][٢] قيل: أقيم عليه الحد ، ومن أنكر ذلك يقاتل . وكذلك الأمة إذا اعتدت شهراً ونصف لا يقال: إنها اعتدت نصف العدة ، وإن كان ذلك مثل نصف عدة الحرة .

فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل ؛ لأن المقصود الزجر والتأديب ، فإن رأى الإمام حصوله بالضرب اكتفى به ، وإلا ضم إليه غيره كما قلنا في النفي .

وأشد الضرب التعزير ؛ لأنه نقص من عدده فيزاد في وصفه مبالغة في

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٣٦٢) ، (١٧٣٦٣) . وقال : المحفوظ مرسل .

(٢) زيادة من ب .

وأشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف.

ومن حده الإمام أو عـزره فمات فدمه هدرٌ، وإذا حـد المسلم في القذف

الزجر .

ثم حد الزنا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (١) .

ثم حد الشرب ؛ لأنه ثبت باجتهاد الصحابة ، لا بالكتاب .

ثم حد القذف ؛ لأنه وجب بسبب مشتبه ؛ لاحتمال أن القاذف صادق، لكن [الشهود](٢) امتنعوا من الشهادة .

ومن حده الإمـام أو عزره [فـمات](٣) فدمـه هدر ؛ لما روى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عزر رجـلاً فمات منه ، فـقيل له في ذلك ، فـقال : الحق قتله(٤) .

ولأنه عقوبة تعود منفعتها إلى غيره فلا يضمن ؛ كقطع يد السارق .

وإذا حد المسلم في القذف سـقطت شهادته، وإن تاب ؛ لقوله تعالى :

---

(١) [سورة النور الآية : ٢] .

(٢) سقط من ب.

(٣) قال ابن الملقن : أثر عمر وعلي أنهما قـالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ذكره ابن المنذر عنهمـا إلى قوله فلا دية له ورواه البيهـقي من رواية عبيد بن عميـر عن عمر وعلي قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له ثم رواه من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيي قال من مات في حد أو قصاص فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله تعالى .

(٤) سقط من ب .

سقطت شهادته، وإن تاب، وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته، والله أعلم.

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1] معطوفاً على قوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ .

ولا حجة للشافعي في الاستثناء في الآية ؛ لأنه عائد إلى ما يليه ؛ لأن الضرورة تندفع بذلك .

وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته؛ لأن هذه الشهادة لم تكن حالة الحد ؛ فلا تبطل به . وإذا قبلت شهادته على المسلمين قبلت على أهل الذمة تبعاً .

---

(١) [سورة النور الآية : ٤] .

كتاب السرقة

ـ إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، مضروبةً أو غير مضروبةٍ، من حرزٍ لا شبهـة فيه، وجب عليه القطع، والعبد والحر في

كتاب السرقة وقطاع الطرق

إذا سرق الـعاقل البـالغ عشـرة [ق/ ١٧٥أ] دراهم، أو ما قـيمـته عـشرة دراهم، مضروبةً أو غير مضروبة، من حـرز لا شبهة فيه، وجب عليه القطع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) مطلقاً . إلا أن العقل والبلوغ شرط ؛ لأن الصغير والمجنون غير مكلفين .

والإجماع منعقد على اعتبـار النصاب ؛ فعندنا عشرة دراهم لقوله عليه السلام : « لا قطع في أقل [ق/ ١٦٣د] من عـشرة دراهم أو دينار » ،وعن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ مثله(٢) .

وعند الشافعي : ربع دينار ، أو ما قيـمته ربع دينار ؛ لأنه عليه السلام قطع سارقاً في مجن ، وكانت قيمته ربع دينار (٣) .

---

(١) [سورة المائدة الآية : ٣٨] .

(٢) قال الترمذي تحت حديث (١٤٤٦) : وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبـد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عنـد بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفـة قالوا لا قطع في أقل من عـشرة دراهم وروي عن علي أنه قـال لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١١) ، (٦٤١٢) ، (٦٤١٣) ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله =

القطع سواءٌ.

إلا أن الصحابة اختلفوا في ثمن ذلك المجن ؛ عن ابن عباس : كانت قيمته عشرة دراهم(١) ، وعن أم أيمن قالت : قومت الجحفة التي قطع فيها رسول الله ﷺ يومئذ بدينار(٢) ، وعن أنس : كانت قيمته خمس دراهم ، فنحن أخذنا بالأكثر احتياطاً للدرء [ق/ ٢٠٤ب] ، أو الحرز شرط لما نذكره من بعد .

والعبد والحر في القطع سواء ؛ لأن القطع لا يتجزأ .

= عنهما أن رسول الله « قطع سارقا في مجمن قيمته ثلاثة دراهم » وأخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

(١) قال النووي في شرح مسلم : ١١/ ١٨٣وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظهما ما يدل على تقدير النصاب بذلك .

(٢) قال الزيلعي : رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابن أبي داود ثنا يحيي بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن عن أمه أم أيمن قالت قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق إلا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا يحيى الحماني به سنداً ومتناً قال صاحب التنقيح وهذا فيه نظر فإن النسائي رواه أيضًا من حيث شريك وليس فيه عن أم أيمن قال أخبرنا علي بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه قال لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى وقال البيهقي في المعرفة قوله في هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ إنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه انتهى =

....

=قلت ورواه الحاكم في المستدرك كما رواه النسائي وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى وسكت عنه واختلف في أيمن هذا الذي في مسند النسائي هل هو ابن أم أيمن أو غيره أو هما رجلان فابن أم أيمن صحابي وحديثه مسند والآخر ابن امرأة أيمن الصحابي وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ووافقه الحاكم على ذلك وقال ليس هو بابن أم أيمن الصحابي ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ وهو أخو أسامة بن زيد لأمه انتهى قلت خالفهما الطبراني فقال في ترجمة أيمن في أول الكتاب أيمن بن أم أيمن استشهد يوم حنين وهو أيمن بن عبيد أخو بني عوف بن الخزرج وهو أخو أسامة بن زيد لأمه وأسند عن ابن إسحاق أنه سمى فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ثم أخرج له حديث السرقة فقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا بن الأصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال قال رسول الله ﷺ أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم دينارًا انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا أعلم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل أخبرني عبد الله بن أحمد فيما كتب إلي قال وجدت في كتاب أبي بخط يده قال حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال قال محمد بن الحسن قد روى شريك إلى آخره قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيهًا قال يقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا قال أبي هو مرسل وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليست له صحبة انتهى وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في كتابه أيمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه أبو زرعة انتهى ثم قال أيمن مولى ابن الزبير وقبل مولى ابن عمر عن النبي ﷺ في السرقة وله عن تبيع عن كعب وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما أحسب أن له صحبة وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدًا قال ابن أبي حاتم أيمن الحبشي مولى ابن عمر روى عن عائشة وجابر وتبيع وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد سمعت =

....

=أبي يقول ذلك وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال مكي ثقة انتهى وقال ابن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي مولى لآل ابن أبي عمرو المخزومي من أهل مكة روى عن عائشة روى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه وهو الذي يقال له أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ نسب إلى أمه قال ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه القطع مرسل انتهى كذا ذكره في التابعين وكذا فعل الدارقطني فإنه قال في كتاب الحدود من سننه أيمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار روى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد انتهى وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن إسحاق وابن سعد وأبو القاسم البغوي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وابن عبد البر وغيرهم فذكر ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبي ﷺ يوم حنين قال وهو الذي عني العباس بقوله نصرنا رسول الله في الدار سبعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا وثامننا لاقي الحمام بنفسه بما مسه في الدين لا يتوجع وقال ابن سعد أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرباء بن قيس وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته وهو أخو أسامة بن زيد لأمه وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه وقال في موضع آخر قريب منه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته اسمها بركة وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه فأعتقها لما تزوج بخديجة بنت خويلد فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث فولدت له أيمن صحب النبي ﷺ وقتل يوم حنين شهيدًا وكان زيد بن حارجة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت له أسامة انتهى وقال البغوي في معجمه أيمن ابن أم أيمن وهو أيمن بن عبيد وهو أخو أسامة بن زيد لأمه وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ ثم روى له حديث القطع في السرقة ثم قال ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا وقال ابن قانع في معجمه أيمن الحبشي بن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ويقال إنه ابن عبيد بن عمر بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الحارث بن الخزوج ثم روى له هذا الحديث وقال مسلم في صحيحه في الجهاد قال ابن شهاب كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام فأعتقها ثم أنكحها زيد بن خارجة فولدت له أسامة وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر انتهى ذكره عقيب حديث رواه أنس وقال ابن عبد البر أيمن بن عبيد الحبشي وهو ابن أم أيمن =

ويجب القطع بإقراره مرةً واحدةً، أو بشهادة شاهدين.

وإذا اشترك جماعةٌ في سرقةٍ فأصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم قطع،

ويجب القطع بإقراره مرةً واحدةً، أو بشهادة شاهدين.

وعند أبي يوسف : بإقراره مرتين ؛ لما مر في الشرب .

وإذا اشترك جماعةٌ في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطعً ؛ اعتباراً بحالة الأنفراد .

وعند مالك : إذا سرقوا نصاباً واحداً قطعوا ؛ كما لو قتلوا واحداً .

والفرق لنا أن القتل لا يتجزئ ؛ فكان كل واحد قاتلاً على الكمال ، وهذا بخلافه .

=مولاة النبي ﷺ وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه وكان أيمن هذا ممن بقي مع النبي ﷺ يوم حنين ولم ينهزم انتهى وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه فقال أيمن الحبشي وروى له هذا الحديث ثم قال وأيمن ابن أم أيمن ثم روى بسنده عن ابن إسحاق قال أيمن بن عبيد هو أيمن بن أم أيمن ذكرهما في الصحابة والحاصل أن الحديث معلول فإن كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وإن تابعيًا فالحديث مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة فمن ذلك حديث رواه أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشر دراهم انتهى ورواه النسائي في سننه عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن نمير بإسناده قال كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوم عشرة دراهم انتهى ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلاً ليس فيه ابن عباس وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده حديث أيمن ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى .

وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع،ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام، كالخشب، والقصب؛ والحشيش، والسمك، والصيد، وكذلك فيما يسرع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد، ولا قطع في الأشربة المطربة، ولا في

ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام، كالخشب، والقصب؛ والحشيش، والسمك، والصيد ؛ لأن الأخذ في المباحات مفيد للملك ؛ فيورث هاهنا شبهة وإن لم يفد ملكاً كالنكاح الفاسد ، والنكاح بغير شهود لا يوجب الحد .

وعند أبي يوسف ، والشافعي : **يقطع كل شيء إلا في التراب والطين والسرقين** ؛ لأنها مما يتمول ، وتبذل في مقابلها الأموال .

إلا أن ذلك لا يمنع ما ذكرناه ؛ فلذلك لا قطع فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ .

والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد ؛ لقوله عليه السلام : «لا قطع في طعام »[1] . والمراد : ما يسرع إليه الفساد .

---

(١) قال الزيلعي: غريب هذا الحديث وأخرج أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ إني لا أقطع في الطعام انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ولم يعله بغير الإرسال وأقره ابن القطان على ذلك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعامًا فلم يقطعه انتهى حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن فذكره وزاد قال سفيان هو الطعام إلى يفسد من نهاره كالثريد واللحم.

الطنبور، ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب، ولا في الشطرنج ولا النرد، ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن

وقالت عائشة : « ما كان يقطع على عهد الرسول ﷺ في الشيء التافه»[١] .

وخلف أبي [يوسف][٢] والشافعي [فيما][٣] ذكرناه .

ولا قطع في الأشربة المطربة ؛ لأنه يختلف في ماليتها كما اختلف في إباحتها .

ولا في الطنبور ؛ لأنه غير معصوم عند بعضهم ؛ فأورث [ذلك][٤] شبهة .

ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ؛ لأن له أخذه للقراءة ؛ فصار ذلك شبهة في الدرء .

وقال أبو يوسف ، والشافعي : **يقطع** ؛ لأنه مال في نفسه .

إلا أن المقصود منه القراءة ، ويدخر ذلك ، لا للمالية .

ولا في الصليب الذهب، ولا في الشطرنج ولا النرد ؛ لما مر أنه غير معصوم ؛ لجواز أخذه للكسر ، فصار شبهة .

---

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٧) بسند صحيح .

(١) سقط من أ .

(٣) في ب، د : علي .

(٤) سقط من ب ، د .

كان عليه حليٌّ، ولا قطع في سرقة العبد الكبير، ويقطع في سرقة العبد الصغير، ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب، ولا قطع في سرقة كلبٍ، ولا فهدٍ، ولا دفٍ، ولا طبلٍ، ولا مزمارٍ، ويقطع في الساج والقنا

وعن أبي يوسف : [إن الصليب][1] **إن أخذه من مصلاهم فلا يقطع** ؛ لأنه مأذون في دخوله .

وإن كان محرزاً قطع ؛ لأن الصنعة لا تؤثر في إسقاطه ماليته .

ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ؛ لأن الصبي ليس بمال ، والحلي تبع له .

وعند أبي يوسف : يقطع ؛ لأن الحلي بانفراده يوجب القطع ؛ فانضمام الصبي إليه لا يسقطه .

إلا أن حال الانفراد كان أصلاً ، وبالانضمام صار تبعاً .

ولا قطع في سرقة العبد الكبير ؛ لأنه في يد نفسه .

ويقطع في سرقة العبد الصغير ؛ لأنه مال ، ولا يد له [ق/١٧٦أ] على نفسه ، فصار كالبهيمة .

ولا قطع في الدفاتر كلها ؛ لأن المقصود منها العلم .

إلا في دفاتر الحساب ؛ لأن المقصود منها الورق ، وهو المال .

ولا قطع في سرقة كلبٍ، ولا فهدٍ ؛ لأن جنسه يوجد مباحاً .

ولا دفٍ، ولا طبلٍ، ولا مزمارٍ ؛ لقصور عصمتها على ما مر .

---

(١) سقط من أ .

والآبنوس والصندل، وإذا اتخـذ من الخشب أوانٍ أو أبوابٌ قطـع فيـها، ولا قطع على خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا نباشٍ، ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ.

ولا يقطع السـارق في بيت المال، ولا من مالٍ للسارق فـيه شـركةٌ، ومن

ويقطع في الساج والقنا و[الآبنوس](١) **والصندل** ؛ لأنه لا يوجد مباحاً في دار الإسلام .

وإذا اتخذ من الخشب أوانٍ أو أبوابٌ قطع فيها ؛ لأنها بالصنعة خرجت عن حكم الأصل .

ولا قطع علـى خـائنٍ ولا خـائـنةٍ، ولا نبـاشٍ، ولا منتــهبٍ ؛ لأن اسم السارق لا يتناولهم ؛ لاختصاصهم باسم آخر .

وقال أبو يوسف ، والشافعي : **يقطع النباش** ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز مثله .

ونحن نمنع الحـرز ؛ فـإن الكفن لا يوضع للإحـراز بل للـبلي والتلف [ق/ ١٦٤د] ليس بمملوك ؛ لأن الميت ليس بمالك ، ولا هو ملك الوارث ؛ بدليل وجوب القطع عليه إذا أخرجـه عند الخصم ؛ فلو كان ملكه لما وجب [القطع](٢) .

ولا يقطع السارق في بيت المال، ولا من مالٍ للسارق فيه شركة ؛ لأن له فيه حقاً ؛ فصار شبهة .

---

(١) سقط من د .

(٢) سقط من ب .

سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحمٍ محرمٍ منه لم يقطع، وكذلك إن سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته، والمولى من مكاتبه، والسارق من المغنم.

ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحمٍ محرمٍ منه لم يقطع ؛ لأن لهؤلاء بسط اليد في مال الآخر بالأكل بالنص ؛ فصار ذلك شبهة [للدرء][1] وعند الشافعي يقطع إلا في قرابة الولاد ؛ لأن قرابتهم لا يتعلق بها [ق/٢٠٥ب] رد الشهادة ؛ فصار كابن العم .

إلا أن قرابة ابن العم ليست بكاملة ؛ لأنها غير محرمة التناكح بخلاف المحرم .

وكذلك إن سرق أحد الزوجين من الآخر ؛ لأن الاتحاد الثابت بينهما آكد مما بين ذوي الأرحام .

أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته ؛ لأنه مأذون في الدخول وله بسط اليد للتناول فكان شبهة .

والمولى من مكاتبه ؛ لأنه مملوك له ، قال عليه السلام : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »[2] .

والسارق من المغنم ؛ لأن له حقاً في خمسة ؛ فصار كمال بيت المال .

---

(١) في ب : في الدرء وسقط من د .

(٢) تقدم تخريجه .

والحرز على ضربين حرز لمعنىً فيه، كالبيوت والدور، وحرزٍ بالحافظ فمن سرق شيئاً من حرزٍ أو غير حرزٍ وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه

والحرز على ضربين حرز [لمعنىً][1] **فيه، كالبيوت والدور** ؛ لأنها بنيت للإحراز ، وحفظ الأموال .

وحرزٍ بالحافظ ؛ لما روى أن صفوان بن أمية نام في المسجد ، فسرق سارق رداءه من تحت رأسه فقطعه رسول الله ﷺ [2] .

فمن سرق شيئاً من حرزٍ أو غير حرزٍ وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ؛ لأنه عليه السلام سئل عن حريشة الجبل ، فقال : « فيها غرامة مثلها ، وجلدات نكالاً » فإذا آواها المراح ففيها القطع »[3] اعتبر الحرز في وجوب القطع .

---

(١) في أ : بمعنى .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨٤) وابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٥٣٣٨) ، (١٥٣٤١) (١٥٣٤٥) ، (٢٧٦٨٠) ، (٢٧٦٨١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤) والشافعي في مسنده (١/ ٣٣٥) والدارقطني (٣/ ٢٠٥) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٣) وعبد الرزاق (١٨٩٢٦) والطبراني في الكبير (٧٣٢٥) ، (٧٣٢٦)، (٧٣٢٧) ، (٧٣٣٦) (٧٣٣٧)، (٧٣٣٨) والحاكم (٨١٤٩) والبيهقي في الكبرى (١٦٩٩٢) وابن حزم في المحلى (١١/ ١٥٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٠٣ ، ١٠٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٥٩) والدارقطني (٤/ ٢٣٦) والطبراني في الأوسط (١٩٨٣) والحاكم (٨١٥١) والبيهقي في الكبرى (٧٤٣٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤٥١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

القطع، ولا قطع على من سرق من حمامٍ أو من بيتٍ أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع، ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، وإذا نقب اللص البيت، فدخل، فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما، وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع،

ولا قطع على من سرق من حمامٍ أو من بيتٍ أذن للناس في دخوله وإن حضر صاحبه ؛ لأنه حرز في نفسه ، لأنه سقط اعتباره بخلاف المسجد ؛ حيث يجب القطع . إذا كان عنده حافظ ؛ لأنه ليس بحرز من نفسه ، فيصير بالحافظ .

وألحق الشافعي الحمام بالمسجد في وجوب القطع مع الحافظ . والفرق ما ذكرناه .

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه ؛ لعدم الحرز بالإذن في دخوله .

وإذا نقب اللص البيت، فدخل، فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما ؛ لأن الخارج لم يهتك الحرز ، والداخل لم يأخذ المال من الحرز .

وقال الشافعي : يقطع ؛ لأن يد الثاني قائمة مقام يد الأول ؛ فصار كأن المال [في يده][1] ـ وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه ـ قطع في قولهم [جميعاً][2] . إلا عند زفر ؛ لأن المال في يده ما لم تحدث يد أخرى ؛

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب ، د .

وكذا إن حمله على حمار فساقه فأخرجه، وإذا دخل الحرز جماعةٌ فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً.

ومن نقب البيت فأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع، وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كم غيره، فأخذ المال، قطع.

فإن من ألقى متاعه في الطريق لا تزول يده ، والمسألة فيما إذا ألقاه بحيث يراه .

وكذلك إن حمله على حمارٍ فساقه فأخرجه ؛ لأن فعل [ق/١٧٧أ] الدابة مضاف إليه .

وإذا دخل الحرز جماعةٌ فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً ؛ اعتباراً بالدرء ، وهذا استحسان ، وهو القياس ، وهو قول زفر والشافعي ألا يقطع إلا الذي خرج بالمتاع ؛ لأن الباقين لم يأخذوا شيئاً ؛ فصار كما لو وقفوا خارج البيت .

ومن نقب البيت فأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع ؛ لأن هتك هذا الحرز بالدخول ، ولم يوجد ، بخلاف ما لو أدخل يده في صندوق الصيرفي ، أو في [كم][1] غيره ؛ لأن هتك هذا الحرز بإدخال اليد .

وأبو يوسف ، والشافعي سوياً بينهما في وجوب القطع .

ووجه التفرقة أن هتك الحرز ناقص ؛ فصار كنقصان النصاب . وفي

---

(١) في أ : حكم .

وتقطع يمين الســارق من الزند وتحـسم، فـإن ســرق ثانيـاً قـطعت رجله اليســرى، فإن ســرق ثالثاً لم يقطع وخلد في الســجن حتى يتـوب؛ وإذا كان

الثاني كامل ؛ لأنه لا يتحمل الدخول .

وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم ؛ هكذا فعل النبي ـ عليه السلام[1] ـ وقرأ ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهم »[2] ؛ فدل أن المراد بالآية : الأيمان.

فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليســرى، فإن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في الســجن حتى يتـوب ؛ لأنه لو قطع ثالثـاً [ق/ ١٦٥د] يفوت جنس منفـعة البطش ، والمشي ، وفي ذلك إهلاك من وجه ، فلا يشرع حداً .

وما روى الشافعي ـ رضي الله عنه ـ [عن أبي بكر][3] أنه قطع يداً بعد يد [4] . معارض بما روى عن علي ـ رضي الله عنــه ـ أنه أوتى بسارق فقطع يده ، ثم أوتى به فقطع رجله ، ثـم أوتى به فقال : إني لأستـحي أن أدعه

---

(١) انظر نصب الراية (٣/ ٣٧٠) .

(٢) انظر جـامع البيـان (٦/ ٢٢٨) وتفـسر القـرآن العظيم (٢/ ٥٦) والدر المنثـور (٣/ ٧٣) .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٠٢٤) وقال : منقطع ، وقال الألباني ضعيف .

(٣) سقط من ب .

(٤) روى مالك في الموطـأ عن عبد الرحـمن بن القاسم عن أبيـه أن رجلاً من اليمـن أقطع اليد والرجل قدم فنزل علـى أبي بكر الصديق فشكى إليـه أن عامل اليمن ظلمـه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصـديق فجعـل الرجل يطوف معـهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا الـبيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أنه الأقطع جاءه به فاعـترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبوبكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقته .

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٣) وعبد الرزاق (١٨٧٦٤).

السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة، فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها من النصاب، لم يقطع.

ومن سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع،

ليست له يد يأكل ويستنجى بها ، ولا رجل يمشي عليها فضربه وحبسه(٥) .

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع ؛ لما مر أنه يؤدي إلى إتلافه من وجه .

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ؛ لاحتمال أن المسروق منه يكذبه في السرقة . ولا يزول ظاهر ملك السارق عما في يده إلا بتصديق المقر له .

فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها [ق/ ٢٠٦ب] **من النصاب، لم يقطع** ؛ لأنه لم يبق خصماً بعد زوال ملكه . والنصاب شرط وقد نقص .

وقال أبو يوسف والشافعي : إن كان بعد الترافع لم يسقط .

وقال محمد والشافعي في نقصان القيمة : لا يمنع القطع .

إلا أن في المسألتين طرأ على سبب القطع ما لو قاربه وجوب القطع ، فإذا طرأ عليه أسقطه .

ومن سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع ؛

---

(١) سقط من أ .

فإن تغيرت عن حالها، مثل أن كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه ـ قطع، وإذا قطع السارق والعين قائمةٌ في يده ردها، وإن كانت هالكةً لم يضمن، وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينةً.

لأنه وجب لهتك حرمة العين ؛ فتكراره فيها لا يوجب تكرار [الحد][1] ؛ كمن حد في قذف ثم قذف ذلك الشخص بعينه : لم يحد ثانياً ؛ كذا هذا.

وعند أبي يوسف ، وزفر ، والشافعي أنه يقطع كما لو سرقها من مالك آخر .

إلا أن هذه المسألة ممنوعة عند مشايخ العراق .

وعلى التسليم : اختلاف الملكين كاختلاف العينين .

فإن تغيرت عن حالها، مثل أن كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج [فعاد][1] **فسرقه ـ قطع** ؛ لأنه صار شيئاً آخر .

وإذا قطع السارق والعين قائمةٌ في يده ردها ؛ لقوله عليه السلام : «على اليد ما أخذت حتى ترده»[2] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (٢٠٠٩٨) ، والدارمي (٢٥٩٦) والحاكم (٢٣٠٢) والطبراني في الكبير (٦٨٦٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦) والبيهقي في الكبرى (١١٢٦٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٠) وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٤) من حديث سمرة بسند ضعيف . قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

وإذا خرج جماعةٌ ممتنعين، أو واحدٌ يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبةً، وإن أخذوا مال مسلمٍ أو ذميٍ والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم

وإن كانت هالكةً لم يضمن؛ لقوله عليه السلام : « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » وهذا نص ، ولأن القطع عقوبة تقام في النفس ؛ فلا يجب معها ضمان في المال كحد الزنا .

وإلحاق الشافعي إياه بشرب خمر الذمي في إجماع الحد والضمان لا يصح ؛ لأن الموجود ثم جنايتان [من الغصب والشرب][1] ، والجناية هاهنا متحدة ، فلو جعلت غصباً لما وجب القطع .

وتحقيقه أن القطع يجب من حيث أنه أخذ مال ، ولو وجب من حيث أنه أخذ مال .

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينةً ؛ لأن الظاهر صدقه ، والظاهر كاف في الدفع [ق/١٧٨أ] .

وإذا خرج جماعةٌ ممتنعين، أو واحدٌ يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبةً .

وإن أخذوا مال مسلمٍ أو ذميٍ والمأخوذ إذا قسم [على جماعتهم][2] أصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك قطع الإمام

---

(١) في أ : الصغر.

(٢) سقط من ب .

أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا المال.

فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم: يصلب حياً، ويبعج بطنه

أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً ؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾[1] فالله تعالى رتب الأجزية الثلاثة على الجنايات الثلاثة ؛ لأن إخافة الطريق جناية وإن لم يأخذوا شيئاً . والمراد بالنفي : الحبس .

فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى [عفوهم][2] ؛ لأن الحدود وجبت حقاً لله ، لا حق للعباد فيها .

وإن قتلوا وأخذوا المال، فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ جزاء على أخذ المال .

وقتلهم وصلبهم ؛ جزاء على القتل .

وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم من غير قطع ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن القتل والقطع حد واحد وجب بسبب واحد وهو إخافة

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٣٣.

(٢) في ب : دعواهم .

بالرمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيامٍ، فإن كان فيهم صبيٌ أو مجنونٌ، أو ذو رحمٍ من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين.

وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا عفوا، وإن باشر

الطريق ، فلا يدخل بعضه في بعض كالجلدات من حد الزنا .

غير أن الإمام إذا بدأ بالقتل أو الصلب سقط القطع ضرورة، لتعذره.

وقال محمد : **لا يقطع** ، لأن ما دون النفس [والنفس إذا اجتمعا حقا لله تعالى ، ودخل ما دون في النفس] [1] ، كالسارق إذا زنا وهو محض إلا أن الواجب ثم حدان يتداخلان ، وهنا حد واحد فيدخل بعضه في بعض .

ويصلب حياً، ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت [ق/ ١٦٦د]، أي تشق بطنه مبالغة في الزجر .

وذكر الطحاوي أنه يقتل ، ثم يصلب ، لأن الصلب حيًا مثله .

وهذا خلاف فعل النبي ـ عليه السلام ـ فإنه لم يصلب العرنين.

ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيامٍ، لحصول الاشتهار وتأذى المسلمين بنتنه.

وإذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه : سقط الحد عن الباقين ، لأن الحد لا يلزم بفعل هؤلاء على الانفراد [ق/ ٢٠٧ب] ، فاشتراكهم مع غيرهم أورث شبهة ، كالخاطئ مع العامد في القتل .

---

(١) سقط من ب .

الفعل واحدٌ منهم أجري الحد على جماعتهم.

وإذا سقط الحد صار القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا، لأن حقوق العباد لا تسقط بالشبهات.

وذكر الجصاص أن مسألة ذي الرحم محمولة على ما إذا كان المال مشتركًا بينهم ، لأنه يصير كأنهم أخذوا مالاً لأحدهم فيه شركة فأورث شبهة. فأما إذا كان لكل واحد منهم مال منفرد أقيم عليهم الحد، لأن الأخذ من ذي الرحم إن لم يتعلق به الحد فالأخذ من غيره يتعلق به.

وإذا باشر الفعل واحد منهم أجرى الحد على جماعتهم ، لأنه إنما يؤخذ بقوة الباقين ، فصار كالرد مع المباشر .

وقال الشافعي : على المباشر خاصة ، كما في المعاونة على الزنا .

والفرق أن المقصود من الزنا اللذة ، وذلك يختص به المباشر ، وهاهنا المجارية والمغالبة وذلك يحصل بالجميع .

كتاب الأشربة

ـ الأشـربة المحـرمـة أربعةٌ : الخـمـر ، وهي : عـصـيـر العـنب إذا غلى واشـتـد وقـذف بالزبد ، والعـصـير إذا طـبـخ حتـى ذهب أقـل من ثلثيـه ،

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة [أربعة : الخمر لقوله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله ﴿ فهل أنتـم منتهون ﴾] (١) وهي عصير العنـب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، لأن أصل العصير كان مباحًـا ، إلا أنا توافقنا على حرمته إذا قذف بالزبد ، فما قبله بقي على الأصل .

وقالا : هي خمر إذا اشتدت وإن لم تقذف بالزبد ؛ لأن الحكم إنما يعتبر بالشدة ، وقد حصلت بالغليان . وقذف الزبد يراد للرقة [والصفاء](٢) .

والعصيـر إذا طبخ متى ذهب أقل من ثلثه ؛ لما روي [الشعبي] (٣) عن جابر بن الحصين الأسـدي أن عمار بن ياسر أتاه كتـاب عمر رضي الله عنه يأمره أن يأمر بالمسلـمين [ق/ ١٧٩أ] بشر العشصيـر الذى قد طبخ ، فذهب ثلثله (فبقى ثلثه) (٤) فشرب عمار وأمر الناس به ، وقال : هذا شراب لم

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الشيبي .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ١٠ / ٦٣ ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر ابن عبد الله قال: كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء =

ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد، ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخٍ حلالٌ، وإن اشتد، إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهوٍ ولا طربٍ،

نكن نشربه حتى أمرنا عـمر أمير المؤمنين رضى الله عنه [(١)]، وكان بحضرة الصحابة من غير خلاف . علق إباحته بثلثيه فيقى ما دونه على التحريم .

ونقيع التمـر والزبيب إذا اشتد ؛ لقوله عليه السلام :« الخمر من هاتين الشجرتين » [(٢)]. وكلمة (من) للابتـداء فكل ما كان من الشجـرتين ابتداء حرام بقضيته .

ونبيذ التمر [والزبيب] [(٣)] إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ : حلال وإن اشـتد ـ إذا شـرب منه ما يـغلب فى ظنه أنه لا يسكره من غـير لهـو ولا

= الإبل فذكروا أنـهم يطبخونه حتى يذهب ثلثـاه الأخبثان ثلث بريحـه وثلث ببغيـه فمر من قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيـب أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال: كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه أسانيد صحيحة .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٥) وأبو داود (٣٦٧٨) والترمذى (١٨٧٥) والنسائى (٥٥٧٢)، (٥٥٧٣) وابن مـاجـه (٣٣٧٨) وأحمـد (٧٧٣٩) ،(٩٢٨٣) ، (٩٢٨٦) ، (١٠١٤٥)، (١٠٤٤٨)، (١٠٧٢٠)، (١٠٧٢١)، (١٠٨١٨) وابن حبـان (٥٣٤٤) والدارمى (٢٠٩٦) . والطحاوى فى شرح وعانى الآثار (٤/ ٢١١) وابن أبى شيبة (٥/ ٦٨) وعبد الرزاق (١٧٠٥٣) وأبو يعلى (٦٠٠٢) والطيالسى فى مسنده (٢٥٦٩) مر ابن عبد البرقى التـمهيد (١/ ٢٤٩) والبيهقى فى الكبرى (١٧١٢٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

(٣) سقط من أ .

....

طرب ؛ لحديث [أبى] (١) مسعود رضى الله عنه : عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة فاستسقى ، فأوتى بشراب من السقاية ، فشمه فقطب وجهه ، فأوتى بذنوب من زمزم فصبه عليه ، فقال له رجل : أحرام هو ؟ فقال : لا » (٢) .

وهذا نص فى الباب ؛ إذ ليس بعد الحرام إلا الحلال . وعند الشافعى حرام ؛ لقوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » (٣) ، إلا أن الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وقال : ثلاثه أحاديث لم تثبت عن النبى عليه السلام منها هذا ، والصحيح المروى : « الخمر حرام والسكر من كل شراب» (٤) .

---

(١) فى ب ، د : ابن .

(٢) أخرجه النسائى (٥٧٠٣) والدراقطنى (٤/٢٦٣) وابن أبى شيبة (٥/٧٩) والطبرانى فى الكبير (١٧/٢٤٣) حديث (٦٧٥) وابن عدى فى الكامل (٣/٢٨) والعقيلى فى الضعفاء (٤/٤٣٤) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/٦٧٦) .

قال النسائى : هذا خبر ضعيف لأن يحيى ابن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

وقال ابن الجوزى : هذا حديث منكر وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٤١) : قد ضعف حديث أبى مسعود ، النسائى وأحمد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم لتفرد يحيى وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٣) أخرجه البخارى (٤٠٧٨) ، (٤٠٨٨) ، (٥٧٧٣) ، (٦٧٥١) ومسلم (٧٣٣) ، (٢٠٠٢) .

(٤) أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٤/١٢٤) من حديث على مرفوعا وفيه الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور وقد كذبه أبو إسحاق السبيعى والشعبى وابن المدينى .

قال الشيخ الألبانى : وهذا الحديث استدلت به الحنفية على أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب ، فهذا يحرم منه قليله وكثيره ، وأن المسكر من الأشربة الأخرى التى تتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة فهى حلال، والمحرم منها القدر المسكر فقط ! =

....

ولئن صح الحديث فالمسكر : هو القدح الأخير ؛ فقليل ذلك وكثيره حرام؛

= وهذا مذهب باطل لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله ﷺ :« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم وغيره عن ابن عباس . وقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فـقليله حرام » وهو حديث صحيح ورد عن نحـو ثمانية من الصحابة بأسانيـد ثابتة قد أوردها الزيلعى فى « نصـب الراية » (٤/ ٣٠١ـ٣٠٦) وخرجت طائفـة منهـا فى « الإرواء » (٢٣٧٥و٢٣٧٦) ، وقد روى بعـضها النسائـى فى « سننه » (٢/ ٣٢٧) ثم قال : « وفى هذا دليل على تحريم السكر قليله وكـثيره ، وليس كما يقـول المخادعون لأنفسهم بتـحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقـدمها الذى يسرى فى العروق قـبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها ، وبالله التوفيق ».

(تنبيه) : ما حكيناه عن الحنيفة آنفا هو الذى حكاه الطحـاوى عن أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ، ورواه الإمـام محـمد فى « الآثار » (ص١٤٨) عن أبى حـنيفـة وأقره . ولكن ذكـر العلامة أبو الحسنات اللكنوى فى « التعليق الممـجد على موطأ محمد » (ص٣١١) أن الإمام محـمد يقول بتـحريم شرب قليل كل مـسكر وكثيـره أسكر أو لم يسكر ، كمـا هو مذهب الجمهور ، فلعل الإمام محمدا له فى المسألة قولان . ولكن القول الثانى هو الصواب لموافقته للأحاديث الصحيحة التى سبقت الإشارة إليها وذكرنا بعضها .

ومن الآثار السيئة لهذا أنه يلزم من القول به إباحة المـسكرات المتخذة من غير العنب على ما سبق بيانه ، وإسقاط الحـد عن شاربها ولو سكر ! وهذا ما ذهب إليه أبو حنيـفة وأبو يوسف كما فى « الهـداية » (٨/ ١٦٠) لكنه قال بعـد ذلك : إن الإصح أنه يحـد بناء على قول الإمـام محمد به . وهو منسجم مع قوله الآخر الموافق لمذهب الجمهور فى تحريم كل مسكر .

واستـدل الحنيفة أيضا أيضـا بالحديث على أن تحريم الخمـر ليس معللا بعلة فقـالوا : « لما كانت حرمـتهـا لعينها لا يصـح التعليل ، لأن التعـليل حينئذ يكـون مخالفـا للنص » يعنى هذا الحديث.

والجواب أن يقال : أثبت العرش ثم انقش . فالحديث غـير ثابت كما سبق ، ثم هو معارض بمثل الحديث المتقـدم : « كل مسكر خمر ، وكل خـمر حرام » فإنه صريح فـى تحريم كل مسكر بجامع الاشتراك مع خمر العنب علة الإسكار . =

ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلالٌ وإن

لقوله كما روى عن ابن عباس أنه قال : « الكأس المسكره هى الحرام » .

والذى يؤيد ما ذكرنا قول ابن مسعود: (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، وشهدت إباحته وغبتم » .

والإباحة لا تكون إلا من صاحب الشرع ؛ فدل أن التحريم كان ثم نسخ .

وإنما قال : من غير لهو ولا طرب ؛ لأنه حرام ؛ فما يتوسل به إليه [كان حراماً] (١) .

ولا بأس بالخليطتين ؛ أن ينتبذ التمر والذبيب ، أو التمر والرطب ، أو الرطب والبسر ؛ ولقول إبراهيم النخعى : لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطا ؛ فإنهما إنما كرها لشدة العيش فى الزمن الأول كما كره السمن واللحم أن يخلطا ، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس بهما .

ونبيذ العسل ، والتين ، والحنطة ، والشعير ، والذرة حلال وإن لم

= وقد قلد الحنيفة فى هذه المسألة بل زاد عليهم حزب التحرير الذى كان يرأسه الشيخ تقى الدين النبهانى رحمه الله فاستدل به على أن العبادات لا تعلل فقال فى « مفاهيم حزب التحرير » (ص٢٤): » فالحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأخلاق والمطعومات والملبوسات لا تعلل، قال عليه الصلاة والسلام : حرمت الخمرة لعينها » .

وهذا يدل على جهل بالغ بالنسبة ، فالحديث غير صحيح ومعارض للحديث الصحيح كما عملت، ثم هو لو صح خاص بالخمر ولا عموم فيه فكيف يصح الاستدلال به على أن جميع العبادات وما ذكر معها لا تعلل ؟! اللهم اهدك .

(١) فى أ : حرام .

لم يطبخ.

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلالٌ وإن اشتد، ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وإذا تخللت الخمر حلت، سواءٌ صارت خلاً بنفسها أو بشيء طرح فيها، ولا يكره تخليلها.

يطبخ ؛ لأن النبى عليه السلام خص التحريم بالشجرتين [فقال : « الخمر من هاتين الشجرتين . . [(1)]] [(2)] .

وعصير [ق/ ١٦٧و] **العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقى ثلثه : حلال وإن اشتد**؛ لما مر من حديث عمر رضى الله عنه .

ولا بأس بالانتباذ فى الوباد ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ـ وهى القرع ، والجرار الخضر ، والمطلية بالزفت ، والمنقورة من الخشب ؛ لأن الأوانى لا تحرم الأعيان .

وإذا تخللت الخمرة حلت ، سواء صارت خلاً بنفسها ، أو بشىء طرح فيها ؛ لقوله عليه السلام : « خير خلكم خل خمركم [(3)] » [ق/ ٢٠٨ب]

---

(١) سقط من د .

(١) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقى فى « المعرفة » من حديث المغيرة بمن زياد عن بى الزبير عن جابر مرفرعا .
وقال : « المغيرة ليس بالقوى » .

كذا فى « المقاصد الحسنة » (رقم ٤٥٦) .

قال الألبانى : منكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « الفتاوى » (١/ ٧١) .

« فهذا الكلام لم يقله النبى ﷺ ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه ، وأيضا فكل خمر يعمل من =

....

ولم يفصل بين ما إذا تخللت بنفسها أو خللت .

وقالا : يكره تخليلها ؛ لأنه إزالة لصفة السكر ، وإصلاح للعين الفاسدة .

وهذا إن لم يكن واجباً ، فلا أقل من أن يكون جائزاً . وعند الشافعي: يكره التخليل ؛ لكونه تركاً للتجنب المأمور به ، والخل حرام لبقاء أجزاء الخمر فيه. إلا أن الاجتناب المأمور به هو الاجتناب عن شربها والانتفاع بها؛ لأن هذا كان معهوداً ، وبه نقول . وقوله : (أجزاء الخمر باقية): فالكلام فيما إذا زالت بالكلية ، ويعلم ذلك بالتجربة والمشاهدة ، والله أعلم بالصواب .

= العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر » .

قال الألباني :قلت : وقوله :« هو كلام صحيح » ليس بصحيح عندى على إطلاقه ، فإنه بظاهره يقر .

اقتناء الخمر وتحويله خلا ، وذلك يستفاد من قوله : « خمركم » فإنه أضاف الخمر إلى المسلمين !

وهذا منكر من القول لا يعقل أن يصدر من النبى ﷺ وهو القاتل حين سئل عن اتخاذ الخمر خلا : « لا » ،رواه مسلم وأبو داود ، وفى روايته :« إنها كانت لأيتام فأمر بإراقتها »

ولذلك كان القول الصحيح فى تخليل الخمر : إنه لا يجوز بحال من الأحوال .

كتاب الصيد والذبائح

ـ يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلمة.

وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات.

وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته.

فإذا أرسل كلبه المعلم ، أو بازيه ، أو صقره ، وذكر اسم الله

كتاب : الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم ، والفهد ، والبازى ، وسائر الجوارح المعلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ (١) الأية. والجوارح: الكواسر .

وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع إذا دعوته ؛ لقول ابن عباس :(تعليم الكلب أن يترك الأكل ، وتعليم البازى أن يجيبك إذا دعوته) (٢) .

وإذا أرسل كلبه المعلم ، أو [ق/ ١٨٠] بازيه ، أو صقرة ، وذكر اسم

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤

(٢) قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٢٥٤ .لم أجده وفى تفسير المائدة للطبرى من طريق إبراهيم النخعى عن ابن عباس أنه قال فى الطير إذا أرسلته فقتل فكل فإن الكلب إذا ضربته لم يعد وإن تعليم الطير أن يراجع إلى صاحبه وليس يضرب فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل .

تعالى عليه عند إرسال، فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، وإن أكل منـه البازي أكل، وإذا أدرك المرسل الصيـد حيـاً وجب عليه أن يذكيه، فإن ترك تذكيـته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب

الله تعـالى عليه عند إرسـاله ، فأخذ الصـيد وجـرحه فـمات : حل أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١) .

وإن أكل منه الكلب لم يؤكـل ؛ لقوله تعـالى : ﴿ فكلو ا مما أمـسكن عليكم ﴾ (٢) ، وبالأكل صار ممسكاً على نفسه ، لا على صاحبه .

وقـال الشافـعى ـ فى قـوله ـ: يؤكل ؛ اعـتـباراً بالـبـازى . وهذا لا يصح؛ لأن أكل البـازى دليل التـعليم ، وأكل الكلب دليل عـدمه ، فـأنى يقاس به؟

وإن أكل منه البازى أكل ؛ لما مر .

وقال الشافـعى ـ فى الجديد : لا يؤكل ؛ اعتبـاراً بالكلب ، والفرق ما ذكرنا .

وإن أدرك المرسل الصـيد حياً وجب عليه أن يذكـيه ، فـإن ترك تذكيـته حـتى مـات لم يؤكل ؛ لأنه قـدر على الذكـاة الاختـيـارية ، فلا تجـزئه الاضطرارية .

وإن خنقـه الكلب ولـم يجـرح : لم يؤكل ؛ لعـدم الذكـاة الحقـيـقيـة والضرورية .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤.

(٢) سورة المائدة الآية : ٤ .

ولم يجرحه لم يؤكل، وإن شاركه كلبٌ غير معلم أو كلب مجوسيٍ أو كلبٌ لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل.

وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات، وإن أدركه حياً ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه

وإن شاركه كلب غير معلم ، أو كلب مجوسى ، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل ؛ لأنه اجتمع فيه الحلال ؛ فيغلب الحرام .

وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند الرمى : أكل ما أصاب إذا [جرحه] [1] **السهم فمات** ؛لقول ابن عباس :(كل ما أصميت ،ودع ما أنهيت)[2] والإصماء : أن ترميه فتقتله مكانه ، والإنهاء : أن تغيب عنه .

[وإن أدركه] [3] حياً زكاه ، وإن ترك تزكيته لم يؤكل ، لما مر .

وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ، ولم يزل فى طلبه حتى أصابه ميتاً : أكل ؛ ولأنه لم يفرط وقد جرحه ، فيحال الموت إليه ظاهراً .

وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل ؛ لحديث ابن عباس .

وعند الشافعى فى قول: لا يؤكل ـ قعد أو لا؛ لاحتمال موته بسبب آخر.

---

(١) فى أ: جرح .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٢٤٢) وعبد الرزاق (٨٤٥٥) والطبرانى فى الكبير (١٢٣٧٠) والبيهقى فى الكبرى (١٨٦٨٠) وابن عبد البر فى الاستذكار (٥/ ٢٧٤).
قال الشيخ الألبانى رحمه الله : ضعيف جداً .

(٣) فى أ : وأن لو تركه .

ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، وإذا رمى صيداً فوقع في الماء فمات لم يؤكل، وكذلك إن وقع على سطحٍ أو جبلٍ ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل، وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل .

وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه أكل، ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها.

إلا أن ذلك موهوم لا أمارة عليه ؛ فلا يعارض الجرح الظاهر .

وإن رمى صيداً فوقع فى الماء لم يؤكل ؛ لاحتمال أنه مات غرقاً .

وكذلك إن وقع على سطح ، أو جبل ،[أو حجر ، أو على شجر ، أو حائط][1] **من تردى منه إلى الأرض : لم يؤكل**؛ لاحتمال موته من التردى.

وإن وقع على الأرض ابتداءً : أكل ؛ لأنه يوجب سبب آخر ، والوقوع لا مخلص منه .

وما أصاب المعراض بعرضه : لم يؤكل ،وإن جرح : أكل ؛ لقوله عليه السلام لعدى بن حاتم :« إذا رميت بالمعراض وذكرت الله فخرق فكل ، وإن أصبت بعرضه فلا تأكل » (٢) .

والمعراض : عصا محدودة الرأس ، يعترض [الصائد] (٣) بها الصيد .. والخرف : الإصابة والنفوذ .

ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها ؛ لأنه عليه السلام اعتبر الجرح

---

(١) سقط من ب ، د .

(٢) أخرجه البخارى (٥١٦٠)،(٦٩٦٢) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧) والترمذى (١٤٦٥) والنسائى (٤٢٦٥) ، (٤٢٦٧) ، (٤٣٠٥) وأحمد (١٩٣٩١) ، (١٩٤١٢) .

(٣) فى أ: الصائد .

وإذا رمى إلى صيد فقطع عضواً منه أكل ، ولا يؤكل العضو ، وإن قطعه أثلاثاً والأكثرُ مما يلي العجز أكل ، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ، ولا يؤكل الأقل ، ولا يؤكل صيد المجوسي

فى حديث عدى ، ولم يوجد .

وإذا رمى الصيد فقطع عضواً منه أكل الصيد ؛لأنه مذكى .

ولا يؤكل العضو ؛ لقوله عليه السلام :« ما أبين من الحى ميت »(١).

وإن قطعه أثلاثاً ، والأكثر مما يلى العجز : أكل الكل ؛ لأنه بمنزلة الذبح والنحر .

وإن كان الأكثر مما يلى الرأس : لم يؤكل الأقل ؛لأنه [ق/١٦٨د] يدخل تحت قوله :« ما أبين من الحى فهو ميت » (٢).

وعند الشافعى : يؤكل الجميع فى الحالين ؛لوجود الذكاة وهو الجرح .

إلا أن الجرح إنما يصير ذكاة إذا اتصل به زهوق الروح قبل القدرة عليه ، وقبل الزهوق الثلث بائن ؛ فكان داخلاً تحت النص . بخلاف ما لو كان الثلث مما يلى الرأس حيث يؤكل الكل ؛ لأنه ذكاه حقيقه [ق/٢٠٩ب] بقطع الأوداج ؛ إذ هى متصلة من القلب إلى الرأس ؛ ولهذا لو [قدر] (٣) عليه لا يعتبر الذبح .

ولا يؤكل صيد المجوسى ؛ لما ذكرنا من الحديث فى مناكحتهم .

---

(١) أخرجه أبو داود هود (٢٨٥٨) والترمذى (١٤٨٠) وأحمد (٢١٩٥٣) والدارمى (٢٠١٨) والدارقطنى (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٧١٥٠) والطبرانى فى الكبير (٣٣٠٤) والبيهقى فى الكبرى (٧٨) ،(٧٩) وابن الجارود فى المنتقى (٨٧٦) من حديث أبى واقد الليثى قال الترمذى : حسن غريب . وقال الألبانى : صحيح .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) فى أ : قال .

والمرتد والوثني.

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، ويؤكل، وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، والثاني ضامنٌ لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته.

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل.

ولا صيد المرتد والوثنى :[لأنهما لا مله لهما] (١) وهما أسوأ حالاً من المجوسى .

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع ، فرماه آخر فقتله : فهو للثانى ؛ لأنه صيد بعد فعل الأول ، والصيد لمن أخذ .

ويؤكل ؛ لأن الصيد يحل بذكاة الاضطرار .

وإن كان الأول أثنحنه ؛ أى : أضعفه عن البقاء .

فرماه الثانى فقتله : لم يؤكل ؛ لأنه لم يبق صيداً ؛ فلا يحل بذكاة الاضطرار [ق/ ١٨١أ].

والثانى ضامن بقيمته للأول غير ما نقصته جراحتة ؛ لأن الأول ملكه بإخراجه من حد الصيدية ؛ فيضمن الثانى بالإتلاف .إلا أنه يضمن قيمته مجروحاً بالجرح الأول ؛ لأن ذلك حصل بفعل المالك .

ويجوز اصطياد ما يؤكل [لحمه] (٢) **من الحيوان ، وما لا يؤكل** ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (٣) .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب،جـ.

(٣) سورة المائدة الآية : ٢ .

وذبيحة المسلم والكتابي حلالٌ، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم، وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتةٌ لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت ...

وذبيحة المسلم والكتابى حلال : أما المسلم فلا شبهة فيه ، وأما الكتابى؛ فلقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) .

ولا تؤكل ذبحية المجوسى ، والمرتد ، والوثنى ؛ لما مر .

ولا ذبحية المحرم من الصيد ؛ لأن الله تعالى سمى ذبيحته قتلاً بقوله : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (٢) .

فإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . ﴾ (٣) الآية . والنهى يقتضى التحريم .

وإن تركها ناسياً أكل؛ لقوله عليه السلام لما سئل عن من نسى التسمية على الذبيحة : « اسم الله تعالى على لسان كل مسلم » (٤) ؛ ولأن الناسى

---

(١) سورة المائدة الآية : ٥

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٥.

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

(٤) أخرجه الدراقطنى (٤/ ٢٩٥) والبيهقى فى الكبرى (١٨٦٧٣) وابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٨٤) قال الدارقطنى : مروان بن سالم ضعيف . وقال البيهقى : مروان بن سالم الجزرى ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد وقال ابن عدى : مروان بن سالم عامة حديثة مما لا يتابعه التفات عليه .

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله .

والذبح في الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعةٌ: الحلقوم، والمريء، والودجان، فـإذا قطعهـا حل الأكل، وإن قطع أكثـرها فكذلك عند

معذور بخلاف العامد .

وألحق الشافـعى العـامد بالـناسى ، ومـالك الـناسى بالعامـد والفرق ظاهر ؛ [لأن الناسى معذور العامد] (١) .

والذبح فى الحلق ، واللبة ؛ لقوله عليه السـلام : « الذكاة ما بين اللبة واللحيين » (٢) . واللبة : أعلى الصدر ، واللحيان : عظما الذقن .

والعـروق التى تقطـع فى الذكـاة أربعـة:الحلقـوم ،والمرىء، والودجـان ؛لقـوله عليه السـلام :«كل مـا أنهر الدم ، وأفـرى الأوداج» (٣) ؛ سمى

(١) زيادة من أ .

(٢) قال الزيلعى :

غريب بهـذا اللفظ وأخرج الدارقطنى فى سننـه عن سعيـد بن سلام العطار ثنا عـبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى سعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى ألا أن الذكاة فى الحلق واللبة انتهى قال فى التنقـيح هذا إسناد ضعيف بمرة وسـعيـد بن سلام أجمع الأئمـة على ترك الاحتـجاج به وكذبه ابن نمير وقـال البخارى يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطنى يحـدث بالأباطيل متروك انتهى وأخـرجه عبد الرزاق فى مـصنفه موقوفـا على بن عباس وعلى عمـر الذكاة فى الحلق واللبة انتهى .

(٣) هو ملفق من حديثين فروى الأئمة الستة من حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فـقلت يا رسول الله إنا نكون فى المغازى فلا تكون مـعنا مدى فقال مـا أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفر وسأحـدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة .

الثانى : رواه بن أبى شيبة فى مصنفه حـدثنـا أبو خالد الأحمر عن بن جـريج عمن حدثه عن =

أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين.

ويجوز الذبح بالليطة والمروة، وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم

الجميع أوداجاً على سبيل التغليب كالقمرين والعمرين .والإنهار :[التسييل] (١)، والإفراء : القطع .

فصار الشافعي محجوجاً به أنه لا يجب قطع الودجين أصلاً ويكف قطع المرىء والحلقوم .

وإن قطع أكثرها فكذلك ؛ يعنى أى الثلاثة كان ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وعند أبى يوسف يعتبر قطع الحلقوم ، والمرىء ، وأحد الودجين ؛لأن كل عرق فيه معنى مخصوص ؛ فإن الحقلوم مجرى النفس ،والمرىء مجرى الطعام والشراب ، والودجان مجرى الدم .

إلا أن أحدهما ينوب عن الآخر .

ومحمد يعتبر قطع الأكثر من كل واحد ؛ لأنه لو بقى عرق واحد عاش الحيوان أكثر مما يعيش المذبوح ؛ فكان ذبحها ناقصاً .

ويجوز الذبح بالليطة ، والمروة ،وبكل شىء أنهر الدم، إلا السن القائمة ، والظفر القائم ؛ لقوله عليه السلام:« كل ما أنهر الدم ،وأفرى الأوداج ،

= رافع ابن خديج قال سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو اظفرا .

(١) سقط من أ .

والظفر القائم .

ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ومن بلغ بالسكين النخاع، أو قطع الرأس كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته، وإن ذبح الشاة من قفاها، فإن بقيت حيةً حتى قطع العروق جاز ويكره.

إلا السن والظفر ؛فاءنهما مدى الحبشة » (١) .

وقال الشافعي : ولا يجوز بالسن والظـفر وإن كانا منفصلين ؛ لما ذكرنا من الحديث آنفاً .

إلا أنه عليه السلام أراد القـائم منها ؛ لأنه سمى مدى الحـبشة ، وهم يفعلون بالقائم ؛إظهاراً للجلد .

ويستحب أن يحد الذابح شفرته ؛ لقوله عليه الـسلام:« إن الله كتب الإحسان فى كل شىء حـتى القتل ؛فإذا قتلتم فأحـسنوا القتلة ،وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ،وليرح ذبيحتة » (٢) .

ومن بلغ بالسكين النخاع ، أو قطع الرأس : كره له ذلك؛ لأن فيه زيادة

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجـه مـسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٢٨١٥) والـتـرمـذى (١٤٠٩) والنسـائى (٤٤٠٥) ، (٤٤١١) ، (٤٤١٤) وابن مـاجه ـ (٣١٧٠) وأحـمد (١٧١٥٤) ، (١٧١٦٩) ، (١٧١٧٩) والدارمى (١٩٧٠) وابن حبان (٥٨٨٣) ، (٥٨٨٤) وابن الجارود فى المنتقى (٨٩٩) وابن أبى شـيـبة (٥/ ٤٥٥) وعـبـد الرزاق (٨٦٠٤) والطحـاوى فى شـرح وعـانى الآثار (٣/ ١٨٤) والطبرانى فى الكبـير (٧١١٤) ، (٧١١٥) ، (٧١١٦) ،(٧١١٧) ، (٧١١٨) ، (٧١١٩) ، (٧١٢٠) ، (٧١٢٣) وفى الصغير (١٠٦٢) والبزار (٣٤٦٨) (٣٤٦٨) والبـيهقى فى الكبرى (١٥٨٥٦) ، (١٧٨٢٣) ، (١٨٩١٨) ، (١٨٩١٩) وفى الشـعـب (١١٠٧١) والخطيب فى تاريخ بغـداد (٥/ ٢٧٠٨) وابن عسـاكر فى تاريخ دمـشق (٢٢/ ٤٣٧) من حديث شـداد ابن أوس رضى الله عنه مرفوعًا .

وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل.

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.

والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره.

ألم بغير حاجة .

وتؤكل ذبيحته؛ لحصول الذكاة التامة.

وإن ذبح الشاة من قفاها ،فإن بقيت [ق/ ١٦٩د] حية حتى قطع العروق لم تؤكل ؛ لأن الذكاة الاختيارية لم توجد .

وما استأنس من الصـيد فذكاته الذبح ؛ لزوال الضرورة المقيمة للجرح مقام الذبح .

وما توحش من النعم فذكاته العـقر ،والجرح ؛لما روى أن بعيراً من إبل الصدقة ند فرمـاه رجل بسهم فقتله ، فقال عليـه السلام : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابـد الوحـش ، فـإذا صـنعت هـكذا فاصـنعوا بهـا هـكذا » [1]. والأبـود : التوحش .

والمستـحب فى الإبل النحر، فـإن ذبحهـا جاز ، ويكره . والمسـتحب فى البقر والغنم [ق/ ١٨٢] الذبح ، فإن نحرهما جاز ، ويكره .

---

(١) أخـرجه الـبخـارى (٢٣٥٦) ، (٢٣٧٢) ، (٢٩١٠) ، (٥١٧٩) ، (١٥٨٤) ، (٥١٩٠)، (٥٢٢٣) ، (٥٢٢٤) ومـسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والتـرمـذى (١٤٩٢) والنسـائى (٤٢٩٧) ، (٤٤٠٩) وابن مـاجـه (٣١٨٣) وأحمـد (١٥٨٤٤) ، (١٥٨٥١) (١٧٣٠٠) ، (١٧٢٢) عن رافع بن خريج به .

والمستحب في البقر والغنم الذبح، فإن نحرهما جاز ويكره.

ومن نحر ناقةً أو ذبح بقـرةً أو شاةً، فوجد في بطنها جنيناً مـيتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر.

ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، ولا

أما الاسـتحبـاب فقد مر فـى الحج ،وأما الجواز مع الكراهة فلحـصول المقصود مع مخالفة السنة [ق/ ٢١٠ب] .

ومن نحـر ناقة ، أو ذبح بقـرة أو شاة ،فوجـد فى بطنها جـنيناً ميـتاً : لم يؤكل شعر أو لم يشعر.

لأنه لم توجد فيـه الذكاة الاختيارية والاضـطرارية ، وما روى أنه عليه السلام قـال : « ذكاة الجنين ذكـاة أمة » (١) : كذكـاة أمة ؛لقـوله تعالى : ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ (٢) .

وقالا ، والشافعى : **إذا تتم خلقه يؤكل** ؛ للحديث، ولأنه تبع للأم فى جميع أحكامه .

ولا يجـوز أكل كل ذى ناب من السـباع ، وكل ذى مـخلب من الطيـر؛ [لقـوله ابن عـبـاس : (نهى النبى عــليه الســلام مـن كـل ذى نـاب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير) (٣)] (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الواقعة الآية : ٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤) وأبو داود (٣٨٠٣) والنسائى (٤٣٤٨) وابن ماجه (٣٢٣٤) وأحمد (٢١٩٢) ، (٢٧٤٧) ، (٣٠٢٤) ، (٣٠٧٠) ، (٣١٤١) ، (٣٥٤٤) .

(٤) سقط من ب .

بأس بغراب الزرع، ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

والشافعى خالف النص فى إباحة الضبع ، والثعلب ؛ مستمسكاً بقولة ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ (١) ولا نعلم طيبات تنشأ من أكل الموتى والجيف. كيف وقد نقل عن أهل التفسير أن المراد بالطيبات : الشحوم التى حرمت على بنى إسرائيل ،والخبائث: الخنزير والموتى ،فلا حجة له فيها .

ولا بأس بغراب الزرع؛ لأنه ليس بذى مخلب ،ولا يأكل الجيف ،ويستأنس كما يستأنس الحمام .

ولا يؤكل الأبقع الذى يأكل الجيف ؛ لأنه من الفواسق التى يقتلن فى الحل والحرم ، على ما مر .

ويكره أكل الضبع ،والضب ،والثعلب ،والحشرات كلها ؛ لأن الحشرات كلها من الخبائث .وقال عليه السلام فى الضب :« إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب ، إنى لأخشى أن تكون هذه منها » (٢) .

وعند الشافعى لا يكره أكل الضب ، والقنفذ، وابن عرس ؛لما روى أنه

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥) والنسائى (٤٣٢٠) وابن ماجه (٣٢٣٨) وأحمد (٧٩٦٠) وابن أبى شيبة (٥/ ١٢٥) والطبرانى فى الكبير (١٣٦٦) وابن عبد البرقى الاستذكار (٨/ ٤٩١) عن ثابت بن وديعة .

قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٦٦٣) : إسناده صحيح .

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهليـة والبغال ، ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة، ولا بأس بأكل الأرنب .

أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ (١) .

إلا أنه يحتمل أنه كان قبل التحريم ، ولأنه مبيح [وما] ذكرناه محرم ؛ فالاخذ به أولى .

ولا يجـوز أكـل لحـم الحـمـر الأهلـية ،والبـغـال ؛ لأن منادى رسول الله ﷺ نادى يوم خيـبر: ألا إن لحوم الحمر الأهلـية وخيلها وبغـالها حرام إلى يوم القيامة (٢) .

ويكره أكل لحم الفرس عند أبى حنيفة ؛لما رويناه الآن .

وقالا ، والشافعى : **لا يكره** ؛لقول جابر:(أطعمنا رسول الله ﷺ لحم الخيل ، ونهانا عن لحم الحمر) (٣)).

ولا بأس بأكل الأرنب ؛ لحديث عـمار :كنا [عند] (٤) رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٦) ، (٥٢١٧) ومسلم (١٩٤٥) عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسـول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فـأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحـرام هو يا رسول الله قال « لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافة » قال خالد . قاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البـخارى (٥٢٠١) ، (٥٢٠٤) ومسلم (١٩٤١) عن عمرو بن دينار عن مـحمد بن على عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الخيل انتهى .
ولفظ البخارى ورخص فى لحوم الخيل .

(٤) فى أ : على عهد .

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده .

إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما.

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ويكره أكل الطافي منه ولا بأس

فأهدى لنا أعرابى أرنبه مشوية ،فقال لأصحابه :«كلوا» (١).

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه : طهر لحمه ، وجلده ؛ لزوال الرطوبات والدسومات النجسة بالذكاة .

إلا الآدمى ؛لشرفه ، والخنزير لخبثه ؛ على ما مر فى الطهارة .

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ؛ لقوله تعالى: « أو لحم خنزير» (٢) . وهو عام ؛ فيتناول البرى والبحرى .

وأما السلحفات ، والسرطان، والضفدع : فمن الخبائث ؛ يدل عليه ما روى أنه عليه السلام سئل عن الضفدع يجعل شحمه فى الدواء ؟فقال: «خبيثة من الخبائِث » (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٥/١١٧) ، البيهقى فى الكبرى (١٩١٨٣) قال الحافظ فى المطالب العالية : هكذا رواه الحجاج وهو مدلس .

(٢) سور الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ

لكن قال الزيلعى:

أخرجه أبو داود فى الطب وفى الأدب والنسائى فى الصيد عن بن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء فنهى عن قلتها انتهى ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسى فى مسانيدهم والحاكم فى المستدرك فى الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى وسكت عنه وأعاده فى الطب وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقى هو أقوى ما ورد فى الضفدع وسعيد بن خالد هو القارظى ضعفه النسائى ووثقه بن حبان وقال =

بأكل الجريث والمار ما هي.

وعند الشافعى يحل جميع صيد البحر ؛لقوله عليه السلام: «والحل ميتته » (١) .

ونحن نحمله على السمك ؛لقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » (٢).

ويكره أكل السمك الطافى ؛لقوله عليه السلام :« ما ألقاه البحر أو جزر عنها فكلوه ،وما طفى فلا تأكلوه » (٣) .

ولا بأس بأكل الجريث،والمار ما هى ؛ لأنهما نوعان من السمك؛ فيتناولها

= الدارقطنى مدنى يحتج به قال المنذرى فى حواشيه فيه دليل على تحريم أكل الضعفدع لأن النبى ﷺ نهى عن قتله والنهى عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمى وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحرم فكان النهى منصرفا إلى الوجه الآخر انتهى كلامه وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقى وترك سنن أبى داود والنسائى والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد (٥٧٢٣) والشافعى فى مسنده (١٥٦٩) والدارقطنى (٤/ ٢٧١) والبيهقى فى الكبرى (١٨٧٧٦) وعبد بن حميد فى مسنده (٨٢٠) من حديث ابن عمر .

قال الشيخ الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٥) وابن ماجه (٣٢٤٧) والدارقطنى (٤/ ٢٦٨) وابن عبد البرمنى التمهيد (١٦/ ٢٢٥) وفى الاستذكار (٥/ ٢٨٥) وابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٩٦) قال الحافظ فى « الفتح » ٩/ ٦١٨ : أخرجه أبو داود مرفوعًا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثورى وأيوب وغيرهما عن أبى الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذى=

ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له.

النص .

ويجوز أكل الجراد ، ولا ذكاة له [ق/ ١٧٠د]؛ لما ذكرنا من الحديث .

= سألت البخارى عنه فقال : ليس بالمحـفوظ ويروى عن جابر خلافه أ . هـ. ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسـوء الحفظ ، وقال النسائى : ليس بالقوى ،وقال يعقـوب بن سفيان : إذا حدث من كتابه فحديثه حـسن ، وإذا حدث حفظا يعرف وينكر ، وقال أبو حازم : لم يكن بالحافظ ، وقال ابن حبان فى الثقات : كـان يخطىء وقد توبع على رفعه وأخرجه الدارقطنى من رواية أبى أحمد الزبيرى عن الثـورى مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغـيره فوقفوه عن الثـورى وهو الصواب ، وروى عن ابن أبى ذئب وإسـمـاعيل بن أمـية مـرفوعـا ولا يصح والصحيح موقوف .

وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله .

كتاب الأضحية

ـ الأُضحية واجبةٌ على كل حرٍ مسلمٍ مقيمٍ موسرٍ، في يوم الأضحى عن

كتاب : الأضحية

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الأضحى؛ لقوله عليه السلام: «من كان له يسار ولم يضح فلا يقربن مصلانا هذا» (١).

والتهديد لا يستحق إلا على ترك الواجب وعند الشافعى، وهو رواية عن ابى يوسف أنها سنة مؤكدة؛ لقوله عليه السلام: « ثلاث كتبن على ولم تكتب عليكم: الأضحية، والوتر، وركعتا الفجر» (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٨٢٥٦) (٤/ ٢٧٦) والخطيب فى تاريخ بغداد والحاكم (٧٥٦٥) من حديث أبى هريرة قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

وقال الألبانى: حسن.

(٢) وقال الحافظ فى التلخيص الحبير: ٢/ ١٨.

حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ أحمد وفى رواية للدارقطنى وركعتا الفجر بدل وكعتا الضحى وفى رواية لابن عدى الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على أبى جناب الكلبى عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدالس أيضًا وقد عنعنه وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم وخالف الحاكم فأخرجه فى مستدركه لكن لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفى رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ أمرت بركعتى الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن على عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال بن =

نفسه وولده الصغار، يذبح عن كل واحدٍ منهم شاةً أو يذبح بدنةً أو بقرةً عن سبعةٍ.

وليس على الفـقيـر والمسافـر أضحـيةٌ، ووقت الأضـحيـة يدخل بطلوع

ونحن نقـول بموجبـه ؛فإن المكتـوبة هى [ق/ ١٨٣] الفريضـة التى يلزم ثبوتها بدليل قطعى ،والواجب ما ثبت بدليل مظنون .

وإنما تعتـبر الحرية؛لأنها عـبادة يعتبر فـيها المال ،والعبـد لا مال له عن نفسه وولده الصغار ؛اعتباراً بصدقة الفطر ، وفى رواية : لا يجب عن ولده كما يجب عن ولده كما لا يجب عن عبده .

يذبح عن كل واحد منهم شاة ، أو بدنة ، أو بقـرة عن سبعة ؛ لما مر فى الحج ، ولقـول جابر بن عـبد الله :(نحـرنا مع رسول الله ﷺ البـدنة عن سبعة ،والبقرة عن سبعة) (١) .

وليس على الفقير والمسافر أضحية : أما الفقير؛ فلأنه حق يتعلق بالمال، والمسافـر ؛فلتعـذره عليه لضـيف الوقت ،وعدم الـواجدان ،وفسـاد اللحم عليه .

ووقت الأضحية يدخل بطلـوع [ق/ ٢١١ب] الفجر يوم النحر ؛ لأنها قربة مالية شرع فعلها يوم العيد ، فأشبهت الفطرة .

= حبان فى الضعفاء وضاح لا يحتج به كـان يروى الأحاديث التى كأنها معمولة ومندل أيضًا ضعيف وروى الدارقطنـى من وجه آخر من حديث أنس ما يعـارض هذا ولفظه أمرت بالوتر والأضحى ولم يعز على لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدًا .

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذى (١٥٠٢) والنسائى فى الكبرى (٤١٢٢) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (١٤١٥٩) ، (١٤٨٥٠) .

الفجر من يوم النحر؛ إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر،

وهي جائزةٌ في ثلاثة أيامٍ : يوم النحر، ويومان بعده.

إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الإمام العبد ؛لقوله عليه السلام لأبى بردة :« إنما هى شاة لحم » (١) ،وقال : « أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ،ثم الذبح » (٢) .

فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ؛ لأنه لا صلاة عليهم .

وهى جائزة فى ثلاثة أيام : يوم النحر، ويومان بعده ؛ لقول عمر، وعلى ،وابن عباس ،وابن عمر،وأنس : (أيام النحر ثلاثة ؛أفضلها أولها)(٣). وهذا لا يعرف إلا توقيفاً .

وعند الشافعى ثلاثة بعد النحر ؛لحديث جبير بن مطعم عن النبى عليه السلام :«أيامنا كلها ذبح» (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى (٩١٢) ، (٩٤٠) ، (٥٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٩٣٣) بنحوه عن البراء قال : خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك فى شيء . . . الحديث .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : (٤/ ٢١٣) : غريب جداً .

وقال الحافظ فى الرواية (٢/ ٢١٥) :

أما عمر فلم أره وأما على ابن عباس فلم أجده لكن فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول الأضحى يومان بعد يوم النحر .

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٩٧) ، (١٦٧٩٨) وابن حبان (٣٨٥٤) والدارقطنى (٤/ ٢٨٤) والطبرانى فى الكبير (١٥٨٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠٠٠٦) بلفظ (كل أيام التشريق ذبح) .

قال الألبانى : صحيح .

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء، التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء.

ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنها، فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

ونحن نقول بموجبه إن صح إنها وقت [النحر] (١) الهدى والكلام فى الأضحية .

ولا يضحى بالعمياء ،والعوراء ،والعرجاء التى لا تمشى ،ولا العجفاء؛ لقول البراء ابن عازب : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يشير بأصابعه: «لا تجزئ فى الضحايا أربعة :العوراء البين عورها ،ولا العرجاء البنين عرجها ، والمريضة البين مرضها ،والعجفاء التى لا تنقى » (٢) .

ولا [تجوز] (٣) مقطوعة الأذن والذنب ،ولا التى ذهب أكثر أذنها .فإن بقى الأكثر من الأذن [والذنب](٤) جاز؛ لما مر فى الحج .

وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الثلث مانع ؛لأنه كثير؛لأنه كثير؛كما فى الوصية .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والترمذى (١٤٩٧) والنسائى(٤٣٦٩) ، (٤٣٧٠) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٥٣٣) ، (١٨٥٦٥) ، (١٨٦٨٩) ومالك (٢/ ٤٨٢) والدرامى (١٩٤٩) والطيالسى فى مسنده (٧٤٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٦٨) والحاكم (٧٥٢٧) والبيهقى فى الكبرى (١٨٨٧٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٣) فى ب : تجزئ .

(٤) سقط من ب ، د .

ويجوز أن يضحى بالجماء والخصى والجرباء والثولاء.

والأضحيـة من الإبل والبقر والغنم، يجزئ من ذلك كله الثنى فـصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ.

ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر.

ويسـتـحـب أن لا ينقـص الصـدقـة مـن الـثلث ، ويتـصـدق بجلـدها

وفى رواية : إذا زاد على الثلث كان مانعاً .

ويجوز أن [يضحى] (١) **بالجماء ،والخصى ، والتولاء** ؛لأن ذهاب ذلك لا ينقص من المقصود من الشياه .

والأضحية من الإبل ،والبقر ،والغنم؛ لأن الشرع لم يرد بغيرها .

يجـزئ فى ذلك كله الثنى فـصـاعداً ، إلا [الضـأن] (٢) **فإن الجـذع منه يجزى** ؛لما مر فى الحج .

ويأكل من لحم الأضـحيـة ، ويطعم الأغنيـاء والفـقراء ،ويدخـر ؛لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ (٣) ، ولقوله عليه السلام: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا » (٤) .

ويستحب ألا ينقص الصدقة من الثلث؛ تصحيحاً للقـسمة عن الجهات الثلاث .

---

(١) فى : أ يزكى .

(٢) فى أ : الشاة.

(٣) سورة الحج الآية : ٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٢) من حديث جابر بن عبد الله .

أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويكره أن يذبحها الكتابي.

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحدٍ منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا

ويتصدق بجلدها ، أو يعمل منه آله تستعمل في البيت ؛لقوله عليه السلام :« من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » [١] .

وروى أن عائشة رضى الله عنها اتخذت جلد أضحيتها سقاء [٢] .

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ؛ لقوله عليه السلام لفاطمة : « قومى إلى أضحيتك فاذبحيها » .

ويكره أن يذبحها الكتابى ؛ لأنها قربة ، وفعل الكتابى ليس بقربة .

وإذا غلط الرجلان فذبح كل واحد منها أضحية الآخر أجزأ عنهما،ولا

---

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥٥٠٩) والحاكم (٣٤٦٨) والبيهقى فى الكبرى (١٩٠١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا .

وصححه الحاكم .

وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٧) وبن الرزاق (١٦٩٦٤) من طريق رمية عن عائشة أنها قالت : أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء ثُم قالت : نهى رسول الله ﷺ أن ينبغى الجر وفى كذا وفى كذا إلا الخل .

قال الشيخ الألبانى رحمه الله : ضعيف الإسناد .

ضمان عليهما.

ضمان [ق/ ١٧١د] عليها؛ لأنها قربة تجزئ فيها النيابة. والإذن ثابت دلالة؛ لأن مقصود كل واحد منهما تعجيل الذبح.

والقياس أن لا يجوز ، ويجب الضمان وهو قول زفر ؛ لفوات الإذن صريحاً ، وصار كشاة القصاب . وعند الشافعي : تجزئ الأضحية عن صاحبها، ويضمن الذابح ما نقص الذبح .

ووجوب الضمان مع عدم الإتلاف بعيد جداً، والله أعلم بالصواب .

كتاب الأيمان

ـ الأيمان على ثلاثة أضربٍ: يمينٌ غموسٌ، ويمينٌ منعقدةٌ، ويمينٌ لغوٌ.

فاليمين الغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ، يتعمد الكذب فيه؛ فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار.

واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة.

كتاب : الأيمان

الإيمان على ثلاثة أضرب : يمين الغموس ،ويمين منعقدة،ويمين لغو[ق/ ١٨٤أ].

فيمين الغموس : هى الحلف على أمر ماض بتعمد الكذب فيه ، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ،فهذه اليمين يأثم بها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار .

خلافاً للشافعى على ما مر فى الجنايات .

واليمين المنعقدة : هى الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، فإذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى : ﴿ ولكن يوأخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (١) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

واليمين اللغو: أن يحلف على أمرٍ ماضٍ، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواءٌ.

ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً سواءٌ.

ويمين اللغـو: أن يحلف على أمر مـاض وهو يظن أنه كـما قـال، والأمر بخلاف .وهذه اليمين نـرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحـبها ؛لقوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ (١) ،وقال ابن عباس :

(هو أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق)

والقاصـد فى اليمين ،والمكره،والنـاس سواء ، ومن فعل المحلـوف عليه مكرهاً أو ناسيـاً سواء؛ لقوله عليـه السلام :« ثلاث جـدهن جد،وهزلهن جد: النكاح،والطلاق،واليمين » .

وفاعل المحلوف عليه كرهاً أو ناسياً :حانث؛ لأن الحنث وجود المخالفة فى اليمين .

والحانث تجب عليـه الكفارة ؛ لقوله تعالى:﴿ ذلـك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ (٢) ، والمراد :إذا حلفتم وحنثتم.

وعند الشافعى لا ينعقد يمين المكره ، ولا يقع حنثه؛لقوله عليه السلام :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

واليمين بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، كـالرحمن والرحيم، أو بصفةٍ من صفـاته، كعزة الله وجـلاله وكبريائه، إلا قولـه "وعلم الله" فإنه لا يكون يميناً، وإن حلف بصـفةٍ من صـفات الفـعل، كـغضب الله وسـخطه لم يكن حالفاً.

« رفع عن أمتى الخطأ،والنسيان ،وما استكرهوا عليه » (١) .

إلا أنه متـــروك الظاهر؛ لأن الظاهر رفع الـفـعل وهو مـحـــال بعـد وجوده. فإن حمله على حكمه حملناه على نفى الإثم فيتساوى الأقدام.

واليـمين بالله تعـالى ، أو باسم من أسـمـائه [ق/ ٢١٢ب] كـالرحـمن الرحـيم،أو بصـفة من صـفـاته كـعزة الـله وجلاله وكـبـريائه؛ لقوله عـليه السلام: «من كـان حالفاً فليـحلف بالله أو فليدع» (٢). وصفات [الله] (٣) ليست معنى غير الله فذكرها كذكر الله تعالى.

إلا قـــوله : (وعلم الـله) فـــإنه لا يكـون يمـيناً ؛ لأنه يذكـــر ويراد به المعلوم؛ يقال : اللهم اغـفر علمك فينا ؛ أى : مـعلومك فينا من الذنوب والخطايا.

وإن حلف بصـفة من صـفات الفـعل كـغضب الله وسـخطة: لم يكن حالفاً؛ لأن هذه أفعال الله،وهى غيره.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى (٢٥٣٣) ، (٥٧٥٧) ، (٦٢٧٠) ومـسلم (١٦٤٦) عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

(٣) فى ب ، د : الذات .

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً، كالنبي، والقرآن، والكعبة.

والحلف بحروف القسم، وحروف القسم: الواو كقولـه: والله، والباء كقوله: بالله، والتاء كقوله: تالله، وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً، كقوله "الله لا أفعل كذا" وقال أبو حنيفة: إذ قال "وحق الله" فليس بحالفٍ.

ومن حلف بغير الله لا يكون حالفاً ؛كالنبى عليه السلام، والقرآن، والكعبة ؛ لما ذكرنا من الحديث.

والحلف بحروف القسم؛ليتعلق الكلام بعضه ببعض.

وحروف القسم:الواو كقوله:والله،والباء كقوله: بالله،والتاء كقوله: تالله. والباء هى الأصل عندهم؛ لأنها لإلصاق القسم بالمقسم به؛مثل قولهم : مررت بزيد .

ثم الواو :بدل عنها ،ثم التاء: وهى لا تستعمل إلا فى الاسم الأعظم؛ فلا يقال: تالرحمن وتالرحيم .

وقد يضم الحروف فيكون حالفاً كقوله : الله افعل كذا؛ لما روى أنه عليه السلام قال لركانة لما طلق امرأته البتة: (والله ما أردت إلا واحدة)(١). وأراد يمينه.

وقال أبو حينفة : إذا قال : (وحق الله) فليس بحالف؛ لأن حق الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) والترمذى (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) والدارمى (٢٢٧٢) وابن حبان (٤٢٧٤) والدارقطنى (٤/ ٣٤ ، ٣٥) والطيالسى فى مسنده (١١٨٨) والحاكم (٢٨٠٧) والبيهقى فى الكبرى (١١٧٧) .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعنى البخارى) . عن هذا الحديث . فقال : فيه اضطراب . وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله .

وإذا قال "أقسم" أو "أقسم بالله" أو "أحلف" أو "أحلف بالله" أو "أشهد" أو "أشهد بالله" فهو حالفٌ، وكذلك قوله "وعهد الله، وميثاقه،

على عباده طاعته؛ فكأنه حلف بالعبادة والطاعة .

وعن أبي يوسف ،والشافعي **أنه يمين**؛ لأن الحق من أسماء الله .

إلا أنه ذكر الحق مضافاً ،ولو أراد اسم الله تعالى لقال: (والحق).

وإذا قال : أقسم أو أقسم بالله ، أو أحلف أو أحلف بالله، أو أشهد أو أشهد بالله : فهو حالف؛ لأن العرب قد تذكر القسم وتحذف المقسوم به ؛ قال تعالى : ﴿ إذ أقسموا ليصر منها ﴾ (١)[ق/ ١٧٢د] ،وقال : ﴿أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ﴾ (٢) وقالت عاتكة امرأة عبد الله بن أبي بكر : (وأقسمت لا ينفك عني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغيدا) .

والشهادة يمين؛ قال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله » (٣) ، ثم قال : « اتخذوا أيمانهم جنة » (٤) .

وعند زفر، والشافعي : لا يصير حالفاً حتى يذكر اسم الله ؛لجواز أن لا يريد بذلك إلا أن هذا خلاف الظاهر ؛ فلا يعتبر .

وكذلك قوله : وعهد الله وميثاقه وعلى [ق/ ١٨٥ أ] .

---

(١) سورة القلم الآية : ١٧ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٤٩ .

(٣) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٤) سورة المجادلة الآية : ١٦ ، سورة المنافقون الآية : ٢ .

وعلي نذرٌ، أو نذرٌ للّه، وإن فعلت كذا فأنا يهوديٌ أو نصـرانيٌ أو كافرٌ" فهو يمينٌ.

نذر أو نذر لله. لقـوله تعـالى : ﴿ وأوفـوا بعهـد الله إذا عـاهدتم ولا تنقضو الإيمان ﴾ (١) ، سمـاه يميناً . والمثياق فى مـعنى العهـد ؛ قال الله تعالى : ﴿ والذيـن ينقضـون عهـد الـــله مـن بعـد ميثـاقة ﴾ (٢). وقـال عــليه السلام : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين » (٣) .

وإن قـال : إن فعلت كـذا فأنا يهـودى أو نصـرانى أو كافـر : فهـو يمين استحساناً؛ لما روى خارجة بن زيد عن أبيه عن جـده أن النبى عليه السلام سئل عن رجل قال هو يهودى ، أو نصرانى ، أو بريء من دين الإسلام إن فعل كذا ، ثم حنث ، قال عليه السلام : « كفارة يمين » (٤) .

والقيـاس وهو قول الشـافعى أن لا يكون يميناً ؛لأنه حلف بمعـصيـة؛ فصار كقوله : أنا زان ،أو شارب خمر .

ووجه الفـرق : أن الشرب ، والزنا قـد يباح للضـرورة عند المخمـصة والإكراه ، والكفر لا يستباح ؛ فصار كحرمة الله لا يستباح هتكاً.

---

(١) سورة النحل الآية : ٩١ .

(٢) سورة الرعد الآيةة : ٢٥ .

(٣) أخـرجه أحـمد (١٧٣٧٨) وأبو يعلى (١٧٤٤) والطـبرانى فى الكبـير (١٧/ ٣١٣) حـديث (٨٦٦) من حديث عقبة بن عامر به .

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٤) أخرجه البيهقى (١٩٦٢٣) وقال : هذا لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره .

تغرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه .

وإن قال "علي غضب الله، أو سخطه، أو أنا زانٍ، أو شارب خمرٍ، أو آكل رباً" فليس بحالف.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد، وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على

وإن قال : فعلى غضب الله أو سخطة ، أو أنا زان ، أو شارب خمر، أو آكل ربا: فليس بحالف ؛ لأن غضب الله وسخطه: عقابه؛ فكأنه قال: على عقاب الله؛ فلا يكون حالفاً .

وأما الزنا والخمر والربا فليس حرمتها على التأبيد، بخلاف حرمة اسم الله ؛ على ما مر .

وكفارة اليمين عتق رقبة ، يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ (١) مطلقاً عن قيد الأيمان وغيره ؛ على ما مر فى الظهار .

وإن شاء كسى عشرة مساكين ؛لقوله تعالى: ﴿ أو كسوتهم ﴾ (٢) ؛ كل واحد ثوباً ، أو [خماراً]؛ لينطلق عليه اسم الكسوة .

وأدناه : ما تجزئ فيه الصلاة ؛لأن الكسوة شرط جواز الصلاة ؛ فجوازها دل على وجودها .

وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام فى كفارة الظهار؛ لقوله

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيامٍ متتابعات؛ فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه.

ومن حلف على معصية، مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن

تعالى : ﴿ أو إطعام عشرة مساكين ﴾ (١) .

فإن لم يقدر على أحد هذه الثلاثة الأشياء صام ثلاثة أيام متتابعات ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (٢) قرأ ابن مسعود: ﴿ متتابعات﴾ (٣)؛ فصار كالرواية عن النبى عليه السلام وإن لم يثبت قرآناً.

فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجز ؛لأنها تجب بالحنث ، وأداء الشيء قبل وجوده محال ، وقوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً [ق/ ٢١٣ب] منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأت الذى هو خير » (٤) معارض بقوله عليه السلام :« فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر يمينه »(٥)؛ فلا يبقى حجة للشافعى ، ولأنه لا يجوز الصوم قبل الحنث إجماعاً ؛ فكذ الخلال الأخر .

ومن حلف على معصية ؛ مثل أن لا يصلى ، أو لا يكلم أباه ، أو ليقتلن

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٣) انظر جامع البيان (٧/ ٣٠) وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢) .

(٤) تقدم تخريجه د .

(٥) تقدم تخريجه : د .

فلاناً، فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه.

وإذا حلف الكافـر ثم حنث في حال الكفر، أو بعـد إسلامـه، فلا حنث عليه.

ومن حرم عـلى نفسـه شيئـاً مما يملكه لم يصـر محرمـاً لعينه، وعـليه إن

فـلاناً : فينبـغى أن يحنث ، ويكفـر عن يمينه ؛ لقوله عليـه السلام : « من حلف أن يعصى الله فلا يعصيه » (١) .

وإذا حلف الكافـر ،ثم حنث فى حال الكفر أو بعـد إسلامـه: فلا حنث عليه ؛لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾ (٢) ، ولأن يمينه لا ينعقـد فى حق الصوم ؛فكذا فى حق الخلال الآخر. وعند الـشافعى ينعقد يمينه .

فإن كفر فى حال الكفر كفر بالخلال الثلاث سوى الصوم.

وإن حنث فى حال الإسلام كفـر بالصوم ؛ لما روى أن عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهليـة اعتكاف ليلة، فـسأل النبى عليه السـلام قال :« أوف بنذرك » (٣) ، وهو محمول على الاستحباب ، وبه نقول .

ومن حرم على نفسه مما يملكه لم يصر محرمـاً ، وعليه إن استباحه كفارة

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٢ .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٦) .

استبـاحه كـفارة يمـينٍ، فإن قـال "كل حلالٍ علي حـرام" فـهو على الطعـام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك.

ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به، وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس الذنر.

يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيهـا النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [(١)] ، ثم قال: ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [(٢)] : سمى التحريم يميناً .

وإن قـال : كل حلال على حـرام : فهـو على الطعام والشـراب ، إلا أن ينوى غير ذلك ؛لأن اللفظ يحتمل جميع المباحات ؛ فلو حمل على عمومه يحنث فى الحال بالتنفس وفتح العينين ، وهـو القياس ، وبه أخذ زفر؛ لأن هذا من المباحات .

إلا أن الظاهر [ق/ ١٧٣د] أنـه لا يقـصـد بيـــمـينه مـــا لا يدخل . [ق/ ١٨٦] فى وسـعه مـحملناه على الطعـام والشراب ؛ لأن بهـما قـوام الحياة .

وإذا نوى غير ذلك يصدق فيه ؛ لاحتمال اللفظ له .

ومن نذر نذراً مطلقاً فـعليه الوفاء به ؛ لقوله عليـه السلام : « من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى » .

وإن علق نذره بشـرط ، فـوجـد الشـرط : فـعليـه الوفـاء بنفس النذر ؛

---

(١) سورة التحريم الآية : ١ .

(٢) سورة التحريم الآية : ٢ .

وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال "إن فعلت كذا فعلي حجةٌ، أو صوم سنةٍ، أو صدقة ما أملكه"، أجزأه من ذلك كفارة يمينٍ، وهو قول محمدٍ.

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنيسة لم يحنث.

ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث.

للحديث ، وهو مذهب العبادلة .

وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال : إذا قال : إن فعلت كذا فلله على حجة ، أو صوم سنة ، أو صدقة مال ما أملكه : أجزأة من ذلك كفارة يمين ، وهو قول محمد ، وبه يقول الشافعى ؛ لقوله عليه السلام :« النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين » (١) ؛ ولأنه قصد بذلك منع نفسه ؛ فكان فى معنى اليمين .

من حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة ، أو المسجد ، أو البيعة ، أو الكنيسة : لم يحنث ؛لأن اسم البيت عرفاً لا يطلق عليها ، والأيمان مبناها على العرف .

ومن حلف لا يتكلم ، فقرأ فى الصلاة لم يحنث استحسانا ؛لأنه لا يسمى كلاماً فى العرف؛ ألا ترى أنه يقال : فلان لا يتكلم فى صلاته وإن قرأ فيها .

فإن قرأ فى غير الصلاة حنث؛ لأن من حلف بذلك ثم قال : الحمد

---

(١) تقدم تخريجه .

ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعةً حنث، وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيـها لم يحنث بالقعود، حـتى يخرج ثم يدخل.

ومن حلف لا يدخل داراً فدخل دارا خراباً لم يحنث.

ومن حلف لا يدخـل هذه الدار فـدخلهـا بعـد مــا انهـدمت وصـارت صـحـراءً حنث، ولو حلف لا يدخل هذا البـيت فـدخله بعـد مـا انهـدم لم

لله ، قيل له : تكلمت ؛ فكان حانثاً .

ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه فى الحال لم يحنث ، وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبـها فنزل فى الحـال لم يحنث ، وإن لبث ساعـة حنث ؛ لأن ما لا يدخل فى وسـعه يكون مـستثنى عـرفاً ؛ إذ اليمين تعقد للبر ، ولا للحنث.

وعند زفر : يحنث ؛ لوجود جزء من المحلوف عليـه .وفى اعتبار ذلك حرج شديد ؛ فسقط اعتباره .

وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيـها لم يحنث بالقعود حـتى يخرج ثم يدخل ؛ لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل .

وإن حلف لا يدخل داراً ، فـدخل داراً خـراباً : لم يحنث ؛ لأن الاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل .

ومن حلف لا يدخل هذه الـدار ، فدخلـها بعـد مـا انهـدمت وصـارت صحراء : حنث . وإن حلف لا يدخل هذا البيت ، فـدخله بعد ما انهدم : لم

يحنث.

ومن حلف لا يكلم زوجة فلانٍ فطلقها فلانٌ ثم كلمها حنث، ولو حلف لا يكلم عبد فلانٍ، أو لا يدخل دار فلانٍ، فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث؛ وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث، وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما

يحنث .

والفرق : البيت اسم لما يبات فيه ، وذلك لا يبقى بعد الخراب . وأما الدار فاسم للعرصة التى يدار عليها الحائط ، وذلك باق بعد الخراب لهذا سمت العرب منازلهم (دياراً) بعد الرحيل ، ويقال :

ديار بكر ، وديار ربيعة . وقال الشاعر :

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدم

وقاس الشافعى الدار على البيت . وقد فرقنا بينهما .

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان ، فطلقها فلان ، ثم كلمها : حنث .

وإن حلف لا يكلم عبد فلان ، أو لا يدخل دار فلان،فباع [فلان] (١) **عبده وداره ، فكلم العبد أو دخل الدار : لم يحنث** [ق/ ٢١٤] ؛ لأن العبد والدار لا يقصدان بمنع النفس عنهما ، فكان المنع لصاحبهما ؛ كأنه قال : ما دام لفلان .

بخلاف المرأة فإنها تقصد للعداوة بنفسها ؛ فكانت الإضافة للتعريف .

ولو حلف لا يكلم هذا الشاب ، فكلمه بعد ما صار شيخاً ، أو حلف لا

---

(١) سقط من ب .

صار شيخاً حنث، أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث، وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها، وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث، وإن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث عند أبي حنيفة.

يأكل من لحم هذا الحمل ، فصار كبشاً فأكله : حنث فيهما ؛ لأن المنع كان لعينهما ، لا لأجل الصغر ، والشباب والعين باقية .

وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو ثمرها ؛ لأن الحقيقة متعذرة فيحمل على المجاز ؛ وهو ما يتخذ منها .

ولو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث . وإن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث ؛ لأن اليمين هاهنا قد ينعقد للصفة ؛ فإن الإنسان قد يضره الرطب دون البسر ، أو البسر دون الرطب .

وإن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل بسراً : حنث ؛ لأنه أكل المحلوف عليه وإن كان بسراً .

وقال أبو يوسف : لا يحنث ؛ لأن اسم البسر لا يتناوله مطلقاً . [ق/ ١٨٧أ] .

إلا أن الاسم غير معتبر فى الأكل ؛ فإن [من](١) حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً فيه سمن ظاهر [ق/ ١٨٤د] يحنث وإن لم يتناوله الاسم ؛ كذا هذا .

ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث.

ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناءٍ لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً في قول أبي حنيفة، ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب

ومن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل السمك لم يحنث ؛ لقصور معنى اللحمية فيه وهو القوة ، وعدم إطلاق الاسم عليه فى العرف ؛ فإن الرجل يقول : ما أكلت لحماً منذ كذا وإن كان قد أكل السمك ، ولا ينكر عليه ذلك ، ومبنى الأيمان على العرف ، ولا على ما ورد فى القرآن ، فإن ذلك له وجوه ؛ ألا ترى أنه لا يركب دابة ، فركب كافراً : لا يحنث وإن كان الله سماه دابة بقولة : ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾ [1] .

وكذا إن حلف لا يمس وتداً خمس جبلاً ، أو لا يقعد فى السراج فقعد فى الشمس ، أو لا يخرب بيتاً فخرب بيت العنكبوت : لا يحنث وإن وردت هذه الأشياء فى القرآن ؛ كذا هذا .

وإن حلف لا يشرب من دجلة ، فشرب منها بإناء : لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً .

وقالا، والشافعى : **يحنث** ؛ وهى بناء على أن اليمين إذا تناولت حقيقة ومجازاً تحمل على الحقيقة وإن كان المجاز الأغلب ، إلا إذا كانت الحقيقة مهجورة فتحمل على المجاز ، وعندهما تحمل عليهما جميعاً .

وإن حلف لا يشرب من ماء دجله ، فشرب منها بإناء : حنث ؛ لأنه حلف على الماء حقيقة وقد شربه ، بخلاف المسألة الأولى فإنه حلف على

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٥٥ .

منها بإناءٍ حنث.

ومن حلف لا يأكـل من هذه الحنطة فـأكل من خـبـزها لـم يحنث، ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيـق فأكل من خبزه حنث، ولـو استفه كـما هو لم يحنث، ولو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائمٌ حنث، وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث.

النهر .

وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة ، فـأكل من خبزها لم يحـنث .وعندهما يحنث؛ لما مر فى الشرب من دجلة .

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، فأكل من خبـزه : حنث ، وإن استفه كمـا هو : لم يحنث ؛لأن الحقـيقة مهـجورة فيـحمل على المجاز؛كـما فى النخلة .

وعند الشـافعى : إن اسـتفـه حنث ، وإن أكل من خبـزه لـم يحنث ؛ اعتباراً للحقيقة .

إلا أن الحقيقة تبطل بمسألة النخلة ، ولا جواب عنها .

وإن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهـو بحيث يسمع إلا أنه نائم : حنث؛ لأنه كلمه عرفاً ؛ يقال : كلمه وهو نائم ولم يسمع .

وإن حلف لا يكلـمـه إلا بإذنه فـأذن له ولم يعلم بـالإذن حـتى كلمـه : حنث؛ لأن الإذن مأخـوذ من الإسلام ؛ قال الله تـعالى: ﴿ وأذان من الله ورسوله﴾ (١) أى : إعلام ،وقال :﴿ فأذنوا بحرب من الله ﴾(٢) ،والإعلام

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ .

وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل داعرٍ دخل البلد، فهذا على حال ولايته خاصةً.

ومن حلف لا يركب دابة فلانٍ فركب دابة عبده لم يحنث.

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها

لا يكون بدون العلم .

وعن أبى يوسف ،وهو قول الشافعى : **إنه لا يحنث** ؛ لأن الكراهة الموجبة لليمين قد زالت بالإذن .

إلا أن فعل الحالف قبل العلم به يسمى مخالفة ؛ فكان حانثاً .

وإذا استحلف الوالى رجلاً ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ؛ لأن هذا من مواجب السياسة ؛ فيتقيد بزمان الولاية بدلالة الحال .

ومن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة عبده : لم يحنث ؛ لأنها تنسب إلى العبد عرفاً .

وعند محمد يحنث إذا لم يكن على العبد دين ؛ اعتباراً لحقيقة الملك .

إلا أن الأيمان مبناها على العرف ، لا على الحقائق ؛ على ما مر من مسائل .

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها ، أو دخل دهليزها: حنث ؛ لأنه يعد داخلاً ؛ بدليل جواز الاقتداء من سطح المسجد.

وقال الشافعى : إذا وقف على سطحها أو حائطها لا يحنث ؛لأنه وقف فى موضع لا يحيط [به] [1] بناء الدار .

---

(١) سقط من ب .

حنث، وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل الشواء، فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم.

ومن حلف لا يأكل الرءوس، فيمينه على ما يكبس في التنابير، ويباع في المصر.

فنقول : إحاطة الحائط ليست بشرط فى الدخول ؛ بدليل أنه لو حلف لا يدخل الدار دخل فصعد السطح لا يحنث ، ومن لا يكون خارجاً يكون داخلا لا محالة .

وإن وقف فى طاق الباب يحنث ، وإذا أغلق الباب كان خارجاً لم يحنث؛ لأنه لا يعد داخلاً عرفا .

ومن حلف [ق/ ٢١٥ ب] **لا يأكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر** ؛ لأن الاسم عند الإطلاق لا ينصرف إليهما .

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ؛ لأن الاسم يختص به عرفاً ؛ فإنه لا يقال لمن أكل الباقلاء المطبوخ قد أكل الطبيخ .

فإن نوى ما يطبخ [ق/ ١٨٨أ] **باللحم وغيره حنث**؛لأنه طبيخ حقيقة .

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس فى التنابير ويباع فى المصر [ق/ ١٧٥د] ؛ لأنه لا يمكن حمله على العموم ؛إذ الإنسان لا يقصد بيمينه رؤوس الجراد والعصافير، فكان المراد منه المتعارف .

ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزاً، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث.

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث.

ومن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل بذلك حنث.

وقيل عند أبي حنيفة :على رؤوس البـقر والغنم، وعندهما : على الغنم خاصة . وهو فى الحقـيقة اختـلاف عرف وزمان ؛ فـفى زمنه كان يكبس النوعان ، وفى زمنهما كان يكبس رؤوس الغنم اصة .

ومن حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على مـا يعتاد أهل المصر أكله خبزاً ؛ لما مر أن المعـتبر هو العرف؛ فـإن أكل خبز القطائف أو خبـز الأرز بالعراق لم يحنث ؛ لأن ذلك عندهم لا يسـمى خـبزاً مطلقـاً ، والمعـتبـر فى كل بلد عرفهم .

ومن حلف لا يبيع ولا يشترى أو لا يـؤجر ، فوكل من يفعل ذلك : لم يحنث ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه حقيقة ولا شرعاً ؛ إذ العهدة والحقوق راجعة إلى العاقد .

بخـلاف مـا لو حـلف لا يـتـزوج ، أو لا يطلـق ،أو لا يعـتق ، فـوكل بذلك: حنث؛ لأن الحقوق فيها راجعـة إلى الأمر، وهى تضاف إليه ؛فصار كما لو باشر بنفسه .

والشافعى ألحقهما بالبيع والشراء ؛ لأنه ترك المحلوف عليه .

إلا أنه مباشر من حيث الحكم ، وهـذا لابد من الإضافة إليه ، بخلاف البيع فإنه لا يضاف إليه .

ومن حلف لا يجلس على الأرض فـجلس على بسـاطٍ أو حـصيـرٍ، لم يحنث.

ومن حلف لا يجلس على سريرٍ، فجلس على سـريرٍ فوقه بساطٌ حنث، وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث.

وإن حلف لا ينام على فراشٍ فنام عليه وفوقه قرامٌ حنث وإن جعل فوقه فراشاً آخر لم يحنث.

ومن حلف بيمينٍ، وقـال "إن شاء الله" متصـلاً بيمينه، فـلا حنث عليه، وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة.

ومن حلف لا يجلس على الأرض ، فـجلس على بسـاط أو حصيـر لم يحنث ؛ لأنه لا يسمى جالساً فى الأرض .

ومن حلف لا يجلس على سـرير فـوقه بسـاط حنث؛ لأنه يعد جـالساً على السرير .

وإن جعل فوقه سـريراً آخر فجلس عليه لم يحنث ؛ لأن الجلوس حينئذ ينسب إلى الثانى دون الأول .

وإن حلف لا ينام على فـراش فنام عليه وفوقـه حنث ، وإن جعل فـوفه فراشاً آخر لم يحنث ؛ لما ذكرناه آنفاً .

ومن حلف بيمين وقال : إن شاء الله متصـلاً بيمينه فلا حنث عليه ، لما مر فى الإقرار .

وإن حلـف ليـأتينه إن استطاع : فـهو على اسـتطاعـته الصـحيـحة دون القدرة ؛ لأن الاستطاعة فى العرف عبارة عن الصحة، وسلامة الآلة ؛ قال

وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً، أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر، وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد.

ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيامٍ، ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيامٍ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام

الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (١) .

ومن حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً ، أو الحين أو الزمان : فهو على سته أشهر ؛ هكذا روى عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب ،ولأنه يستعمل للوقت ليتناول القليل والكثير، والظاهر من حلفه أنه لا يمنع نفسه من كلامه ساعة باليمين، ولو أراد الأكثر لقال : أبداً ؛ فحملناه على الوسط لأنه أقرب إلى الإرادة .

وكذلك الدهر عند أبى يوسف ، ومحمد : إذا ذكره منكر ؛ لأنه يستعمل بمعنى الحين؛ يقال : ما رأيتك منذ حين، ومنذ دهر .

وإن ذكره معرفاً باللام فهو على الأبد ؛ لأنه لما دخل عليه السلام أراد التكثير فوقع على العمر .

وأما أبو حنيفة فقال : إن نوى بالدهر شيئاً فهو على ما نوى ، وإن لم ينو فلا أدرى ما الدهر ؛ وذلك أنه لم يرد عن أهل اللغة فيه تقدير ، واللغات لا تثبت قياساً .بخلاف الحين ؛ فإنه قد ورد عنهم فيه تقادير ، فحملناه على الوسط ، وهذا دليل ورع أبى حنيفة ونهاية زهده رضى الله عنه أن يقول فيما لا يدرى : لا أدرى ، وكان له أسوة بالملائكة إذا قال الله لهم :

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

الإسبوع، ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهرٍ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: على اثني عشر شهراً،

وإذا حلف لا يفـعل كذا تركه أبداً، وإن حلف لـيفعلن كـذا ففـعله مرةً واحدةً بر في يمينه.

﴿أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا . .﴾ (١) الآية .

وبالنبى عليه السلام إذ سئل : أى البقاع أفضل ؟ فقال : «لا أدرى» .

ولو حلف لا يكلمـه أيامـاً : فـهـو على ثلاثة أيام ؛ لأنه جمع ، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة .

ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام ؛ لأنه عرف الجمع باللام فينصرف إلى أكمل عدد يستعمل على هذا اللفظ .

وقال : الأيام : الأسبوع ؛ لأنها معهودة ؛فتنصرف اللام إليها ، وما زاد عليها فهو تكرار ، وعلى [ق/ ١٨٩أ] هذا لو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده، وعندهما [على] (٢) اثنى عشر شهراً ؛ لما ذكرنا .

وإن حلف لا يفعل كـذا : تركه أبداً ؛ لأنه لا يصير [ق/ ٢١٦ب] تاركاً إلا كذلك .

وإن حلف ليفـعلن كذا ، ففعل مـرة [ق/ ١٧٦د] واحدة : بر فى يمينه ؛ لأنه يصير فاعلاً بمرة واحدة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٣٢ .

(٢) سقط من ب .

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرةً فخرجت ثم خرجت مرةً أخرى بغير إذنه حنث، ولابد من إذن في كل خروجٍ، وإن قال "إلا أن آذن لك" فأذن لها مرةً ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث.

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه ، فأذن لها مرة فخرجت ، ثم خرجت أخرى بغير إذنه : حنث، ولا بد من إذن فى كل خروج ؛ لأنه نفى الخروج ، واستثنى خروجاً بصفة الإذن ، فإن لم توجد الصفة لا يكون مستثنى ؛ قضاء لحق الباء المقتضية للإلصاق .

وإن قال : إلا أن آذن لك ، فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه : لم يحنث ؛ لأن قوله : (إلا أن) للتوقيت ؛ قال تعالى : ﴿لتأتننى به إلا أن يحاط بكم﴾ [1]، فإذا أذن فقد انتهى الوقت فانتهت اليمين ، وصار كقوله : حتى آذن ، وإلى أن آذن : فإنه لا يبقى اليمين بعد الإذن ؛ وكذا هذا.

وإن حلف لا يتغذى فالغذاء : الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر ؛ لأن الأكل بين هذين الوقتين يسمى غذاء فى العرف ، والناس متفاوتون فى تقديمه وتأخيره .

والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر ؛ لما ذكرنا من العرف .وقيل : لا يحنث حتى يأكل ما

---

(١) سورة يوسف الآية : ٦٦ .

طلوع الفجر.

وإن حلف ليـقضين دينه إلى قريـبٍ فهو مـا دون الشهـر، وإن قال "إلى بعيد" فهو أكثر من الشهر.

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث.

يقصـد به الشبع ، ولا يحنث بلقـمة أو لقمـتين ، ولا يشرب اللبن إلا من يقصد به الشبع ؛ كالبدوى .

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب : فهو على ما دون الشهر .

وإن قال : إلى بعيد : فهـو أكثر من الشهر ؛ لأن القريب والبعيد لا حد له فى الحقيقـة كما هو مذهب الشافعى ؛ لأنه يختلف بالنسـبة إلى أنه يقيد بالشهر بالعـرف والعادة ؛ فإنهم يسمون ما دون الشـهر قريباً ، ألا ترى أن من باع إلى يومين أو عشـرة عشرة لا يقال : باع بنسيـئة ولا بأجل ، وإلى شهر يقال ذلك .ولأنه لو لم يقدر كما قال الشافعى لتناول القريب ما يتناول البعيد ، وهذا محال .

ومن حلف لا يسكن هذه الـدار ، فخـرج منهـا بنفسـه وترك فـيهـا أهله ومتاعه : حنث ؛ لأنه ببقاء ذلك يسمى ساكـناً ؛ فإن الرجل أكثر نهاره فى السوق ويسمى ساكناً فى الدار ،وقد يسافر شهراً أو سنتين ويسمى ساكناً فى موضع أهله .

وقول الشافعى : لا يحنث : إلغاء للعرف الذى عليه بناء الأيمان .

ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث عقيبها.

ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانٌ بعضه زيوفاً أو نبهرجةً، أو مستحقة ـ لم يحنث، وإن وجدها رصاصاً أو ستوقة حنث.

ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهمٍ فقبض بعضه، لم يحنث

ومن حلف ليصعدن السماء ؛ أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً : انعقدت يمينه ؛ لتصور البر بتصور المحلوف عليه في نفسه بأقدار الله تعالى .

وحنث عقيبها ؛ للعجز ، ووقوع اليأس عنه ؛ فصار كما لو حلف ليقتلن فلاناً وهو يعلم أنه ميت .

ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه ، ثم وجد فلان بعضها زيوفاً أو نبهرجة لم يحنث الحالف ؛لأنها من جنس الجياد ؛ فإنه لو تجاوز بها في ثمن الصرف جاز .

وإن وجدها رصاصاً واستوفت : حنث ؛ لإنها ليست من جنس الدراهم ، ولا يجوز التجاوز بها في العرف ؛ فلم يقع به القضاء فيحنث .

ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم ، فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض دينه متفرقاً ؛ لأن يمينه انعقدت على قبض الجميع متفرقاً ، وإذا قبض البعض ولم يقبض الباقي لم يوجد شرط الحنث .

وإن قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث ،

حتى يقبض جميعه متفرقاً، وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريقٍ.

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

وليس ذلك بتفريق ؛ لأن هذا فى العرف لا يسمى تفريقاً ؛ إذا الدين قد لا يمكن وزنه مرة واحدة لكثرته .

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات : حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته ؛ لأن يمينه انعقدت مطلقة غير مؤقته ، فتبقى ؛ ما دام شرط البر منتظراً وهو الإيتان ، وفى آخر حياته وقع الإياس عن شرط البر ؛ فيحنث ، والله أعلم .[ق/ ١٩٠] .

كتاب الدعوى

ـ المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.

والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة.

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن حاضرةً ذكر قيمتها.

وإن ادعى عقاراً حدده ، وذكر أنه في يد المدعى عليه ،

كتاب : الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها ؛ لأنه طالب لنفسه .

والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ؛ لأنه مطلوب بحق ظاهر .

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً فى جنسه وقدره ؛ لأن الزام المجهول محال .

فإن كان عيناً فى يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى ؛ لأن الإشارة أنفى للجهالة .

وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ؛ لأنها معرفة للعين معنى .

وإن ادعى عقاراً حدده ؛ لأنه يعلم بالتحديد .

وذكر أنه فى يد المدعى عليه [ق/ ١٧٧د] ؛ لأنه لو لم يكن فى يده فلا خصومة بينهما .

وأنه يطالبه به وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالبه به،

فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليـه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها.

وإن أنكر سأل المدعي البينة، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها.

فإن قال "لي بينةٌ حاضرةٌ" وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة.

وأنه يطالبه به ؛ لأنه حقه فليس للقاضى إلا فعله مسألته .

وإن كان حـقاً فى الذمة ذكـر أنه يطالبه به ؛ لأن صاحب الذمـة حاضر فلم يبق إلا المطالبة .

وإذا صـحت الدعوى سـأل القاضـى المدعى عليه [ق/ ٢١٧ب] عنهـا ، فإن اعترف قضى عليه بها ؛ لأنه غير متهم فى حق نفسه .

وإن أنكر سأل المدعى الـبيـنة ؛ لقـوله علـيـه السـلام للمـدعى: « ألك بينة ؟»(١) .

فإن أحضرها قضى بها ؛ لأنها تبين ثبوت الحق عليه .

وإن عجـز عن ذلك وطلب يمين خصـمه استـخلفه عليـها ؛لقوله عليه السلام :« البينة على المدعى ،واليمين على من أنكر » (٢) .

فإن قال المدعـى :لى بينة حاضرة وطلب اليمين : لم يسـتخلف عند أبى حنيفة رحـمة الله ؛ لأن اليمين حجـة عند عدم البينة بالحديـث ؛ قال عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٥) ، (٣٦٢٣) ، والترمذى (١٣٤٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

ولا ترد اليمين على المدعي، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق،

السلام: « ألك بينة؟ » قال : لا ، قال : «لك يمينه» (١) .

وقال أبو يوسف ، والشافعى : **يستخلف** ؛ لجواز أن ينكل ، أو يقر فيستغنى عن الشهود . إلا أن فيه مصيراً إلى الحجتين مع القدرة على أعلاهما فلا يجوز ؛ كالمصير إلى القياس مع وجود النص .

ولا يرد اليمين على المدعى؛ لقوله عليه السلام : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » (٢) ؛ فكما لا يقبل إقامة البينة من المنكر فكذا لا يقبل اليمين من المدعى قضية القسمة الثابتة فى الحديث؛ ولأن اليمين لا يستحق بها حق ، وإنما هى للدفع .

وما روى الشافعى من أنه عليه السلام رد اليمين على المدعى محمول على أنه القضاء ، وحديث القسامة قد ذكرنا أنه كان على سبيل الإنكار .

ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق حتى لو أقام الخارج البينة كانت بينته أولى ؛ لأن بينة الخارج أكثر بياناً وإثباتاً ؛ لأنها تظهر الملك له .

وبينة ذى اليد أقل بياناً وإثباتاً ؛ لأن ظاهر الملك ثابت له باليد .

وقياس الشافعى على دعوى الملك والتاريخ ، أو الملك والنتائج ، أو الملك والشراء من ثالث لا يصح ؛ لأن البينة هناك أظهرت مالا تدل عليه اليد ؛ وهو التاريخ والنتاج والشراء ، وهاهنا بخلافه .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريج .

وإذا نكل المدعى عليـه عن اليمين قـضي عليـه بالنكول، ولزمه مـا ادعى عليه.

وينبـغي للقـاضي أن يقـول له: "إنـي أعـرض اليـمين عليك ثلاثاً، فـإن حلفت وإلا قـضيت عليك بما ادعـاه" فإذا كـرر العرض ثلاث مـرات قضى عليه بالنكول، وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة.

ولا يسـتـحلف في النكـاح، والرجـعـة، والفيء فـي الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود.

وإذا نكل المدعى عليـه عن اليمين : قضـى عليه بالنكول،ولزمـه ما ادعى عليه : على هذا إجماع الصحابة .

وعند الشافـعى : لا يقضى بالنكول ، ويرد اليـمين على المدعى . وقد ذكرنا أن الاستحقاق باليمين لا أصل له فى الشرع .

وينبغى للقاضى أن يقول له : إنى أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قـضـيت عليك بما ادعـاه . فـإذا كـرر العـرض عليـه ثلاثاً قـضى عليـه بالنكول؛ لأن الثلاث إيلاء [للعذر] (١) ، فإذا كرر عليه ألزمه الحجة .

وإن كانت [الدعوى] (٢) نكاحاً يستـخلف المنكر عند أبى حنيفة ، ولا يسـتـخلف عنـده فى النكاح ، والرجـعـة، والفىء فـى الإيلاء ، والرق، والاستـيلاءد والولاء ، والحدود .وعندهمـا يحلف فى ذلك كله ، وبه أخذ

---

(١) أفى أ : للعرض .

(٢) فى أ : المدعى .

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يستحلف في ذلك كله، إلا في الحدود والقصاص.

وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر كل واحدٍ منهما يزعم أنها له وأقاما البينة، قضى بها بينهما،

وإن ادعى كل واحدٍ منهما نكاح امرأةٍ وأقاما البينة لم يقض لواحدةٍ من

الشافعي **إلا فى الحدود** ، و[هذا] (١) بناء على أصل وهو أن فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول ، والنكول عنده نزل تقديراً ؛ لأن الظاهر صدقه فى الإنكار ،وإنما امتنع عن اليمين تورعاً وتحرياً فجعل باذلاً ، والبذل لا يجرى فى هذه الأشياء ؛ فكذا ما قام مقامه .

وعندهما النكول إقرار تقديراً [ق/ ١٩١أ] ؛ لأن الامتناع عن اليمين الواجبة إنما يكون لأمر أوجب منه ؛وهو الاحتراز عن اليمين الفاجرة ؛ فجعل مقراً ، والإقرار يجرى فى هذه الأشياء .

وإذا ادعى اثنان عيناً فى يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له ، وأقاما البينة : قضى بها بينهما ؛ لتساويهما فى الحجة .

وللشافعى قول كقولنا ، وفى قول : تتهاتران ولا يقضى بشىء . ولا شك أن العمل بحجج الشرع ما أمكن أولى من الإهدار .

وفى آخر : يقرع بينهما ثم نسخ ؛ كما حرم القمار.

وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة ، وأقاما البينة :لم يقض لواحدة

---

(١) سقط من أ .

البينتين، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن ادعى اثنان كل واحد منهـما أنه اشترى مـنه هذا العبد وأقامـا البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شـاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك، فإن قضى القـاضي بينهما به فقـال أحدهما "لا أخـتار" لم يكن للآخر أن يأخـذ جـميـعه ، وإن ذكر كل واحد مـنهـما تاريـخاً فهو لـلأول منهما ،

من البينتين؛ إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى ، والقـضاء لهما متعذر؛ لأن النكاح لا يقبل الشركة .

ورجع إلى تصديق المرأة ؛ لأنه يحكم بالنكاح إذا تصادقا عليه .

وإن ادعى اثنان كل واحـد منهـمـا أنه اشـتـرى منه هذا العـبـد،وأقـامـا بينة:فكل واحد منهما بالخيار : إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ،وإن شاء ترك ؛ لأنهما تـساويا فى الاستحقـاق ، وقد فات بعض المعقـود عليه فيتخير [ق/٢١٨ب] كما فى الاستحقاق .

فإن قضى القاضى بـه بينهما فقال أحدهما : لا أخـتار : لم يكن للآخر أن يأخذ جمـيعه ؛ لأنه لما قضى بذلك فقد قضـى بفسخ عقد كل واحد فى نصفه ، فلا يعود إلا بعقد جديد .

وإن ذكر كل واحد منهـما تاريخاً : فهـو للأول منهما ؛ لأن البيع الأول قد أفاد الملك للأول [ق/١٧٨د] ؛ فالثانى يكون تبعاً لملك الغير فلا ينفذ .

وإن وقت إحـدى البينـتن ولم يوقت الأخرى كـان لصـاحب الوقت ؛ لأنا قد تيقنا تـقدم ملك المؤرخ على وقت الدعوى ؛ فبقـى مع الآخر معنى حادث لا يعلم تاريخه ؛ فيحكم به فى الحال ؛ فكان الذى قبله أولى .

وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبضٌ فهو أولى به.

وإن ادعى أحـدهما شـراءً والآخر هبـةً وقبـضاً وأقـاما البـينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى.

وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأةٌ أنه تزوجها عليه فهما سواءٌ.

وإن لم يـذكـر تاريـخاً ومع أحـدهـمـا قبـض فـهـو أولى ؛ لأن قبـضه محـمول على القبـض بالبيع ، لا بالغصب ؛ حـملاً لتصـرف المسلم على الصحة .

وإذا تقدمه البيع كان القبض وبيع لآخر مـعنيين حادثين فحكم بوقوعها معاً. فيكون الأول متقدماً حكماً فكان أولى .

وإن ادعى أحدهما شراء والأخر هبة وقبضا وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشـراء أولى . لأنهمـا معنيـان حادثان لا يعـلم تقدم أحـدهما فيـحكم بوقوعهما معاً .

وإذا وقعـا معاً تعلق الاسـتحبـاب بالبيع دون الهـبة . إذ الهبة لا تـفيد الملك. إلا بالقبض . **وإن ادعى أحدهما الشراء . وادعـت أمرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء** . لأن كل واحد منهما يفيـد الملك بالعقد . وهذا قول أبى يوسف .

وقال محمد : الشراء أولى حمـلا لتصرفه على الصحة ما أمكن لأنا إذا صححنا تسميته مهراً لم يصح البيع .

وإذا صححنا البيع صحت تسميتـه مهراً . فإن من سمى ملك الغير فى المهر صحت التسمية وعلى القيمة فكان حمله على هذا أولى .

وإن ادعى أحدهمـا رهناً وقبضاً والآخـر هبةً وقبضـاً فالرهن أولى، وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتـاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى، وإن ادعيـا الشراء من واحـد وأقاما البـينة على التاريخين فـالأول أولى، وإن أقام كل واحدٍ منهما بينةً على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً فهما سواء .

وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً . والآخر هبة وقبضاً .

فالرهن أولى استحـساناً . لأن الرهن عقد ضمان فكان أقـوى . فصار كالبيع مع الهبة .

وإن أقام الخارجان البنية على الملك والتـاريخ . فصاحب التاريخ الأبعد أولى . لأنه قد أثبت أنه أول المالكين والآخر لم يدع التلقى من جهته فيبطل ضروروة .

وفى قول للشافعى : يتساويان .

وفى قول : صاحب الأقراب أولى لأنه أثبـت الملك من قريب . فصار كما لو ادعـى التلقى منه وهى ينتقد كمـا لو أقام أحدهما البـينة على التاج والآخر أنه له منذ أمس .

وإن ادعيا الشـراء من واحد وأقاما البينة عـلى التاريخين فالأول أولى . لما ذكرناه آنفاً .

وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشـراء من آخر وذكرا تاريخاً فالأول أولى . فإن وقت أحدهما فهما سواء لأنهما يبقيان الملك لمالكيهما من غير تاريخ فـقامـا مقامـهـما فـصـارا كـما لو حـضرا وأقـامـا البـينة على الملك المطلق .وإن أقام الخـارج البينة على ملك مؤرخ ،وصـاحب اليد بينة على

وإن أقام الخـارج البينة على مـلكٍ مؤرخٍ وأقام صـاحب اليد البـينة على ملك أقدم تاريخاً كان أولى، وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحدٍ منهما بينةً بالنتاج فصاحب اليد أولى .

وكذلك النسج في الثـياب التي لا تنسج إلا مرةً واحـدةً، وكل سببٍ في الملك لا يتكرر فهو كذلك، وإن أقام الخـارج البينة على الملك وصاحب اليد بينةً على الشراء منه كـان أولى، وإن أقام كل واحدٍ منهما البـينة على الشراء

ملك أقدم تاريخاً كـان أولى . لأن ذا اليد أثبت الملك له فى وقت لا منازع له فيه ، وبين أن الاستحقاق في المدة لا يكون إلا منه .

وإن إقام الخـارج وصاحب اليد كـل واحد منهمـا بينة بالنتاج فـصاحب اليد أولى . لما روى أن رجلان اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ناقة .

وأقـام كل واحد منهـما الـبينة أنه نتـجهـا فـقض بها رسـول الله ﷺ لصاحب اليد [1] .

وكذلك النسخ فى الثياب التـى لا تنسج إلا مرة واحدة ، وكل سبب فى الملك لا يتكرر؛ قياساً على النتاج .

وإن أقام الخـارج البينة على الملك ،وأقـام صاحب اليد بيـنة على الشراء منه كان أولى ؛ لأنه يقدر الملك للخارج ثم يدعى منه فيقبل إذا أقام البينة .

وإن أقـام كل واحـد منهـمـا البـينة على الشـراء من الآخـر ، ولا تاريخ

---

(١) خرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٣٣٠) وفى ال (٦/ ٢٣٧) والبيهقى فى الكبرى (١٢ / ٢١٠) عن جابر بن عبد الله .

قال الحافظ فى التلخيص الحبير : (٤/ ٢١٠) إسناده ضعيف .

من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان.

وإن قام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعةً فهما سواء.

ومن ادعى قصـاصاً على غيـره فجحـد استحلف، فـإن نكل عن اليمين فيـما دون النفس لزمـه القصاص، وإن نـكل في النفس حبس حـتى يقرأ أو يحلف .

معـهمـا : تهاترت البـينتان ؛ لأنه ليس أحدهما بـأولى من الآخر ، ويترك الدار فى يد ذى اليد .

وقال مـحمـد : تقبل [البـينتان] (١) ، ويجعل كـأن ذا اليد اشـترى أولاً وقبض ، ثم اشتـرى منه الخارج ولم يقبض فيكون هو أولى ؛ إحـساناً للظن بالبينتين ، وحملاً لتصرفهما على الصحة .

إلا أن فى ذلك [ق/ ٢١٩ب] إثبات عقدين من غير دعوى ،وإبطال حق أحدهما من غير دليل ؛ فلا يجوز المصير إليه .

وإن أقـام أحد المدعين شـاهدين والآخـر أربعة سـواء ؛ لأن كل واحد منهما لا يوجب إلا الظن ، ولأن البينة لا تترجح بالعدالة ؛ فكذا بالعدد.

ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحد : استحلف ؛ لأنه منكر .

فإن نكل عن اليمين فيمـا دون [ق/ ١٧٩د] النفس لزمه القصاص ، وإن نكل فى النفس حبس حـتى يقر أو يحلف ؛ لأن النكول عنده بذل معنى ، والأطراف ملحقه بالأمـوال ؛ فيجزئ فيـها البذل ؛ ولهذا يستـباح بالإباحة عند وقوع الأكـلة ، بخلاف النفس فإن أمـرها أعظم فلا يسـتبـاح بحال ؛

---

(١) سقط من أ .

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرش فيهما.

وإذا قال المدعي "لي بينةٌ حاضرةٌ" قيل لخصمه "أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيامٍ"، فإن فـعل وإلا أمر بملازمـته، إلا أن يكون غريبـاً على الطريق فيـلازمه مقدار مجلس القاضي.

وإن قال المدعى عليه "هذا الشيء أودعنيه فلانٌ الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه" وأقام بينةً على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي،

ولهذا لو قال له : اقتلنى ، فقتله : تجب .

وقـالا : يلـزمـه الأرش فيـهـمـا ؛لأن النـكول عنـدهمـا قـائم مـقـام الإقـرار ،وليس بصريح فيه ، والقصاص لا يجب بالإبذال من الحج ، وإذا تعذر القصاص وجب المال كما فى العمد .

وإذا قال المدعى : لـى بينة حاضرة قـيل لخصـمه : اعطه كـفيلاً بـنفسك ثلاثة أيام ، فإن فعل وإلا أمره بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازم مقدار مـجلس القاضى ؛ لأن الخصومة مق المدعى ،فـإذا خشى فواته له أن يأخذ الكفيل ؛ كـما لو ادعى عليه عنياً ، وادعى له بينة حـاضرة يؤخذ منه الكفيل ثلاثة أيام ؛ كذا ، بخلاف المسافـر ؛ لأن فى خبطه عن السفر إقراراً به .

والشافعى يأخذ الكفيل فى العين ، لا فى الدين ؛ فهو تناقض ظاهر .

وإذا قـال المدعى علـيـه : هذا الشىء أودعنيـه فـلان الـغـائـب ، أو رهنه عندى،أو عصبته منه ،وأقـام بينة على ذلك : فلا خصومة بينة وبين المدعى ؛ لأن الخصـومة حق المدعى عليـه ، وقد أحال بهـا على الغائب ، فـإذا أقام

وإن قال "ابتعته من الغائب" فهو خصمٌ.

وإن قال المدعـي "سرق مني" وأقام الـبينة، وقـال صاحب اليد "أودعـنيه فلانٌ" وأقام البينة لم تندفع الخصومة، وإن قال المدعي "ابتعته من فلانٍ" وقال صاحب اليد "أودعنيـه فلانٌ ذلك" سقطت الخصومة بغـير بينة. واليمين بالله تعالى دون غيره .

البينة برئ ، وإلا فلا ؛ كما لو ادعى الإحالة بالمال .

وإن قـال : اتبعـته من الـغائب فـهـو خـصم ؛ لأنه ادعى الملك فكان خصماً .

وإن قـال المدعى : سرقت منى فـأقـام البينة علـيه ، وقـال صاحب اليـد أودعـته فـلان وأقـام البـينة : لم تندفع الخـصومـة ؛ لأنه لما ثبـتت السرقـة فالظاهر أن ذا اليد هو السارق إلا أن الشهـود لم يعينوه إيثاراً للستر المندوب إليه ؛ فلا تندفع الخصومة بإحالتها على الغير ؛ لأن ذلك من عادات السراق طلباً للاختفاء والستر.

وعند محمد : تندفع الخصومة ؛ اعتباراً بما تقدم .

وإن قال المدعى : اتبـعتـه من فلان ،وقال صـاحب اليد : أو دعنيـه فلان ذلك : أسقط الخصومة بغير بينة ؛ لتصادقهما على وصـولهما إليه من جهة الغير ، ولم يثبت عنه الوكالة فى الخصومة .

واليـمين بالله تعـالى دون غيـره ؛ لقوله عـليه السلام: «لا تحـلفوا بآبائكم ولا [ق/١٩٣أ] بالـطواغـيت ،من كـان حالـفاً فـليـحلف بالله أو فليصمت » (١) ؛ على ما مر .

---

(١) تقدم تخريجه .

ويؤكد بذكر أوصافه، ولا يستحلف بالطلاق، ولا بالعتاق، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار،

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم.

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمانٍ ولا بمكانٍ.

ويؤكد بذكر الأوصاف؛ تظيماً وتفخيماً لأمر اليمين ، توسلاً إلى إظهار الحق .

ولا يستحلف بالطلاق ، ولا بالعتاق ؛ لما مر من الحديث .

ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، والنصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، والمجوسى بالله الذى خلق النار؛ تكلفا لإظهار الحق بأدنى ما يمكن .

ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ؛ لأن فيه إيهاماً لتعظيمها .

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان .

وعند الشافعى : فى الحدود والقصاص والأموال العظيمة النصاب فما فوقه يحلف فى الجامع يوم الجمعة بعد الصلاة فى سائر الأمصار ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبالمدينة عند منبر النبى عليه السلام . لنا أنه حجة [ق/ ١٨٠د] لأحد المتداعيين ، ولا يختص بزمان ولا بمكان كالبينة ، وما روى فيه من الأخبار يدل على تأكيد اليمين ، ولا يدل على كون أن ذلك شرط .

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألفٍ فجحـد يستحلف بالله ما بينكما بيعٌ قائم فـيه، ولا يستـحلف بالله ما بعت، ويسـتحلف في الغـصب بالله ما يستحق عليك رده، ولا يحلف بالله ما غـصبت، وفي النكاح بالله ما بينكما نكاحٌ قائـمٌ في الحال، وفي دعوى الطلاق بالـله ما هي بائنٌ منك السـاعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقتها.

وإذا كانت دارٌ في يد رجلٍ ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البـينة فلصاحب الجمـيع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعـها عند

ومن ادعى أنه تباع عبده من هذا بألف فجحد : استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فـيه ، ولا يستـحلف بالله ما بعـته ؛ لاحتمـال أنه باع ثم فسخ أو أقال .

ويستـحلف في الغضب بالله ما يسـتحلف عليك [ق/ ٢٢٠] رده ، ولا يستحلف بالله ما غضبت؛ لاحتمال أنه أبرأه أو أدى الضمان .

وفى النكاح : بالله ما بينكما نكاح قـائم فى الحال ، وفى دعوى الطلاق ما هى بائن منك الساعة بما ذكرت ، ولا يستحلف بالله ما طلقها ؛ لما ذكرنا من الاحتمالات .

وإذا كانت داراً فى يد رجل ادعاها اثنان ؛ أحـدهما : جميعـها،والآخر: نصفها ، وأقـاما البينة : فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعـها ، ولصاحب النصف ربعـها ؛ لأن مـدعى النصف لا يزاحم فى النصف الآخـر ، فيـسلم ذلك المدعى الجميع ، وبقى النصف متنازعاً بينهما فينقسم بينهما ؛ لأن التساوى فى سبب الاستحقاق يقتضى التساوى فى نفس الاستحقاق .

أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثاً، ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء.

وإذا تنازعا في دابةٍ وأقام كل واحدٍ منهما بينةً أنها نتجت عنده وذكرا تاريخاً وسن الدابة يوافق التاريخين فهو أولى، وإن أشكل ذلك كانت بينهما.

وقالا : هى بينهما أثلاثاً ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع ما يدعيه ، فذا تزاحما ضرب كل واحد منهما بما يدعيه كأصحاب العول فى الفرائض .

ولو كان فى أيديهما : سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء ؛ لأن كل واحد منهما يدعى ما فى يدة ، وتنصرف دعوى الزيادة إلى ما فى يد الآخر ؛ إحساناً للظن بهما ؛ فمدعى النصف أقام البينة على ما فى يده فيقضى له بهذا النصف ؛ لأن بينة الخارج أقوى من بينة ذى اليد ، وبقى النصف الآخر فى يده من غير قضاء؛ لأن بينته على ذلك لا تقبل ، وشريكه لم يقيم البينة على ذلك .

وإذا تنارعا فى دابة ، وأقام كل واحد منهما بينته أنها نتجت عنده ، وذكر تاريخاً ، وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى ؛ لأن الظاهر يشهد بصدق شهودة .

وإن أشكل ذلك كانت بينها ؛ لتساويهما فى السبب وعدم الترجيح لأحدهما .

وإذا تنازعا دابةً أحدهما راكـبها والآخر متعلقٌ بلجـامها فالراكب أولى، وكـذلك إذا تنازعا بعـيـراً وعليه حـملٌ لأحدهـما فـصاحب الحـمل أولى، وكذلك إذا تنـازعا قمـيصـاً أحدهما لابسـه والآخر مـتعلقٌ بكمـه فاللابس أولى.

وإذا اختلف المتـبايعان في البيع فـادعى أحدهما ثمناً وادعى البائـع أكثر منه أو اعترف البائـع بقدرٍ من المبيع وادعى المشتري أكثـر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بـها وإن أقام كل واحد منهمـا البينة كانت البينة المثـبتة للزيادة أولى، وإن لم تكن لكل واحدٍ منهما بينةٌ قيل للمشتري:

وإذا تنازعـا فى دابة ؛ أحـدهما راكـبهـا ، والآخر مـتعلق بلجـامهـا : فالراكب أولى .

وكذلك إن تنازعا بعيراً وعليه حمل لأحدهما : فصاحب الحمل أولى.

وكذلك إن تنـازعا قمـيصـاً ؛ أحدهما لابسه، والآخـر متعلـق بكمه : فاللابس أولى .

والأصل فيها أن يد التصرف يد ملك ظاهر ؛ فكانت أولى من غيرها .

وإذا اختلف المتبايعات فى البيع ؛ فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه ، أو اعـتـرف البائع بقـدر من المبـيع وادعى المشـترى أكثـر منه ، وأقـام أحدهما البينة قضى لربها ؛ لأن البينة حجة ظاهرة .

وإن أقام كل واحـد منهمـا بينه كانت البـينة المثبتـة للزيادة أولى ؛ لأنها أكثر بياناً وإثباتاً .

فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى :

إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحدٍ منهما على دعوى الآخر: يبتدئ بيمين المشتري، فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما.

إما أن ترضى بالثمن [ق/ ١٩٤أ] **الذى ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع : إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع وإلا فسخنا البيع ؛**

لأنه لا يمكن توفير حكم العقد مع الاختلاف ، ويحتمل أن لا نرضى لكل واحد بما ادعاه الآخر ؛ فلا يحتاج إلى فسخ العقد .

فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر استحساناً ؛ لأن كل واحد منهما مدعى ومدعى عليه يبدأ بيمين المشترى ، وهو قول [ق/ ١٨١د] آخراً ، لأن فائدة اليمين القضاء بالنكول، وهذا فى يمين المشترى أعجل فائدة ؛ لأنه إذا نكل يؤمر بالتسليم ، والبائع إذا نكل يقال له : أمسك حتى تستوفى الثمن .

وعند أبى حنيفه رحمه الله أنه يبدأ بيمين البائع ، وهو قول أبى يوسف أولاً ؛لقوله عليه السلام: « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع »(١) وأقل فائدة التخصيص التقديم .

وقال الشافعى بالروايتين جميعاً . وله قول ثالث أن الحاكم مخير .

فإذا حلف فسخ القاضى بينهما ؛ لأنهما إذا تحالفا بقى العقد بلا بدل معين ؛ فيفسد .

---

(١) تقدم تخريجه .

وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في اسـتيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه.

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري. وقال محمدٌ: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

وإن نكل أحدهما عن اليـمين لزمه دعوى الآخر ؛ لما بينا أن النكول فى معنى البذل .

وإن اختلفا فى الأجل ، أو فى شرط الخيار،أو فـى استيفاء بعض الثمن: فلا يخـالف ؛ لأنه اختـلاف فى شرط يلـحق بالعقـد ، لا المعقود عـليه، والتحالف عرف في المعقود عليه بالنص ، على خلاف القياس .

والقـول قول من ينكر الخيـار والأحل مع يمينه ؛ لقوله عليـه السلام : «اليمين على من أنكر » (١) .

وإن هلك المبيع ثم اخـتلفا لم يتحـالفا ؛ لأن التحالف فـيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص [ق/ ٢٢١ب] ، وهو قـوله عليه السلام فيما روى ابن مسعود :« إذا اختـلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينهـا تحالفا ويترادا »(٢) وهنا السلعة ليست بقائمة ؛ فلا يدخل تحت النص .

ويكون القول قول المشترى ؛ لأنه منكر لزيادة الثمن .

وقال محمد ، والشافعى : **يتحالفان ويفسخ البـيع على قيمة الهالك** ؛

---

(١) تقدم تخريجه .

(١) تقدم تخريجه .

وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك. وهو قول محمد.

لأنه اختلاف فى ثمن عقد قائم بينهما ؛ فأشبه حال بقاء السلعة .

وقد ذكرنا الفرق بينهما أن ذلك عرف بالنص ، ولا نص هنا .

وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا :لم يتحالفا عند أبى حنيفة ؛ لماذكرنا من الحديث .والسلعة اسم لجميع المبيع ، ولم تبق ؛ فلا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أو يترك حصة الهالك ؛ لأنه إذا ترك ذلك صار كأن الباقى كل المبيع فلا يرده الفسخ على غير ما ورد عليه العقد .

وقال أبو يوسف :يتحالفان ،ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك ،وهو قول محمد ،فمحمد مر على أصله ؛ لأن هلاك الجميع لا يمنع التحالف عنده ؛فهلاك البعض أولى .

وأبو يوسف يقول: المانع من التحالف وجد فى حق الهالك فيقتصر عليه.

ونحن نقول :الأصل شرع على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص؛ وهو ما إذا كانت السلعة قائمة .

وإذا اختـلف الزوجان في المهـر فادعى الزوج أنه تزوجـها بألف وقـالت "تزوجتني بألفين" فـأيهما أقام الـبينة قبلت بينته، وإن أقـاما البينة فـالبينة بينة المرأة، وإن لم تكن لهما بينةٌ تحالفـا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح، ولكن يحكم مـهر المثل، فـإن كان مـثل مـا اعتـرف به الزوج أو أقل قضى بما قـال الزوج، وإن كان مـثل ما ادعته المرأة أو أكـثر قضى بما ادعتـه المرأة، وإن كان

وإذا اخـتلف الزوجـان فى المهـر ، وادعى الزوج أنه تزوجـهـا بألف ، وقالت: تزوجنى بألفي فأيهما أقـام البينة قبلت بينته ؛لأنها حجة شرعية فلا يجوز إلغاؤها .

وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ؛ لأنها أكثر إثباتاً .

وإن لم يكن لهـا بينة : تحالفـا عند أبى حنيـفة ،ولم يفـسخ النكاح ؛ لما ذكرنا أن الأصل في التسمية يوجب فسادها ، إلا أنه لا يفسخ النكاح ؛ لأن فساد التسمية لا يؤثر فى فساد النكاح ؛[فإنه لو انعدمت التسمية أصلاً صح النكاح ، بخلاف] (١) البيع .

فإذا تحالفـا يحكم مهر المثل ، فإن كان ما اعـترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج ؛ لأن الظاهر يشهد له وهو مهر المثل .والقول فى الشرع قول من يشهد له الظاهر ، وفيما زاد قد رضى به .

[ق/ ١٩٥أ] وإن كـان مـثل مـا ادعت المرأة أو أكـثـر قـضى بما ادعت المرأة؛لما ذكرنا ، وفى النقصان قد رضيت بإسقاطه .وإن كان مهر المثل أكثر

---

(١) سقط من ب .

مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل.

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي

مما اعترف به الزوج ،وأقل مما ادعت المرأة : قضى لها بمهر المثل؛ لأن الظاهر لم يشهد لأحدهما شقصا،ومهر المثل هو الموجب الأصلى فيجب.

وقال أبو يوسف : القول للزوج ما لم يأت بشيء مستنكر ؛ وهو ما لا يتزوج مثلها [عليه] (١)، وقيل : هو أقل من عشرة دراهم ؛ لأنه منكر للزيادة ، وإذا أتى بالمستنكر فقد كذبه [ق/ ١٨٢د] الظاهر فلا يصدق .

قيل له : إنما نجعل القول للمنكر إذا لم يكن هناك أمر ظاهر وهو مهر المثل .

وإذا اختلفا فى الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه : تحالفا، وترادا؛ لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ ؛ فصار كالبيع .

وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا ،وكان القول قول المستأجر؛ كما فى البيع إذا هلك المبيع ، وهذا على قولهما فظاهر . وأما على قول محمد؛ فالفرق أن العين متقومة بنفسها ، فإذا هلكت قامت القيمة مقامها ، والمنافع ليست متقومة بنفسها ، وإنما تقومها بالعقد ، فإذا ارتفع العقد بالتحالف لا يمكن إيجاب القيمة ، فهذا وجه الفرق لمحمد .

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى،

---

(١) سقط من أ .

وكان القول في الماضي قول المستأجر.

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتـحالفا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يتحالفان وتفسخ الكتابة.

وإذا اختلف الزوجـان في متاع البيت فـما يصلح للرجال فـهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل.

وكان القـول قول المستـأجر فى الماضى ؛ لأن كل جزء من المنفعـة كالمعقود عليه منفرداً ؛ ولهذا يسـتحق الأجرة شيئاً فشيئـاً ، بخلاف البيع فإن الجملة تملك بعقد واحد ، وإنما جعل القول للمستأجر فى الماضى؛ لأنه منكر .

وإذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتـابة لم يتحالفا ؛ لأن التحالف فى البيع ورد على خلاف القـياس ، وهذا ليس فى معناه ؛ لأنه ليس بلازم فى جانب المكاتب .

وقالا ، والشافعى : **يتحالفان، وتفسخ الكتابة** ؛ اعتباراً بالبيع ؛ إذ هو بيع رقبة العبد من نفسه معنى .

وإذا اختلف الزوجان فى مـتاع البيت ،:فما يصلح للرجـال فهو للرجل [ق/ ٢٢٢ب] ،وما يصلح للنساء فهو للمرأة .

لأن كل واحد منهـما له يد على مـا فى الدار ، وقد تأيدت إحـداهما بشهادة الظاهر فيترجح .

وما صلح لهما فهو للرجل ؛ لأن يد الرجل أقوى من يد المرأة ،وما فى يدها فـى يد الرجـل ؛ فـإن له منـعـها من الزوج والبـروز ، ولا ولاية لها عليه .

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما، وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج.

وإذا باع الرجل الجارية فجاءت بولدٍ فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولدٍ له. فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن، وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى،

وإذا مات أحدهما واختلف فى ورثته مع الآخر : فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما ؛ لأن يده حصلت عن المنازع .

وقال أبو يوسف : فى الحياة والموت جميعاً **يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها ، والباقى للزوج** ؛ لأن الظاهر أنها تأتى بمثل ذلك من بيتها ؛فيحكم لها بالظاهر ، ولا ظاهر فيما سواه .

وقال محمد : فى الحالين جميعاً المشكل للزوج ؛ لأن يد الزوج أقوى من يد المرأة إلا فيما شهد لها الظاهر .

وإذا باع الرجل جارية ، فجاءت بولد فادعاه البائع ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع : فهو ابن البائع ،وأمه أم ولد له ، ويفسخ البيع فيه ، ويرادا الثمن ؛ لأنا تيقنا بحصول العلوق فى يده ، فاستندت دعواه إلى الابتداء فصار كأنه باع أم ولد فينفسخ البيع .فإذا فسخ يرو الثمن ؛لأن سلامة الثمن يقف على سلامة المبيع .

فإذا ادعاه المشترى من دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى ؛ لأنها تسند إلى وقت العلوق؛ فكانت أسبق .

وإن جاءت به لأكثر من سـتة أشهرٍ لم تقبل دعوى البائع فـيه، إلا أن يصدقه المشتري.

وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جـاءت به لأقل من ستة أشهرٍ لم يثبت الاستيلاد في الأم، وإن ماتت الأم فـادعى البائع الابن، وقـد جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ يثبت النسب منه في الولد، وأخذه البائع، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحـمد : يرد حصة الولد ، ولا يرد حصة الأم.

وإن جاءت به الأكثر من ستة أشهـر : لم تقبل دعوة البائع إلا أن يصدقه المشترى .

لاحتمال حدوثه بعد البيع ، والدعوة غير مستندة إلى الملك فلا تقبل ؛ لأنها تتضمن بعض ملك المشترى ، فإذا صدقه فقد رضى بإسقاط حقه .

وإن مـات فادعـاه البـائع ، وقـد جـاءت بـه لأقـل مـن سـتة أشهر : لم [ق/ ١٩٦] **يثبت الاسـتيلاد فى الأم** ؛ لأنه يثبت ضمناً لـثبوت النسب فى الولد ، ولم يثبت .

وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن، وقد جـاءت به لأقل من ستة أشهر : ثبت النسب فى الولد ، وأخـذه البائع ؛ لأنه لم يحدث فى الولد معنى يمنع الدعوة ، والنسب قد ينفعك عن أمية الولد ؛ كولد المغرور .

ويرد الثمن كله ؛ لأنه تبين أن البيع لم يصح .

وقالا : ترد حصة الولد ، ولا ترد حصة الأم ؛ لأن الثمن كان مقابلاً بها وبالولد فيـما هلك فى يد المشترى كـان مضمـوناً عليه ؛ وهذا بناء على أن

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه؛ والله أعلم.

ماليه أم الولد غير متقومة عنده ، وعندهما متقومة .

ومن ادعى نسب أحد التوأمين يثبت نسـبهما منه ؛ لأن الحمل واحد لا يتـبعض فى النسب ؛ عـلى ما مـر فى باب اللعـان. والله أعلم بالصـواب [ق/ ١٨٣] [(١)] .

---

(١) زيادة من د .

كتاب الشهادات

ـ الشهادة: فـرضٌ يلزم الشهود أداؤها، ولا يسـعهم كتمانهـا إذا طالبهم المدعي.

والشهـادة في الحدود يخيـر فيهـا الشاهد بين السـتر والإظهار، والسـتر أفضل،

إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول "أخذ" ولا يقول "سرق".

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشـهود ، ولا يسعهما كتـمانها إذا طالبهم المدعى ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة . . ﴾ (١) الآية .

والشهـادة بالحدود ، وبخـير فـيها الشـاهدين السـتر والإظهار ، والسـتر أفضل ؛ لقوله عليه السلام :« من ستر على أخيه المسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » (٢) .

إلا أنه يجب أن يشهد بالمال فى السرقة فيقول : أخذ ، ولا يقول : سرق؛ إحياء لمال المسـروق منه ،وصوناً ليد السارق عن القطع ؛ فيكون جـمعاً بين الستر والإظهار .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٣٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦٢) عن أبى هريرة مـرفوعًا بلفظ (ومن ستر مسلمًـا ستره الله فى الدنيا والآخرة) .

والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، سواءٌ كان الحق مالا أو غير مالٍ مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية.

والشهادة على مراتب ؛ منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ؛ على ما مر فى الحدود .

ولا تقبل فيها شهادة النساء ؛ لما مر فى الحدود عن الزهرى .

ومنها الشهادة بيقية الحدود والقاص تقبل فيها شهادة الرجلين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء ؛ لما مر عن حديث الزهرى ؛ ولأن شهادة النساء بدل عن شهادة الرجال ، وما يسقط من الشبهات لا يثبت بالأموال من الحج كما لا يثبت بالشهادة بكتاب القاضى إلى القاضى .

وما سوى ذلك من الحقوق فتقبل فيها شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً أو غير مال ؛مثل النكاح، والطلاق،و الوكالة، والوصية؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرآتان ﴾ (١) .

وعند الشافعى لا تقبل شهادة النساء فى هذه الحقوق ، ولا فى العتق ، والنسب ،والكتابة ، والتدبير ،وإنما تقبل فى المعاوضات ، والرهن والقرض، ونحو ذلك [ق/ ٢٢٣ب] ؛ لأنه لا يقصد بها المال ؛فصار

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ .

وتقبل في الـولادة والبكارة والعيوب بالـنساء في موضعٍ لا يطلـع عليه الرجال شهادة امرأةٍ واحدةٍ.

ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهـادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته.

كالحدود والقصاص . وقد ذكرنا أنه إنما لا تقـبل ثمة ؛ لأنه يسقط بالشبهات فهذا بخلافه . على أنه روى أنه عليه السلام أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح ، وهذا نص .

وتقبل في الولادة ، والبكارة، والعيوب بالـنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ؛لما روى أنه عليه السلام أجاز شهادة القابلة فى الولادة . وكذا عن على ، ولم يعرف له مخالف .

وقد خالف الشافعى ذلك ؛ فاعتبر شهادة أربع منهن. ومالك : ثنتين.

وهذا لا معنى له ، لأن ما لا يشـترط فيه الرجال لا يعتبـر فيه العدد ؛ كما فى رواية للأخبار .

ولا بد فى ذلك كلـه من العـدالة ،ولفظ الـشـهـادة ؛ لقـوله تعـالى : ﴿أشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (١) ، وقال : ﴿ واستشهدوا شاهدين ﴾ (٢) . اعتبر لفظ الشهادة ؛ لأن الشاهد حقيقة : اسم لمن تلفظ بالشهادة .

فـإن لم يذكـر الشاهـد لفظ الشهـادة ، وقـال : أعلم وأيتـقن : لم تقـبل شـهادته ؛ لما مر ، ولأن في لـفـظ الـشهادة مـعنـى التـأكيـد ؛ لأنه بمعنى

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

وقال أبو حنيفة: يقتـصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم، وقال أبو يوسف ومـحمـدٌ: لابد أن يسأل عنهـم في السر والعـلانية ومـا يتحـمله الشاهد على ضربين:

أحدهما: مـا يثبت حكمه بنفسـه، مثل البيع والإقرار والغـصب والقتل،

الحلف .

وقـال أبو حنيـفـة رحـمه الله : **يـقتـصـر الحـاكم عـلـى ظاهـر عـدالة المسلم** ؛ لقـوله عليه السـلام : « المسلمـون عدول بعـضهم لبـعض ، إلا محدوداً فى قذف » .

ولأن الظاهر أنه يبلغ غير مرتكب لمعصية فثبت له عدالة الإسلام إلا أن يظهـر خلافـه ، [ق/١٩٧أ] إلا فى الحدود ، والـقصـاص فإنه يسـأل عن الشهود ؛ تكلفاً للدرء .

وإن طعن الخـصم فـيـهم سـأل عنهم ؛ لأنه ادعى مـعنى حادثاً فـبطل الظاهر .

وقالا، والشافعى : **لا بد أن يسـأل عنهم فى السـر وفى العلانيـة طعن الخصم أو لا** ؛ لأن الحكم إنما يجب بشـهادة العدول ؛ فـوجب البحث عن حصول العدالة .

وقيل هذا اختلاف زمان ، ولا اختلاف حجة وبرهان .

وما يتحمله الشاهد على ضربين :

أحدهما :ما يثبت بنفسه ؛ مثل البيع ،والإقرار، والغضب،والقتل،وحكم

وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني.

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فإن سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد.

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

الحاكم . فإذا سمع الشاهد ذلك ،أو رآه : وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ (١) وقد علم الشهود وجوبه ؛ إذ هو مما يثبت حكمه بنفسه .

ويقول : أشهد أنه باع، ولا يقول أشهدنى؛ احترازا عن الكذب .

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه ؛ مثل الشهادة على الشهادة .فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء : لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده. وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة لم يسمع السامع أن يشهد ؛ لأن الشهاد لا تثبت حكماً بنفسها ، وإنما تثبت بحكم الحاكم ، ولا بد من نقلها إلى مجلس الحاكم ، والنقل لا بد له من التحميل ؛ ليصير الفرع كالوكيل فى الأداء ، والتحيل إنما يكون بالإشهاد ولم يوجد .

ولا يحل للشهد [ق/ ١٨٤د] إذا رأى خطه أن يشهد ، إلا أن يذكر الشهادة ؛ لأن الخط يشبه الخط؛ فلا يؤمن أن يزور عليه .

وقالا : له ذلك ،لأن الظاهر أنه إذا رأى خطه يعرفه ولا يلتبس عليه .

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٦٨ .

ولا تقبل شهادة الأعـمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده.

ولا تقبل شـهادة الأعـمى ؛ لأنه لا يميـز بين المشهـود عليه وغـيره ، والصوت قد يشبه الصوت .

وعند زفر: تقبل فى السب ، والموت ، وما كان طريقه الخبر .

ومن لم يكـن أهلاً للشـــهـادة فى شـىء لا يكون أهلاً فى شىء آخـــر ؛ كالعبد والفاسق على أهله ولا المملوك . لأن الشهادة من باب الولايات ولا ولاية للعبـد ولا المحدود فى قـذف وإن تاب .لقوله تعالـى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ .

واحتجـاج الشـافعى بالاستـثناء فى آخـر الآية لجـواز شـهادته لا يصح لأنه منصـرف إلى مـا يلـيه وهو الفــسق .لأن الأصل . أن يقيـد كل كلام بنفسه لا يرجع إلى ما قبله إلا لضرورة وقد اندفعـت بالرجوع إلى ما يليه .

ولا شهادة الوالد لولده . ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده .

ولا تقبل شهــادة أحد الزوجين .ولا شهادة المولى لعـبده ولا لمكاتبه لما روى الخـصــاف بإسناده عن النبى عليــه السلام: أنه لا تقـبـل شهــادة الولد لوالده ، ولا الوالــد لولده . ولا المرأة لزوجـهــا [ق/ ٢٢٤ب] ولا الزوج للمرأة.ولا العبــد لسيده . ولا المولى لعبده . ولا الأجيـر لمن استأجره (١)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيـبة فى «مصنفه» (٢٢٨٥٩ ـ موقوفًا على جـماعة من السلف منهم شريح وإبراهيم وعامر والحسن .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/ ٧٠١) :غريب .وهى فى مصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من قول شريح ـ ثم قال : وأخرجا نحـوه عن إبراهـيم النخعى . وقال فى الخلاصة : رواه الخصاف بإسناده عن النبى ﷺ .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

ولا تقبل شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج ،

وإذا ثبت هذا فى الأب والوالد فكذلك فى الجد وولد الولد . لأن الاسم يتناولهما .والشافعى خالف النص فى إجازه شهادة أحد الزوجين للآخر: ولا شهادة الشريك لشريكن فيما هو شركتها .لأنه مدع لنفسه من وجه وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه . لأن التنافى فى الملكية ثابت بينهما . ولهذا جاز دفع الزكاة إليه .

ولا تقبل شهادة محنث ولا نائحة ولا مغنية .

لأن التشبه بالنساء والغناء والنوح منهى عنه .

ولا مدمن الشرب على اللهو .

لأن الشرب على اللهو حرام .

ولا من يلعب بالطيور .لأنه فعل مستخف يسقط المروءة .

ولا من يغنى للناس . لأنه فيه انطراح الحياء .

ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا أو المقامر بالنردو الشرنج.

ولا من يفـعل الأفـعال المسـتـخفـة كـالبول عـلى الطريق، والأكل على الطريق.

ولا تقبل شـهادة من يظهـر سب السلف، وتقبل شـهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وتقبل شـهادة أهل الذمة بعضـهم على بعضٍ وإن اختلفت مللّهم،

لأنها أفعال محرمة .

ولا من يفـعل الأفـعال المسـتـخفـة كـالبول عـلى الطريق والأكل على الطريق.

والأصل فى هذه المسائل أن من ارتكب فعلاً محرماً لا يؤمن أن يرتكب شهادة الزور .ومن فـعل الأفعال المستـخفة فقد رضى بسـقوط المروءة.فلا يؤمن أن يشهد بما لا أصل له .

ولا تقبل شهادة من شتم السلف .

لأن ذلك حرام فيدل على قلة الديانة .

وتقبل شـهادة أهل الأهواء .لأنهم يرون ذلك دينا واعتـقاداً ولا يرونه فسقاً. **إلا الخطابية**. وهى أصحاب لبى الخطاب كـان يزعم أن علياً رضى الله عنه الإله الأكبر. وجعفر الصادق الإله الأصغر. لأنهم يجوزون شهادة الزور على من خالفهم .

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم .

يقول جابر رضى الله عنه أن النبى عليه السلام: « رجم يهوديين بشهادة

ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يحتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصيةٍ.

وتقبل شهادة الأقلف، والخصي، وولد الزنا، وشهادة الخنثى جائزةٌ.

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل .

أربعة منهم عليهما بالزنا» (١) وقد روى مثل مذهبنا عن جماعة من فقهاء التابعيين .وقال مالك والشافعى : لا تقبل لأنه لو جازت شهادته لقبلت على المسلم . لكنا نقول : إنها لم تقبل على المسلم لأنها من باب الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم بخلاف الكافر .

ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى .لأنه عدو مطلق لكل من فى دار الإسلام .فلا تثبت له الولاية .

وإذا كانت الحسنات أغلب من السئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصيه .

لأن الإنسان قلما يخلو عن سقطه أو زلة ولو منع ذلك من قبول الشهادة تعذر الأمر .

وتقبل شهاده الأقلف والخصى وولد الزنا والخنثى .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٦) وابن حبان (٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٥) والطبرانى فى « مسند الشاميين» (١٠٠) وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢١٧٨٩ ، ٢٩٠٢٤ ، ٣٦٠٥٢) والشافعى فى «مسنده» (٧٣٨ ، ١١٧٤) وأصله فى الصحيحين . عن ابن عمر . وقال الألبانى : صحيح .

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف. وإذا شهد أحدهما بألف وقال: قضاه منها خمسمائة" قبلت شهادته بألفٍ، ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا

لأنه لا ذنب لهم فى جري عليهم من غير اختيار .

إلا أن الأقلف إذا ترك الختان استخفافاً بالدين لا تقبل شهادته . وما روى [ق/ ١٨٥د] عن ابن عباس رضى الله عنهما : « لا تقبل شهادة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته » (١) محمول على المجوسى .

وإذا وافقت الشهادة للدعوى ، قبلت ، وإن خالفتها لم تقبل ؛

لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى ،وإذا خالفتها لم تكن شهادة على الدعوى .

ويعتبر اتفاقهما فى الدعوى ؛ لأن المدعى يقول: أدعى ، ولا يقول الشاهد كذلك .

ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند أبى حنيفة ؛ فإن شهد أحدهما بألف ، والآخر بألفين لم تقبل الشهادة ؛ لأن كل واحد شهد بجملة غير التى شهد بها الآخر .

بخلاف ما لو شهد أحدهما بألف ، والآخر بألف وخمسمائة ، والمدعى بألف وخمسمائة ؛ حيث تقبل بألف ؛ لأنهما اتفقا على جملة واحدة وهى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه (٢٣٣٣٣ ، ٢٣٣٣٢) وعبد الرزاق فى «مصنفه » (٨٥٦٢).

علم ذلك أن لا يشهد بألفٍ حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين ، فإن سبقت إحداهما فقضي بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ،

الألف ، وأثبت الآخر جملة أخرى وهى الخمسمائة ؛ فصار كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة دينار .

وهما ، والشافعى قاسوا الألفين على الألف وخمسمائة . والفرق ما ذكرناه .

وإذا شهدا بألف ، وقال أحدهما : قضاه منها خمسمائة : قبلت شهادته بألف ولم يسمع [قوله] (١) **أنه قضاه ، إلا أن يشهد معه الآخر** ؛ لأنهما اتفقا على الوجوب فقبلت ، وانفرد أحدهما بالقضاء ، وشهادة الفرد مردودة.

وينبغى للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعى أنه قبض[ق/ ٢٢٥ب] خمسمائة؛ نظراً للجانبين .

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة ، واجتمعوا عند الحاكم : لم تقبل الشهادتين ؛

لتيقننا بكذب إحداهما ، وليس إحداهما بأولى من الأخرى .

فإن سبقت إحداهما فقضى بها ، ثم حضرت الأخرى لم تقبل ؛ لأن

---

(١) فى : فعله .

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرحٍ ولا يحكم بذلك.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيءٍ لم يعاينه، إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

والشهـادة على الشهادة جائزةٌ في كل حـقٍ لا يسقط بالشبهـة، ولا تقبل

الأولى لم يعارضها شئ عند الأداء فصح القضاء بها ، والثانية منافية للأولى فلا تقبل .

ولا يسـمع القـاضى الشـهـاد على جـرح ، ولا يـحكم بذلك خلافـاً للشافـعى، لأن فى سمـاع البينة إشاعـة الفاحشـة ، وفى الحكم توثق فى إثبات الفسق .

ولا يجـوز للشاهد أن [ق/ ١٩٧أ] **يشـهد بشىء لم يعـاينه إلا النسب ، والموت، والنكاح ،والدخول، وولاية القـاضى ؛ فإنه يشهد بهـذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق بها استـحساناً** ؛ فإنا نشهد بأن عمر بن الخطاب ، وأن علياً ابن أبى طالـب ، وعـائشـة زوج الـنبى عليــه السـلام ،وفـاطـمـة زوج على،وشـريحـاً كـان قاضـيـاً وإن لم نشـاهد ذلك ،ولأن الموت يحـضـر بغتة،وكل واحد لا يـحضر تفويض الإمام القضاء ، وكـذلك النسب يتعذر الوقوف على حقيقة ،وكذلك الدخول ؛ فيصنع فيها بالشهرة .

والشهادة على الشاهد جائزة فى حق لا يسقط بالشبهة، فإنها تثبت على خلاف القياس احتياطاً بحفظ الحقوق والأموال.

في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحدٍ على شهادة واحدٍ.

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز،

ولا تقبل فى الحدود والقصاص ؛ لأنها تندرئ بالشبهات ، ويحتاط لدرئها .

وتجوز شهادة شاهدين على شاهدة شاهدين؛ لأن الحق لا يثبت بشهادة واحد .

والشافعى يعتبر على كل شاهد شاهدين ؛ لأنه أنفى للشبهة والتهمة . إلا أن هذه التهمة غير معتبرة ؛ كما لو شهد بحقين لشخ واحد فى مجلس واحد .

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا ،وأشهدنى على نفسه ؛ لأنه يؤدى الشهادة عنده كما يؤدى عند الحاكم ليتحملها الفرع. وإنما يقول : (اشهد على شهادتى)؛ لأن التحميل هكذا يحصل .

وإن لم يقل : (وأشهدنى على نفسه) : جاز ؛ لأن الإقرار لا يفتقر إلى الإشهاد ،وهو يثبت بنفسه .

ويقول شـاهد الفرع عند الأداء: أشهـد أن فلان ابن فلانٍ أشـهدني على شـهادته أنه يشـهد أن فـلاناً أقـر عنده بكذا وقال لـي: اشهـدْ على شهـادتي بذلك.

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيامٍ فـصاعـداً أو يمرضوا مـرضاً لا يسـتطيعـون معه حـضور مـجلس الحاكم، وإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز،

ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلاناً أشهدنى على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا ،وقال لى : اشهد على شهادتى بذلك ؛ ليكون الأداء موافقاً [للتحمل] (١) .

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شـهود الأصل ،أو يغـيبـوا مسـيرة ثلاثة أيام فـصاعـداً ، أو يمرضوا مـرضاً لا يستطيـعون مـعه حـضور مجلـس [ق/ ١٨٦د] الحاكم ؛ لأن حكم الفرع لا يثـبت مع القدرة على الأصل .

وقالا : تقبل وإن كـانوا فى المصر ؛ لأنهم ينقلون قولهم ؛فصار كنقل الإقرار .

فإن عـدل شهـود الأصل شهـود الفـرع جاز ؛ لأن شريحاً كـان يسأل شهود الفرع عن عـدالة شهود الأصل. ولأنه جاز تزكيتـهم بغيرهم ؛ فكذا تزكيتهم لهم .

---

(١) سقط من أ .

وإن سكتوا عن تعديلهم جاز، وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق. ولا أعزره، وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضرباً ونحبسه.

وقال محمد : لا تقبل شهادتهم إذا لم يعدلوهم ؛ لأنهم ينقلون الشهادة، فلا بد من معرفة كونها شهادة .

وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ،وينظر القاضي في حالهم ؛ لأنهم نقلوا شهادتهم ؛ فلا يلزمهم تزكيتهم .

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ؛لوجود التكذيب من المسند إليه ؛ فصار كرواية الحديث .

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور أشهره [في السوق] (١) **وإلا عزره** ؛ لأن المقصود حصل بالتشهير ،وربما كان هذا أعظم عند الناس من الضرب .

وقالا، والشافعي : **يوجعه ضرباً ،ويحبسه**؛ لما روى أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور ، وسخم وجهه .

إلا أن هذا محمول على ما إذا لم يبت ،فأما إذا تاب وضمن المال فقد حصل الإنزجار ؛ ولهذا كان شريح يبعث شاهد الزور [ق/ ٢٢٦] إلى سوقه أو إلى قومه عند إجتماعهم بعد العصر فيقول: إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، واحذروا الناس منه .

---

(١) سقط من ب .

باب الرجوع عن الشهادة

- إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت، وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم، ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.

وإذا شهد شاهدان بمالٍ فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود

باب [(١)] : الرجوع عن الشهادات

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ؛ لتعذر الحكم بها .

وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا : لم يفسخ الحكم،ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه [ق/ ١٩٨أ] **بشهادتهم** ؛ لأن رجوعهم يتضمن دعوى بطلان القضاء ،ودعوى بطلان المال على المشهود عليه بشهادتهم ، فلا يصدقون فى حق القضاء ،ويصدقون فى التزامه الغرامه .وأصله : أن شاهدين أتيا بسارق إلى على رضى الله عنه فلما قطعه رجعا؛ فضمنهما دية اليد .

ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم ؛ لأنه نقض الشهادة ،والشهادة لا تكون إلا عند القاضى ؛فكذا نقضها .

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ، ثم رجعا : ضمن المال المشهود عليه ؛ لما مر أن فى ضمن الرجوع الإقرار بالتعدى والإتلاف .

ومن المستغرب العجيب أن الشافعى رحمه الله تعالى لا يوجب الضمان فى المال ، ويوجب القصاص فى النفس مع أن أمر القصاص

---

(١) د : كتاب .

عليه، وإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن شهد بالمال ثلاثةٌ فرجع أحدهم فلا ضمان عليه، فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال. وإن شهد رجلٌ وامرأتان فرجعت امرأةٌ ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق، وإن شهد رجلٌ وعشر نسوةٍ ثم رجع ثمان منهن فلا ضمانٌ عليهن، وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق، فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة.

أعظم.

فإن رجع أحدهما ضمن النصف ؛ لأنه أتلف النصف بشهادته .

وإن شهد بالمال ثلاثة ،فرجع أحدهم : فلا ضمان عليه ؛ لأن المعتبر بقاء من بقى ؛ لأن الزيادة على الشاهدين فضل ،والحق ثابت باثنين غير معينين فلا يجب الضمان على الراجع بالشك .

فإن رجع آخر: ضمن الراجعان نصف المال ؛ لأنه بقى من يثبت بشهادته نصف المال .

وإن شهد رجل وامرأتان ، فرجعت امرأة : ضمنت ربع الحق ؛ لأن المرأتين كرجل واحد؛ فقد بقى من يثبت بشهادتهما ثلاثة أرباع المال.

وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق ؛ لما ذكرنا .

وإن شهد رجل وعشرة نسوة ،ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن .وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق ؛ لما مر .

فإن رجع الرجل والنساء : فعلى الرجل سدس الحق ،وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة ؛ لأن كل امرأتين كرجل ؛ فصار كسته رجال شهدوا ثم رجعوا جميعاً .

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف.

وإن شهد شاهدان على امرأةٍ بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إن شهدا على رجلٍ بتزوج امرأةٍ بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمناً الزيادة. وإن شهدا ببيعٍ بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان

وقالا : على الرجل النصف ،وعلى النسوة النصف ؛ لأن النساء وإن كثرت كرجل واحد ؛ ولهذا لا يثبت بشهادة أربع نسوة شيء إذا لم يكن معهن رجل ؛ فصار كما شهد رجلان ثم رجعا .

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا : فلا ضمان عليهما ؛ لأنهما أفادا مثل ما أفاتا ؛ فصار كما لو شهدا بيع [عين] (١) بمثل القيمة .

وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها ؛ لما ذكرنا، فإن البضع متقوم عند دخوله في ملك الزوج .

فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا : ضمنا الزيادة؛ لأنهما فوتا ذلك القدر بغير عوض.

[وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا لأنهما لم يفوتا شيئا عوضه] (٢) .

وإن كان بأقل من القيمة : ضمنا النقصان؛ لما مر .

---

(١) في د : عبد .

(٢) سقط من أ .

وإن شهدا على رجلٍ أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا.

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته.

وإن شهدا بقصاصٍ ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية، ولا يقتص منهما

وإن شهدا على رجل أنه طلقت امرأته قبل الدخول ، ثم رجعا : ضمنا نصف المهر؛ لأنهما قررا عليه مالاً كان على شرف السقوط بمجئ الفرقة [ق/ ١٨٧د] من قبلها .

وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً ؛ لأن المهر كان واجباً ، والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له ؛ فلا يلزم بمقابلته شيء .

والشافعى لحقه بالأعيان فى وجوب الضمان .

والفرق : أن الأعيان متقومة بنفسها ، ومنافع البضع لا قيمة لها بنفسها، وإنما تتقوم بالعقد أو ما يقوم مقامه ولم يوجد فتعذر الإلحاق من هذا الوجه .

وإن شهدا أنه أعتق [عبده] (١) **ثم رجعا : ضمنا قيمته** ؛لأنهما أتلفا عليه [عبده] رق العبد وهو متقوم فيضمنان .

وإذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ،ولا يقتص منهما ؛ لأنهما تسببا إلى إتلافه ،وقد تعذر القصاص لفوات المماثلة فتجب الدية، كما فى حافر البئر .

---

(١) سقط من أ .

وإذا رجع شهـود الفرع ضـمنوا. وإن رجع شهـود الأصل وقالوا "لم نشـهد شهود الفرع على شهادتنا" فلا ضمان عليهم، وإن قالوا "أشهدناهم وغلطنا" ضمنوا،

وإن قال شهود الفرع "كذب شهود الأصل" أو "غلطوا في شهادتهم" لم يلتفت إلى ذلك.

وتعلق الشافـعى بقضـية على رضى الله عنه أنه قال لـلشاهدين : (لو علمت أنكما فعلتما ذلك مداً قطعت أيديكما): لا يصح ؛ لأنه يحتمل أن قال ذلك على سـبيل الزجر والتهـديد، أو على سبيل الحـد ؛لأنهم صاروا عنده ممن يسعى فى الأرض بالفساد ،ومع الاحتمال لا تبقى صحة .

وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا ؛ لأن القضاء ثبت بشهادتهم .

وإن رجع شهود الأصل ، أو قالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا: فلا ضمان عليهم ؛ لأن من ثبت الحق بشهادته لم يرجع فلا يجب الضمان على غيره .

وإن قالا : لم نشهـدهم على شهادتنا فقد أنكرا سبب وجـوب الضمان. وإن قـالوا أشـهـدناهم [عـلى شـهـادتنا] (١) غلطنا وضـمـنوا وأنهم أقـروا بانتسـاب الحكم إليهم وإن قال شـهود الفرع : كذب شـهود الأصل وغلطوا فى شهادتهم : لم يـلتفت إليهم ؛ لأنهم ادعوا سبب الضـمان على الأصول وهم منكرون .

---

(١) سقط من أ .

وإذا شهد أربعةٌ بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا، وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا.

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة.

لم يضمنوا؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب وهم أصحاب الشرط ،وإنما أثبتوا له خصالاً حميده .

وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا ؛ لأنهم جعلوا قول الشهود شهادة إذا كان قبل التزكية لا حكم لشهادتهم فكان أم فكأن ؟ الإتلاف حصل بقولهم ،بخلاف شهود الزنا مع شهود الإحصان ؛ لأن قول شهود الزنا كان شهادة قبل شهود الإحصان .

وقالا : لا ضمان عليهم؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيراً فكانوا أبعد من الضمان من شهود الإحصان .

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ، ثم راجعوا:فالضمان على شهود اليمين خاصة ؛ لما مر أن الحكم ينسب إلى السبب وهم أصحاب السبب ، وأصحاب الشرط لا يضاف الحكم إليهم ؛ فصاروا كشهود الإحصان ،والله أعلم بالصواب .

كتاب أدب القاضي

ـ لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولي شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد، ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه.

كتاب : أدب القاضى

لا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ؛ لأن القضاء فوق الشهادة فى نفاذ القول على الغير ؛ فيعتبر فيه ما يعتبر فى الشهادة بطريق الأولى .

ويكون من أهل الاجتهاد ؛ لقول معاذ :(اجتهدوا برأيى)، وأجازه النبى عليه السلام على ذلك .

ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق به من نفسه أنه يؤدى فرضه ؛ لأن فيه قطع الخصومات ،ودفع الظلم عن المظلومين ، وقد قال عليه السلام : » عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة »، وقال : « ولا قدست أمه لا يقضى فيها بالحق »[1].

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ، أو لا يأمن على نفسه الحيف

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٢٨) وابن عاسكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٤٠) عن معاوية ابن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول الحديث .

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها.

ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله، وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق إلزمه إياه، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة، وإن لم تقم بينةٌ لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر

فيه ؛ لقوله عليه السلام فيما روى أبو هريرة: « ليس أحد يحكم بين الناس إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فكه العدل ، أو استلمه الجور»[1].

ولا ينبغى أن يطلب الولاية ،ولا يسألها ؛ لقوله عليه السلام للعباس: « لا تطلب الإمارة ؛ فإنك إن طلبتها وكلت إليها، وإن أعطيتها أعنت عليها » [2].

ومن قلد القضاء يسلم ديوان القاضى الذى قبله إليه ؛ لحاجته إلى تنفيذ تلك القضايا .

ونظر فى حال المحبوسين ؛ لأنه جعل ناظراً للمسلمين **فمن اعترف بحق ألزمه إياه** بموجب إقراره ،**ومن أنكر لا يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة** ؛ لأن ولايته قد زالت ،وشهادته على فعله لا تقبل .

وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى أمره ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٨) ، (٦٣٤٣) ، (٦٧٢٧) ، (٦٧٢٨) ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة قال ، قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.

في أمره.

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف، فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده.

ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها.

ويجلس الحاكم جلوساً ظاهراً في المسجد.

ولا يقبل هديةً إلا من ذي رحمٍ محرمٍ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء

احتياطاً فى حفظه حقوق المسلمين .

وينظر فى الودائع وارتفاع [ق/١٨٨د] **الوقوف فيعمل على ما تقول به البينة أو يعترف به من هو فى يده** ؛ لأنه مأمور بوضع الشيء في محله، وإيصال الحق إلى مستحقه .

ولا يقبل قول المعزول ؛ لما مر .

ولا يقبل الذى فى يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ؛ لأن ذا اليد أقر أن يده مستفادة من جهة فصار كأن يده باقية .

ويجلس فى الحكم جلوساً ظاهراً فى المسجد ؛ لأنه عليه السلام كان يجلس فى المسجد كذلك ، وكذلك الأئمة بعده . وقولنا : (جلوساً ظاهراً) [ق/٢٢٨ب] : ليصل إليه جميع الناس على وجه واحد من غير حجاب ، ولا بواب .

ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم منه ، أو ممن جرت عادته بمهاداته

بمهاداته.

ولا يحضر دعوةً إلا أن تكون عامةً، ويشهد الجنازة، ويعود المريض.

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه، وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال، و لا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجةً.

فإذا ثبت الحق عنده، وطلب صاحب الحق حبس غريمه، لم يعجل

قبل القضاء ؛ لأن فيه مظنة التهمة والنشبه إلى الميل ، بخلاف ذى الرحم ؛ لأن ردها منه يؤدى إلى قطيعة الرحم .

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ؛ لأن الخاصة مظنة [ق/ ١٩٩أ] التهمة .

ويشهد الجنازة ، ويعود المريض؛ لأنه فعل مندوب إليه شرعاً .

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصم؛ لما مر من إيهام التهمة .

فإذا حضرا سوى بينهما فى الجلوس والإقبال ، ولا يسار أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة؛ احترازاً عن التهمة ، وامتثالاً لقول عمر رضى الله عنه فيما كتب إلى أبى موسى الأشعرى :(آسن بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك)(١) .

فإذا ثبت الحق عنده ، وطالب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٠٧) والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٢٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ١٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢ / ٧١) . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

بحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فـإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده، كثمـن المبيع وبدل القرض، أو التزمه بعقد، كـالمهر والكفالة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قـال: إني فقير، إلا أن يثبتَ غريمه أن له مالاً، ويحبسه شهرين أو ثلاثةً ثم يسـأل عنه، فإن لم يظهر له مالٌ خلى سبيله، ولا يحول بينه وبين غرمائه.

ويحبس الـرجل في نفقة زوجـته، ولا يحـبس والدٌ في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

بحبسه ،وأمره بدفع ما عليه ؛ لأن الحبس جزاء الظلم ، ولم يبين ظلمه .

فإن امتنع حبسه ؛ لظهور الظلم منه .

وإنما يحبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده ؛ كثمن المبيع، أو التزمـه بعقد كـالمهر والكفالة،ولا يحـبسه فـيما سـوى ذلك إذا قال : إنى فقـير، إلا أن يثبـت غريمه أن له مالاً ، ويحـبس شهرين أو ثـلاثة ، ثم يسأل عنه؛ فإن لـم يظهر له مال خلى سبيله ، ولا يحول بينه وبين غرمائه: وقد بينا هذه المسائل فى الحجز.

ويحبس الرجل فى نفقه زوجته ؛ لأنه مال واجب كالدين .

ولا يحبس والد فى دين ولده ؛ لأن الحبس عقـوبة، ولا يستحق الولد على والده عقوبة ؛ قال الله تعالى : ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (١) .

إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ؛ دفعاً للهلاك عن الـولد ، واحترازاً لئلا

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٣.

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص.

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده، فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصمٍ لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه.

تسقط ؛ فإنها لا تسقط بمضى الزمان ، بخلاف سائر الديون .

ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص ؛ اعتباراً بالشهادة .

وعند الشافعى لا يجوز ؛ لقوله عليه السلام :«ما أفلح قوم وليتهم امرأة» (١) .

إلا أن هذا يدل على كراهية ذلك ،وبه نقول ،أو نقول : المراد: الإمامة ،وذلك مجمع عليه .

ويقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق إذا شهد به عنده ؛ للضرورة والحاجة [كالشهادة على الشهادة] (٢) ولأنه فعل القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا ؛ من غير نكير .

فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم ،وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٣) ، (٦٦٨٦) ، والترمذي (٢٢٦٢) والنسائي (٥٣٨٨) وأحمد (٢٠٤١٨) ، (٢٠٩٢) والحاكم (٤٦٠٨) والبيهقي في الكبري (٤٩٠٧) ، (٢٠١٤٩)، عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكملة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٢) سقط من أ.

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم، فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم، فإذا سلمه الشهود إليه نظر

[القضاء عندنا] (١) على الغائب عندنا لا يجوز ؛ فيكون الكتاب لنقل الشهادة؛ كالشهادة على الشهادة .

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين ،أو رجل وامرأتين ؛ لاحتمال التزوير فلا يكون حجة بالشك ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم؛ ليعرفوا ما فيه.

ثم [يجمعه] (٢) **ويسلمه [إليهم]**(٣) ؛ نفياً للشك والتردد من كل وجه.

فإذا وصل إلى القاضى لم يقبله إلا بمحضر من الخصم ؛ لأن المقصود [ق/ ١٨٩د] هو الحكم ،ولا يحكم على الغائب قبل حضوره لا حاجة إلى فسخه .

فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ؛فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضى سلمه إلينا فى مجلس حكمه وقرأة [علينا وختمه .فضه القاضى وقرأه (٤) **على الخصم وألزمه ما فيه** ؛ لأنه وجد أبو يوسف، وابن أبى ليلى: إذا شهدوا على الكتاب والخصم يثبت أنه كتاب القاضى ؛فإذا قرأه المكتوب إليه عرف ما فيه .

---

(١) في أ : القاضي . (٢) في أ : يختمه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

إلى ختمه، فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه، فضه القاضي، قرأه على الخصم، وألزمه ما فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه.

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكمٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو يكون قولاً لا دليل عليه.

ولا يقضي القاضي على غائبٍ إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

إلا أن فى ذلك ذلك شهادة بغير علم؛ لاحتمال وقوع الغلط فيه ؛قال الله تعالى : ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

ولا يقبل كتاب القاضى فى الحدود والقصاص ؛لما مر فى الشهادة على الشهادة .

وليس للقاضى أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه ؛ لأن القاضى بمنزلة الرسول ، أو الوكيل عن المسلمين ؛ فلا يمكن النيابة .

فإذا رفع إلى القاضى حكم حاكم أمضاه؛ لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز ؛ لتساويهما فى الظن .

إلا أن يخالف الكتاب ،أو السنة، أو الإجماع ، أو يكون قولاً لا دليل عليه ؛ لأنه حينئذ يكون نقض للاجتهاد بالنص .

ولا يقضى القاضى على غائب ؛ لقوله عليه السلام لعلى حين بعثه

---

(١) سقط من أ .

وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم.

[ق/ ٢٢٩ب] إلى اليمن :« لا تحكم لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»(١).

إلا أن يحضر من يقوم مقامه [ق/ ٢٠٠أ] ؛ لأن الخصومة مما يجزئ فيه النيابة .

وتعلق الشافعي بقوله عليه السلام لهند : «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك » (٢) لا يصح ؛ لأنه كان على طريق الفتيا؛ بدليل أنه لم يستحلفها أنها لم تستوف النفقة ،ولم يعين قدر ما تأخذه .

وإذا حكم رجلان رجلاً يحكم بينهما ورضيا بحكمه :" جاز إذا كان بصفة الحاكم ؛ لالتزامهما ذلك ، وقد حكم النبي ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة ورضي بحكمه .وعمر حكم زيد بن ثابت في منازعة كانت بينه وبين أبي بن كعب .

وإنما شرطت صفة الحاكم ؛ لأنه صار بمنزلة القاضي في حقهما .

---

(١) الزخرف : ٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في الكبرى (٨٤٢٠) وأحمد (٨٨٢) ، (١٢٧٩) وأبو يعلي (٣٧١) والضياء في المختارة (٧٧٤) وابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٣٧) والحاكم (٧٠٢٥) والبيهقي في الكبرى (١٩٩٤٠)، (٢٠٧٣)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٦٧) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وحسنه الحافظ في الفتح (١٣/ ١٧١) .
وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي.

ولكل واحدٍ من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه أبطله.

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص.

وإن حكما في دمٍ خطأٍ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه،

ولا يجوز تحكيم الكافر،والعبد،والمحدود فى القذف، والفاسق،والصبى، لما ذكرنا أنه يصير بمنزلة القاضى فى حقهما فتشترط صفات القاضى .

ولكل واحد من المحكين أن يرجع مالم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما ؛ لأنه صار قاضياً بتسليطهما فيعزل بعزلهما .

فإن [رجع][1] حكمه إلى القاضى؛ فإن وافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أبطله؛ لأن حكمه لا ينفذ على غيرهما لقصور ولايته .

ولا يجوز التحكم فى الحدود والقصاص ؛ لأن التحكيم يكون من صاحب الحق ،والحدود حق الله تعالى .

وأما القصاص: فلأن التحكيم يجرى مجرى الصلح،والصلح على القتل لا يجوز .

وإن حكماه فى دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة : لم ينفذ حكمه ؛ لما

---

(١) في ب، د : رفع .

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول.

وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطلٌ.

بينا أن ولايته قاصرة لا تنفذ على غيرهما .

ولا يجوز أن يسمع البينة ويقضى بالنكول ؛ لأنهما أثبتا له الحكم، وحكم الإسلام هذا .

وحكم الحاكم لأبويه ،وولده ،وزوجته باطل ؛ اعتباراً بالشهادة لمكان التهمة .

كتاب القسمة

ـ ينبغي للإمام أن يـنصب قاسماً يرزقه من بيت المال لـيقسم بين الناس بغيـر أجرة. فـإن لم يفعل نصب قـاسمـاً يقسم بالأجـرة، ويجب أن يكون عدلاً، مـأموناً، عالماً بالقـسمة، ولا يجـبر القاضي الناس على قـاسمٍ واحدٍ، ولا يترك القسام يشتركون.

وأجـر القسـمة على عـدد الرؤوس عند أبي حنيـفة، وقـال أبو يوسف

كتاب : القسمة

ينبغى للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة؛ لأن القسمة قطع للخصومات ؛ فصار كالقضاء .

وإن لم يفـعل نصب قاسـماً يقسـم بالأجرة ؛ لأنه فعل حـسى منفعـته عائدة إليـها ؛ فجاز أن تجب الأجـرة عليهما ، والأولى أن لا يأخـذ أجراً ؛ للشبهة بالقضاء .

ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ؛ لأن القاضى يأخذ بقوله ؛ فصار كالشاهد .

ولا يجبر القاضى الناس على واحد ؛ لأن فيه حرجاً وحجراً .

ولا يترك القسام يشتركون ؛ لئلا يؤدى إلى الضرر .

وأجره القسـمـة على عدد الرؤوس ؛ لأنها أجرة العـمل، والعمل فى

ومحمدٌ: على قدر الأنصباء.

وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دارٌ أو ضيعةٌ ادعوا أنهم ورثوها عن

تمييز الكثير من القليل كهو فى تمييز القليل من الكثير .

وقالا: على قدر الأنصباء ؛ لأنها تجب بالعمل فى ملك مشترك فتكون على قدر الملكين ؛ كما فى نقل الطعام المشترك .

وعن أبى حنيفة : إن طلب القسمة أحدهما فالأجرة عليه ؛ لأن منفعتها عائدة إليه ، والظاهر أن امتناع الآخر للضرر ؛ فلم يكن فى القسمة [ق/ ١٩٠د] فائدة .

وإذا حضر الشركاء إلى القاضى وفى أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان : لم يقسمها عند أبى حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته ؛ لأنهم بدعوى الميراث اعترفوا بالملك للميت ، وإنما ينتقل إليهم بالقسمة ، والقاضى مأمور بحفظ حقوق الميت فلا يصدقهم على ذلك إلا بالبينة ، بخلاف ما لو كان المشترك ما سوى العقار ادعوا أنه ميراث قسمه فى قولهم استحساناً ؛ لأنه الحفظ فى المنقول بالقسمة لأن كل واحد يحفظ ما يحصل فى يده .

وقالا: يقسمها باعترافهم،[ويذكر][1] فى كتاب القسمة أنه قسمهما بقولهم ؛ اعتباراً بالمنقول ؛[من][2] نحيث يدهم ثابته وهى دليل الملك، وإنما يكتب فى كتاب القسمة ذلك لئلا يكون قضاء على شريك أو مالك؛ إن

---

(١) في أ : ويذكوا .

(٢) سقط من أ .

فلانٍ لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراثٌ قسمه في قولهم جميعاً، وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم، وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم.

وإذا كان كل واحدٍ من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم، وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم، وإن كان كل واحدٍ يستضر لم

ظهرا من بعد .

وإن ادعوا فى العقار أنهم اشتروه قسمة بينهم [لأنهم بالشراء لم يعزوا الحق الأحد. بخلاف الأرث على ما مر . وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم](١) ؛ لأن اليد دليل ظاهر فى الملك فيقبل قولهم .

وفى رواية : لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك ؛ لجواز أن يكون فى أيدهم والملك لغيرهم .وكذلك فى مسألة شراء العقار ؛ لدعواهم الانتقال عن [ق/ ٢٠١أ] البائع .

وإذا كان كل واحد [ق/ ٢٣٠ب] من الشركاء ينتفع [بنصيبه قسم بطلب أحدهم؛ احترازاً عن الضرر الذى يلحقهم .

وإذا كان أحدهم ينتفع] (٢) والآخر يستضر لقلة نصيبه ، فإن طلب

---

(١) سقط من أ ، د .

(٢) سقط من د .

يقسمها إلا بتراضيهما.

ويقسم العروض إذا كانت من صنفٍ واحدٍ، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو

صاحب الكثير قسم ؛ لأن طلب الحق لا يبطل بضرر الغير .

وإن طلب صاحب القليل لم يقسم ؛ لأنه متعنت ،ولأنه لا منفعة له فى هذه القسمة فلا تكون حقاً له؛ فلا تقبل دعواه .

وإن كان كل واحد منهما يستفر لم يقسمها إلا بتراضيهما ؛ لأن كل واحد منهما لا حق له فى المطالبة فيما يستفر به .

ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ؛ لأن المقصود تعديل الأنصباء ،وهو ممكن فيهما .

ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ؛ لتعذر ذلك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يقسم الرقيق ، ولا الجواهر ؛ لتفاوته ؛ لأن التفاوت بين الآدميين أكثر من التفاوت بين الجنسين ؛ لما قد يشتمل عليه الشخص من العلم ،والفهم،والذكاء ،والكياسة ،والرشاقة ،والحذاقة وغيرها ؛ ولهذا قال عليه السلام:« فرس خير من فرسين ،ورجل خير من ألف رجل»،وإذا كان كذلك فلا يمكن التعديل .

وقال : يقسم الرقيق ؛ لأنه جنس واحد كالإبل والبقر .

وأما الجواهر إن كانت جنساً واحداً كبأن كان كله ياقوتاً أو زبرجداً : جازت القسمة ؛ لإمكان التعديل .

وإن كانت أجناساً فلا يجوز ؛ لتعذره .

يوسف ومحمدٌ: يقسم الرقيق.

ولا يقسم حمامٌ ولا بئر ولا رحىً إلا أن يترضى الشركاء.

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارثٌ غائبٌ قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلاً يقبض نصيبه، وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم، وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم، وإن حضر وارثٌ واحدٌ لم

ولا يقسم حمام ولا بئر ولا ضى إلا أن يتراضى الشركاء ؛ لأن كل واحد يستفر به ، والحائط بين دارين كذلك .

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ، والدار فى أيديهما ، ومعهما وارث غائب : قسمها القاضى بطلب الحاضرين ، ونصب إلى الغائب وكيلاً يقبض نصيبه ، لأن أحد الورثة يجوز أن يكون خصماً عن الميت كما فى الدين المدعى على الميت ؛ فإذا حضر اثنان كان أحدهما مقضياً له، والآخر مقضياً عليه .وللقاضى ولاية حفظ مال الغائب فينصب عنه وكيلاً .

وكذلك إن كان فيهم صغير نصب عنهم وكيلاً.

وإن لم يقيموا البينة لم يقسموا عند أبى حنيفة ؛ لما مر .

وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم؛ لأن أحد الشريكين لا يكون خصماً عن الآخر ، ولا يجوز القضاء على الغائب ؛ فلا يقسم .

وإن كان العقار فى يد الوارث الغائب لم يقسم ؛ لأن الخصم وارث واحد لم يقسم؛ لأن القسمة لا تصح إلا بين متقاسمين .

يقسم.

وإذا كانت دورٌ مشتركةٌ في مصرٍ واحدٍ قسمت كل دارٍ على حدتها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: إن الأصلح لهم قسمة بعضها في بعضٍ قسمها.

وإن كانت دارٌ وضيعةٌ، أو دارٌ وحانوت، قسم كل واحدٍ على حدته.

وإذا كانت الدور مشتركة فى مصر واحد قسمت كل دار [منها](١) **على حدتها** ؛ لأن التفاوت بين الدارين كثير ؛ فإن الدور تختلف باختلاف البلدان ، والمحل ، وموضع الدار ، وفى تقطيعهما وهيئتهما اختلاف بين ؛ ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء ذاره مطلقاً ، ولا يصح تسميتها فى المهر ؛ فصارت كأجناس مختلفة فلا يجوز قسمة بعضها فى بعض إلا بالرضا ؛ لأنها تكون معاوضة محضة .

وقالا: إن كان الأصح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها ؛ لأن القاضى يفعل الأصلح مع المحافظة على الحقين .

وإذا كانت دار وضيعة ،أو دار وحانوت : قسم كل واحد على حدته ؛ لأنها أجناس مختلفة فلا يمكن فيها التعديل .

وينبغى للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويزرعه ويقوم البناى ،ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقة وشربه [ق/ ١٩١د] **حتى لا يكون لنصيب الآخر تعلق بعضهم بنصيب الآخر تعلق**؛ لأن تمام التعديل والتمييز به يحصل .

---

(١) سقط من ب ، د .

وينبغي للـقاسم: أن يصور مـا يقسمـه، ويعدله، ويذرعـه، ويقوم البناء، ويفرز كل نصبٍ عن البـاقي بطريقه وشـربه حتى لا يكون لنصيبٍ بعـضهم بنصيب الآخـر تعلقٌ، ثم يلقب نصيـباً بالأول، والذي يليه بالثـاني والثالث، وعلى هذا، ثم يخرج الـقرعة فمـن خرج اسمـه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني.

ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم.

ثم يلقب نصـيبـاً بالأول والذى يليـه بالثانـى والثالث وعلى هذا يخـرج القرعـة؛ فمن خرج اسمـه أولاً فله السهم الأول ،ومن خرج ثانيـاً فله السهم الثانى ؛ تطبيقاً للقلوب، ونفياً للتهمة .

والقـياس أن لا يسـتـعمل الـقرعـة ،وإنما اسـتحـسنوا ؛لما ورد فـيهـا [ق/ ٢٠٢أ] من الآثار .

ولا تدخل الدراهم والدنانيـر فى القسمـة إلا بتراضـيهم ؛لأن القســمة تجرى فى المشتـرك ،والمشترك بينهما العقـار لا الدراهم؛ فإن أراد أحدهم أن يبذل فى مـقابلة البناء الدراهم لا يقبل إلا برضـا الآخر[ق/ ٢٣١ب] ، وإنما يجعل الزرع من الأرض بإزاء البناء .

فإن قسم بينـهم ولأحدهم سبيل فى ملك الآخر أو طريـق لم يشترط فى القسمة، فإن أمكن حرف الطريق والمسيل عنه فليس أن يستطرف ويسيل فى [نصيب][1] الآخر؛ لأن القسـمة للإفراز والتمـييز، فـبدون ذلك لا يكون قسمة .

---

(١)في ب : ملك.

وإن قسم بينهم ولأحـدهم مسيلٌ في ملك لآخر، أو ريقٌ لم يشـترط في القسمة:

فإن أمكن صـرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يسـتطرق ويسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فسخت القسمة.

وإن كـان سـفلٌ لا علو له، وعلوٌ لا سـفل له، وسـفلٌ له علوٌ، قـوم كل واحدٍ على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك.

وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما.

وإن لم يمكن فسخ القسمة ؛ لإن شرعت لتكميل المنفعة ،فإذا لم يكن لأحدهم طريق ولا سبيل لا ينتفع ،فـإذا لم يكن لأحدهم طريق ولا سبيل لا ينتفع به ، وفى الاستطراف فى نصيب إضرار به؛ فتعين الفسخ .

وإذا كان سفل لا علو له ، وعلواً لا سـفل له ، وسفل له علو : قوم كل واحـد على حـدتـه ،وقـسـمـه بالقـيـمـة ،ولا يـعـتـبـر ذلك : وهذا قول محمد،اختاره صاحب الكتاب ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف البلدان فى العلو والسفل؛فمن البلاد مـا يفضل فيها السفل كبغـداد والكوفة ،ومنها ما يفضل فيها العلو كمكة وما والدها .

وأما عند أبى حنيفة : فذراع من السفل بذراعين من العلو .

وعند أبى يوسف : ذراع بذراع .

وإذا اختلف المتقـاسمون ، فشهد الـقاسمان : قبلت شهـادتهما ؛ لتمام أهليتـهما .وقول مـحمد أنهـما يشهدان على فـعلهما حـتى لا يقبل : لا يستيقم؛ لأنهما شهدا على التمييز ؛ وذلك بخروج القرعة .

فإن ادعي أحدهما الغلط، وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك إلا ببينة.

وإن قال "استوفيت حقي" ثم قال "أخذت بعضه" فالقول قول خصمه مع يمينه.

وإن قال "أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي "ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفا، وفسخت القسمة؛

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه.

فإن ادعى أحدهما الغلط ،ورغم أنه أصابه شيء في يد صاحبه ،وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق ؛ لأنه ادعى خلاف ما أقرب به ؛فلا يصدق إلا ببينة .

وإن قال : استوفيت حقى ،ثم قال: أخذت بعضه منى : فالقول قول خصمه مع يمينه؛ لأنه ادعى عليه غصباً وهو منكر .

وإن قال أصابنى أى موضع كذا، فلم يسلمه إليه ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه : تحالفا، وفسخت القسمة ؛ اعتباراً بالبيع ؛ فإن القسمة مبادلة من وجه .

وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه : لم تفسخ القسمة عند أبى حنيفة ،ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه ؛لأنه يمكن جر حصته بالمثل، فلا يصار إلى الفسخ .

وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة.

وقال أبو يوسف : نفسخ القسمة ؛ لأنه تبين أن لهما شريكاً ثالثاً ، ولو كان كذلك لم يصح القسم ؛ كذا هذا .

والفرق :أنه إذا كان لهما شريك ثالث يثبت حقه فى الجميع فلا يتأتى إخراجه ، إلا بالفسخ فيؤدى إلى الشيوع فى الجميع ،وهنا يؤدى إلى الشيوع فى البعض .

وقول محمد كقول أبى حنيفة رحمه الله .

والله أعلم بالصواب (١) .

---

(١) زيادة من ب .

كتاب الإكراه

ـ الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به، سلطاناً كان أو لصاً.

وإذا أكـره الرجل على بيع مـاله، أو على شـراء سلعـة، أو على أن يقـر لرجلٍ بألف، أو يؤاجر داره ـ وأكـره على ذلك بالقتل أو بالضـرب الشديد، أو بالحبس المديد ـ فـباع أو اشتـرى، فهو بالخـيار: إن شاء أمـضى البيع، وإن شاء فسخه. وإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز البيع.

كتاب : الإكراه

الإكراه يثـبت حكمه إذا حصل ممن يقـدر على إيقاع ما تـوعد به سلطاناً كان أو لصاً ؛ لعموم قوله : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ ﴾ (١) .

وإذا أكـره الرجل على بيع مـاله ، أو على شراء سلـعة ، أو على أن يقـر لرجل بألف ، أو يؤجر داره ، فأكره على ذلـك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس ، فباع واشترى : فهو بالخيار ؛ إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء فسخه، ويرجع بالمبيع ؛ لأن الإكراه يسلب صفة الرضا به ؛ فـصار كخيار الشرط، أو خيار العيب .

فإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز البيع ؛ لوجود الرضا دلالة .

---

(١) النحل : ١٠٦ .

وإن كان قبضه مكرهاً فليس بإجازة، وعليه رده إن كان قائماً في يده، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته.

وللمكره أن يضمن المكره إن شاء.

ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر ـ وأكره على ذلك بحبس، أو ضرب، أو قيدٍ ـ لم يحل له، إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثمٌ.

وإن قبضة مكرهاً فليس بإجازة ،وعليه رده إن كان قائما فى يده ؛ لأنه لم يوجد الرضا صريحاً ، ولا دلالة ،وقال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (١).

وإن هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته ؛لأنه أتلف مال الغير فى يده من غير عقد [ق/ ٢٠٤أ] صحيح ؛ فيلزمه القيمة .

وللمكره أن يضمن المكره إن شاء ؛ لأنه أوقعه فى هذه الورطة فينتقل الحكم إليه شرعاً ؛ فصار كأنه سلم مال رجل إلى [ق/ ١٩٢د] آخر .

ومن أكره على أن يأكل الميتة ، أو يشرب الخمر ، وأكره على ذلك بضرب أو حبس أو قيد : لم يحل له ؛ لأنه ضرر قليل .

إلا إن أكره بما يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿إلا ما

---

(١) النساء: ٢٩.

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيـدٍ، أو حبسٍ، أو ضربٍ، لم يكن ذلك إكـراهاً حتى يكره بأمـرٍ يخاف منه على نفسـه، أو على عضوٍ من أعـضائه، فإذا خـاف ذلك وسعه أن يظهـر ما أمروه به، ويورى، فـإذا أظهر ذلك وقلبـه مطمئنٌ بالإيمان فـلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً.

اضطررتم إليـه﴾ (١) ، والاضطرار [ق/ ٢٣٢ب] في المخـمـصـة إنما يكون لخوف تلف النفس أو العضو ؛ فكذا هذا .

ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به ، فـإن صبر حتى أوقعوا به فلم يأكل فهـو آثم ؛ لأنه حينئـذ يحل تناوله ؛ فصـار كما لو امتـنع من أكل الطعام الحلال حتى مات أو تلف عضو منه .

وإن أكره عـلى الكفر بالله تعـالى ، أو سب النبى عليـه السلام بقـيد أو ضرب لـم يكن ذلك إكراهاً حـتى يكره بأمر يخـاف منه على نفسـه،أو على عضو من أعـضائه ، لأن حرمـة الكفر أعظم من حرمـة أكل الميتة ؛فـما لا يستباح به الميتة أولى أن لا يستباح به الكفر .

فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويؤدى .فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمـئن بالإيمان فـلا إثم عليـه ؛ لقوله تـعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (٢) .

وإن صبـر حتى قـتل ولم يظهر الكفـر كان مـأجوراً ؛لأنه قصد بذلك

---

(١) الأنعام: ١١٩ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

وإن أكـره على إتلاف مال مـسلمٍ بأمـر يخاف منـه على نفسـه، أو على عضوٍ من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره.

وإن أكره بقتلٍ على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل،

إعـزاز الدين والتشـدد في ذات الله تعـالى ،وقال الله تعـالى : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** . . ﴾ (١) الآية .

وإن أكره على إتلاف مال مسلم أو ذمي ، يخـاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه: وسعه أن يفعل ذلك ؛ اعتباراً بالمضطر في المخمصة .

ولصاحب المال أن يضمن المكره؛ لأن المأمور بمنزلة الإزالة؛ فصار كأن المكره باشر بنفسه .

وإن أكره بقـتل على قـتل غيره لـم يسعه أن يـقدم عليـه ، ويصبر حـتى يقتل؛ لأن قتل المسلم لا يستباح بأمر ما سوى الخلال الثلاث .

فإن قتله كان آثماً ؛ لأنه فعل أمراً محظوراً .

والقصاص على الذى أكرهه إن كان القتل عمداً؛ لما مر أن الحكم ينتقل إليه ؛ لأن المكره مسلوب الاختيار؛فصار كالآلة بمنزلة السيف وغيره.

وأبو يوسف ألحقه بحافر البئر في إيجاب الدية دون القصاص ؛ لأنه لم يباشر .

وزفر ، والشافعى أوجبا القصاص على المكره ؛ لأنه هو المباشر .

إلا أن في الإيجـاب عـلى المـكره دية كـانت أو قـصـاصـاً إيجـاباً مع الاضطرار .وقد رفـع الـنبى عـليه السـلام ذلك بـقوله :«ومـا استكرهـــوا

---

(١) الأحزاب : ٢٣.

فإن قتله كان آثماً، والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً.

وإن أكرهه على طلاق امرأته، أو عتق عبده ففعل، وقع ما أكره عليه، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد،

وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول.

وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يلزمه الحد.

عليه »(١).

وإن أكرهه على طلاق امرأته ، أو عتق عبده ، ففعل : وقع ما أكره عليه؛لما مر فى الطلاق .

ويرجع على الذى أكرهه بقيمة العبد ،وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول ؛ لأنه أتلف عنه ملكه بطريق التعدى .

وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبى حنيفة إلا أن يكرهه السلطان ؛ لأن غير السلطان يمكن دفع ظلمه بالسلطان .

وقالا: لا يلزمه الحد ؛ لوجود الإكراه حقيقة .

وقيل : هذا اختلاف زمان ؛ ففى زمن أبى حنيفة لم يقدر غير السلطان على الإكراه ، وفى زمنهما تغير ذلك وكثرت الظلمة .

وقال زفر وهو قول أبى حنيفة الأول : يلزمه الحد بكل حال؛ لأن الانتشار لا يكون إلا بلذة، والخوف ينافى الالتذاذ .

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه.

وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه ؛ لما ذكرنا أنه يصر مرتداً في الحقيقة إذا كان قلبه بالإيمان .

والله أعلم بالصواب [1] .

---

(١) زيادة من ب ، د .

كتاب السير

ـ الجهاد فرضٌ على الكفاية، إذا قام به فريقٌ من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ أثم جميع الناس بتركه.

كتاب : السير

الجهاد فرض على الكفاية ؛ لقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١)، وقوله : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ (٢) إلى غيرها من الآيات .

وإنما كان [ق/ ٢٠٥أ] فرضاً على الكفاية ؛لأنه لو وجب على الكفاية على التعيين لخرج الناس .

وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) .

فإذا قام به [فريقه] (٤) **من الناس سقط عن الباقين** ؛ لأن حكم الفرض على الكفاية هذا .

وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه ؛ لعموم الخطاب .

---

(١) الوبة : ٢٩.

(٢) التوبة : ٤١ .

(٣) الحج : ٧٨.

(٤) سقط من أ .

وقتال الكفار واجبٌ وإن لم يبدءونا، ولا يجب الجهاد على صبي، ولا على عبدٍ، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مقعدٍ، ولا أقطع.

وإن هجم العدو على بلدٍ وجب على جميع المسلمين الدفع: تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى.

وإذا دخل المسلمون دار حربٍ فحاصروا مدينةً أو حصناً دعوهم إلى

وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (١). ولو لم يجب إلا بعد أن [ق/ ١٩٣ب] يبدءونا كما قال الثورى لكان ذلك لدفع شرهم .ولا يختلف الحال فى ذلك بين المسلمين والكفار .

ولا يجب الجهاد على صبى ؛ لأنه غير مخاطب .

ولا عبد ،ولا امرأة [٥/ ٢٣٣ب]؛ لأن حق المولى والزوج مقدم على فرض الكفاية .

ولا على الأعمى ، ولا مقعد ، ولا أقطع ؛ لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ (٢) الآية .

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع ؛ تخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى ؛ لأن الفرض صار عيناً كالصلاة والصوم، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى .

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً : دعوهم إلى

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) الفتح : ١٧.

الإسلام، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم.

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام، إلا بعد أن يدعوهم،

الإسلام ، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم ؛ لقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس . . »[1] الحديث .

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ؛ لقول على رضى الله عنه :(إنما بذلوا الجزية لتصير دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا) [2] .

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [3] .

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ؛ لجواز أن يسلموا ؛ فيستغنى عن قتالهم .

ولا يجب ذلك ؛ لأنه عليه السلام أغار على بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء .

وإن أبوا : استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ،ونصبوا عليهم المناجيق ، وحرقوهم ، وقطعوا أشجارهم ،وأفسدوا زرعهم : والأصل فى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٣) ومسلم (١٧٣٠).

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة، ولا يجب ذلك، وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم.

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ أو تاجرٌ.

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار.

ذلك قوله تعالى :﴿ ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار . .﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ما قطعتم منه لينه أو تركتموها قائمة . .﴾ الآية .واللينة : النخلة .

وقد نصب النبى عليه السلام المنجنيف على الطائف ، وقطع كرومهم،وأحرق قصر عوف بن مالك .

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ؛ لأن قتلهم واجب؛ فيكون من لا يجوز قتله فيهم لا يسقطه كما لا يسقطه الذرارى والنسوان.

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم،ويقصدون بالرمى الكفار؛ لأنه يؤدى إلى أن يتخذوا ذلك إلى إبطال قتالهم أصلاً ،وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى وعند الشافعى لا يجوز رميهم إلا إذا ابتدءوا ؛ لأن فى ذلك إباحة قتل المسلمين برمى الكفار؛وإنه لا يجوز .

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كـان عسكراً عظيماً يؤمن عليه، ويكره إخراج ذلك في سريةٍ لا يؤمن عليها.

ولا تقـاتل المرأة إلا بإذن زوجـهـا، ولا العـبـد إلا بـإذن سـده، إلا أن يهـجم العدو.

ولا بأس بإخراج النسـاء والمصاحف مع المسلمين إذا كـان عسكر عظيم يؤمن عليه؛ لأن الظاهر هو النصرة؛ قال عليـه السلام: « لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة »[1] إذا كانت كلمتهم واحدة .

ويكره إخـراج ذلك في سريـة لا يؤمن عليهـا ؛ لجواز أن يغـلبوا فتـقع المصاحف والنساء في يد الكفار ؛فيؤدى إلى القبيح .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجـها، ولا العـبد إلا بإذن سيـده.إلا أن يهجم العدو: وقد بيناه .

---

(١) أخـرجه أبو داود (٢٦١١) والتـرمذي (١٥٥٥) وأحـمد (٢٦٨٣)، وابن خـزيمة (٢٥٣٨) وابن حبـان (٤٧١٧) ، وعبد بن حـميـد في مسنده (٦٥٢) والديلمي في مـسند الفردوس (٢٨٨٨) وأبو يعلى (٢٥٨٧) والحـاكم (١٦١) ، (٢٤٨٩) وابن عسـاكر في تاريخ دمـشق (٣٧/٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا به.

قال الترمـذي : هذا حديث حسن غريب لا يسنده كـبير أحد غيـر جرير بن حازم وإنما روي هذا الحـديث عن الزهري عن النبي ﷺ ، وقـد رواه حبـان بن على الغـزي عن عقـيل عن الزهري عن عبـيد الله بن عبـد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الليث بن سـعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وكذا قال الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا امرأةً أو شيخاً فانياً ولا صبياً ولا أعمى ولا مقعداً، إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأيٌ في الحرب. أو تكون المرأة ملكةً، ولا يقتلوا مجنوناً.

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك

وينبغى للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا ،ولا يمثلوا ، ولا يقتلوا امرأة ولا شيخاً فانياً ، ولا صبياً ،ولا أعمى ،ولا مقعد؛ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال :« لا تغدروا،ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[1] .وقال عليه السلام: « أدرك خالداً وقل له : لا تقتلن امرأة، ولا [ق/ ٢٠٦أ] عسيفاً »[2] ولا أعمى، والزمن عاجز .

إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأى فى الحرب، أو تكون المرأة ملكة؛ لأن ضرره حينئذ أكثر من ضرر المقاتل .وقد قتل النبى عليه السلام أم قرفة.

ولا يقتل مجنوناً ؛ لأنه غير مكلف كالصبى .

وإن رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب ،أو فريقاً منهم ،وكان فى ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٣) ، والترمذي (١٤٠٨) ، (١٦١٧) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٦) ، (٨٦٨٠) ، (٨٧٦٥) ، (٨٧٨٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨) وأحمد (٢٣٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) وابن ماجه (٢٨٤٢) والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥) ، (٨٦٢٦) وأحمد (١٦٠٣٥) وابن حبان (٤٧٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثا ر (٣/ ٢٢٢) وعبد الرزاق (١٠٢٤٢) وأبو يعلي (١٥٤٦) والطبراني في الكبير (٤٦١٧) ، (٤٦٢١) والحاكم (٢٥٦٥) والبيهقي في الكبرى (١٧٨٨٣) ، (١٧٩٣٦) رباح بن الربيع ، قال الشيخ الألباني رحمه الله : حسن صحيح .

مصلحـةٌ للمسلمين فلا بأس به، وإن صالحـهم مدةٌ ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبـذ إليهم وقـاتلهم، وإن بدءوا بخيـانة قاتلهم ولم ينـبذ إليهـم إذا كان ذلك باتفاقهم.

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرارٌ.

ولا بأس بأن يعـلق العـسكر فـي دار الحـرب، ويأكلوا مـا وجـدوه من

مـصلحة للمـسلمين : فـلا بأس فيـه؛ لقــوله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُـوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (١). وقد وادع النبى عليه السلام أهل مكة عام الحديبية .

فـإن صالحـهم مـدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نـبذ إليـهم وقـاتلهم؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ (٢) .

فإن بدءوا بخيانة قاتلهم لم ينبـذ إليهم إن كان ذلك باتفاقهم ؛ لأنهم لما أخلوا بشرائط العهد فقد نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب .

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ؛ لقوله عليه السلام فى عبيد الطائف : «هم عتقاء الله» .

ولا بأس بأن يعلق الـعسـكر [ق/ ١٩٤جـ] فى دار الحـرب ،ويأكلوا مـا وجـدوه من الطعـام ،ويسـتـعـملوا الحطب ، ويدهنوا بـالدهن ،ويقـاتلوا بما يجدونه من السلاح [ق/ ٢٣٤ب]، كل ذلك بغيـر قسمة ؛ لما روى أن أمير الجيش بالشـام كتب إلى عمـر رضى الله عنه :(إنا دخلنا إلى أرض كثـيرة

---

(١) الأنفال : ٦٣ .

(٢) الأنفال : ٥٨ .

الطعام.

ويستعملون الحطب، ويدهنون بالهدن، ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك.

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولوه.

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغـار وكل مالٍ هو في يده أو وديعةٍ في يد مسلمٍ أو ذميٍ، فإن ظهرنا على الـدار فعقاره فئٌ وزوجته

الطعام ، وإنى كرهت أن أقدم على شئ إلا بأمـرك)،فكـتـب إلـيه عمـر : (مرهم فليـأكلوا وليعلفوا ، ولا يبـيعوا بذهب ولا فـضة ،ومن باع شيـئاً بذهب أو فضة ففيه الخمس) [١] .

ولا يجوز أن يبـيعوا شـيئاً من ذلك ،ولا يـتملكونه؛ لتعلق حق جـميع الغانمين به .

ومن أسلم منهم أحـرز بإسلامه نفـسه وأولاده الصغـار وكل ما هو فى يده ، أو وديعـة فى يـد مـسلم أو ذمى ؛ لأن نفـسـه صـارت معـصـومـة بالإسلام؛ وكـذلك أولاده الصغار صـاروا مسلمين بإسلامـه .وماله فى يده حكماً؛ فلا يثبت فيه حكم الفئ .

وإن ظهرنا على الدار فعقاره فىء؛ لأن تبع للدار .

وأولاده الكبار فىء ؛ لانقطاع التبعية والولاية عنهم .

---

(١) أخرجه سعـيد بن منصور في سننه (٢٧٥٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٤) والبـيهقي في الكبرى (١٧٧٨١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٤٠).

فيءٌ وحملها فيءٌ، وأولاده الكبار فيءٌ.

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم، ولا يفادون بالأسـارى عند أبي حنيفـة، وقال أبو يوسف ومـحمـدٌ: يفادى بهـم أسارى المسلمين، ولا يجوز المن عليهم.

وزوجته فىء ؛ لأنها ليست متابعة له فى الإسلام .

وكذلك حملها ؛ لأن الحمل يتبع الأم فى الرق والحرية ،وإن كان تبعاً للأب فى الإسلام .

ولا ينبغى أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم ،ولا يفادون بالأسارى ؛ لأن فيه تقوية الكفار،وإهانة على أهل الإسلام .

وقالا، والشـافعى : يفادى بهم أسارى المسلمين ؛ لحديث عمران بن حـصين : (فـــادى رسـول الله ﷺ رجـلـين من المســلمين برجلــين من المشركين) [١] .

فأما المفادات بالله فلا تجوز ، إلا رواية عن مـحمد فى «السير الكبير» أنه لا بأس بها إذا كان بالمسلمين حاجة ضرورة إلى المال .

ولا يجوز المن عليهم ؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين .

وإذا فتح الإمـام بلدة عنوة فهو بالخـيار : إن شاء قسـمة بين المسلمين ؛ كما فعل النبى عليه السلام بخيبر .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وإذا فتح الإمام بلداً عنوةً فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج، وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين.

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

وإن شاء أقر أهله عليه ،ووضع عليهم الخراج؛ كما فعل رضى الله عنه بأرض العراق .

وهو فى الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم ؛لأنه عليه السلام قتل عقبة بن أبى معيط ،والنضر بن الحارث بعد ما حصلا فى يده .

وإن شاء استرقهم ؛لأن الاسترقاق مشروع بالإجماع فى غير مشرك العرب .

وإن شاء تركهم أحراراً؛ حرمة للمسلمين ؛ لما مر أن عمر رضى الله عنه فعل كذلك بالعراق .

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ؛ لأن فيه تقوية الكفار .

المسلمين سألوا النبى ﷺ القسمة لما صدر يوم خيبر وهو يريد الجعرانة فلم يقسمها حتى أتى الجعرانه فقسمها [١]. فلو كانت جائزة كما قال الشافعى لما أخرها مع المطالبة ، وإنما قسم غنائم بنى المصطلق فى مكان القسمة ؛ لأنها صارت دار الإسلام ، وكذلك الجعرانة يومئذ من دار الإسلام .

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا أراد العـود ومعـهم مواش فلم يقـدروا على نقلها إلـى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها.

ولا يقسم غنيمـةً في دار الحرب حتى يخرجـها إلى دار الإسلام، والردء

والردء، والعسكر سواء؛ لأن الاستحـقاق ثبت بمجاوزة الدرب، ولأن المباشرة ستظهر وتقوى لوجود الرد ؛ فكأنه يأخذ بقوتهم كما فى المحاربين.

وإذا لحقهم مدد فى دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة وإذا أرادوا العود إلى دار الإسـلام ومـعـهم مـواش فلم يقـدروا على نقلهـا إلى دار الإسـلام ذبحوها وأحرقوها ؛ لئلا ينتفعوا بها .

ولا يعقرونها ؛ لأنه تعذيب الحيوان .

ولا يتركـونها ؛ لئلا يتقـووا بها ، ونهيه عليه السـلام عن ذبح الحيوان [ق/ ٢٠٧أ] إلا لمأكله يكشف عن جـواز الذبح لغـرض صـحيح ، وإيهـان الكفرة وإضعافهم من أهم الأغراض .

ولا حجة للشافعى فيه أنه لا يجوز الذبح .

ولا يقسم غنيمـة فى دار الحرب حتى يخرجـها إلى دار الإسلام ؛ لنهيه عليه السـلام عن بيع الغنائم فى دار الحرب ، والقسـمة بيع ، ولأن **إلى دار الإسـلام شاركـوهم فـيهـا** ؛ لوجـود الجهـاد من المدد قبل اسـتقـرار الملك للعسكر؛ ولهذا أسهم النبى عليه السلام لابنى عامر لما قدما عليه بحنين بعد تقضى الحرب .

وعند الشـافعى إذا لحـقـوا بعد تقـضى الحـرب وجـمع الغنـائم لم يشركوهم.

والمقاتل في العسكر سواء.

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا.

وإذا أمن رجلٌ حرٌ أو امرأةٌ حرةٌ كافراً أو جماعةً أو أهل حصنٍ أو مدينةٍ

وبعد تقضى الحرب قبل الإحراز له قولان ؛ لقوله عليه السلام : «الغنيمة لمن شهد الواقعة » ، إلا أن المشهور أن هذا الخبر من قول عمر ، ولئن صح عن النبى عليه السلام فهو متروك الظاهر عنده ؛ فإن الكفار لو عادوا فقاتلهم المسلمون استحق المدد معهم بقضية الحديث ، وهو لا يقول به.

ولا حق لأهل سوق العسكر فى الغنيمة إلا أن يقاتلوا ؛ لأن قصدهم التجارة لا الجهاد ؛ فصاروا كالنظارة [ق/ ١٩٥د] .

وإذا أمن رجل حر، أو امرأة حرة كافراً ، أو جماعة ،أو أهل حصن أو مدينة : صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم ؛ لقوله عليه السلام [ق/ ٢٣٥ب] :« المسلمون تتكافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم »(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٧٣٥) ، (٤٧٤٥) ، وأحمد (٩٥٩) ، (٩٩١) ، (٩٩٣) ، وأبو يعلي (٥٦٢) والحاكم (٢٦٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٥٤١) ، (١٥٦٨٨) (١٦٥٩٠) من حديث على رضي الله عنه ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

صح أمـانهـم، ولم يجـز لأحـدٍ من المـسلمين قـتلهـم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام.

ولا يجوز أمان ذمي، ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ يدخل عليهم.

ولا يجـوز أمان العـبد عند أبي حنيـفة إلا أن يأذن له مـولاه في القـتال، وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانه.

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا

وقد روى أن أم هانئ أجـارت رجلين من المشركين ولم تمكـن عليا من قتلهما ، وأجاز النبى النبى عليــه السلام أمانها . وإذا صح أمان الواحد لم يجز لأحد قتلهم ؛ كما إذا أمنه الإمام .

إلا أن يكون فى ذلك مفسدة فينبذ إليهم [**الإمام** لأن الضرر منفى شرعاً **ولا يجوز أمان ذمى**] [1] **ولا أسيـر ، ولا التاجر الذى يـدخل عليهم** ؛ لأن الذمى منهم والأسير والتاجر فى قهرهم ؛ فيضطر إلى إرادتهم .

ولا يجوز أمـان العبـد إلا أن يأذن له مولاة فى القـتال ؛ لأنه محــجور عليه فى القتال ،والأمان عقد،وعقد المحجور عليه لا يصح كالبيع وغيره .

وقال محمد ، والشافعى : **يصح أمانه** ؛ لما روى أن عمر أعلم بأمان عبد فقال : (أمان واحد من المسلمين كيف أرده ؟) . إلا أن الحديث ليس فيه أن العبد كان محجوراً ، بل الظاهر الإذن ؛ وإذا كان مأذوناً صح أمانه .

وإذا غلب التـرك على الروم فسـبـوهم وأخذوا مـالهم: ملكوها ؛ لأن

---

(١) سقط من أ .

على الترك حل لنا ما نجده من ذلك، وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا، وإن دخل دار الحرب تاجرٌ فاشترى ذلك و أخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء ترك.

أموال أهل الحرب ورقابهم على أصل الإباحة؛ فتملك بالأخذ .

وإن غلبنا على الترك : حل لنا ما نجده من ذلك ؛ لما مر أنهم ملكوه ؛ فصار كسائر أموالهم .

وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم : ملكوها ؛ لأن الاستيلاء والإحراز تسبب لثبوت الملك فى حق المسلم إذا ورد على مال الكافر؛ فكذا فى حق الكافر إذا ورد على مال المسلم ؛ لأن الأسباب لا تختلف ؛ كالبيع ، والهبة ، وغيرهما .

ولا حجة للشافعى فى حديث العجوز التى ركبت ناقة رسول الله ﷺ ونجت عليهما [من] (١) يد الكفار ؛ لأنه حكاية حال يحتمل أنه كان قبل الإحراز ، ومع الاحتمال لا تبقى حجة .

فإن ظهر المسلمون عليها فوجدوها قبل القسمة : فهى لهم بغير شىء ، وإن وجدوها [ق/ ٢٠٨أ] **بعد القسمة أخذوا بالقيمة إن أحبوا**؛ لما روى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له أصابه المسلمون ، فقال النبى عليه السلام : « إن وجدته قبل القسمة فهو لك ، وإن وجدته بعد القسمه خذه

---

(١) في أ : ما في .

ولا يملك علينا أهل الحـرب بالغلبـة مدبرينا ومكاتبـينا وأمهـات أولادنا وأحـرارنا، ونملك عليـهم جـميع ذلـك، وإذا أبق عبـدٌ لمسلم فـدخل إليـهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وإن ند بعـيرٌ إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حـمولة يحـمل عليهـا الغنائم قسـمها بين الغـانمين قسـمة إيداعٍ ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها.

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة.

بالقيمة ».

وعند الشافعى يأخذه فى الوجـهين بغير شىء ؛ بناء على أن الكفار لم يملكوه ؛ على ما مر .

وإذا دخل الحـرب تاجـر فاشـترى ذلك ، وأخرجـه إلى دار الإسـلام : فمـالكه الأول بالخيار ؛ إن شاء أخـذه بالثمن الذى اشتراه به التـاجر ، وإن شاء ترك ؛ لحديث تميم بن مطرفة أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً ، فاشتراه منهم رجل فجاء به، فعـرفه صاحبه وخاصمه إلى النبى عليـه السلام فقال له: « إن شئت أعطيته بثمنه الذى اشترى به فهو لك ، وإلا فهو له ».

ولا يملك علينـا أهل الحـرب بالغلبـة مـدبرينا ، ومـكاتبـينا ،وأمـهـات أولادنا، وأحرارنا ؛ لأن هؤلاء لا يملكون بسـبب من الأسبـاب ؛ كالبـيع والإرث فى حق المسلمين ؛ فكذا بالاستيلاء .

ونملك عليهم جـميع ذلك ؛ لأن أحرارهم محل السـبى والاسترقاق ؛ فكذا هؤلاء .

ومن مات من الغـانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمـة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته.

ولا بأس أن ينفل الإمـام في حال القـتال، ويحـرض بالنفل على القـتال

وإذا أبق عـبد لمسلم فـدخل إليهـم فأخـذوه : لم يملكوه، وإن ند بعيـر إليهم فأخذوه: ملكوه .

والفرق : أن العبد لما بلغ آخـر جزء من أجزاء دار الإسلام انقطعت يد المولى عنه؛ بدليل أنه لو وهبه من ابنه الصغير لا يصح .

وإذا انقطعت يد المولى ظهرت يد نفسه ، وصار فى يد نفسه فلا يملك؛ كالمكاتب، والحر ، والبعير لا يدله؛ فتثبت يد الكفار عليه .

وقالا:يملكون العبد ؛ لأنه محل الملك .

والفرق ما ذكرنا .

وإن لم يكن للإمام حمـولة يحمل عليها الغنائم فـيقسمـها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ، ثم يرجعها منهم فيقسمها؛ لأن فى ذلك [منفعة] (١) راجعـة إلى المسلمين ؛ فللإمام أن يكلـفهم ذلك ؛ إذ لا يجوز القسم فى دار الحرب ، ولا يترك المغانم فيها مع القدرة على نقلها .

ولا يجوز بيع الغـنائم قبل القسـمة ؛ لعـدم ظهور الملك لكل واحـد فيهـا .

ومن مات من الغـارمين فى دار الحرب فلا حتى له فى الغنـيمة ؛ لقول

---

(١) في أ : منفعتها.

فيقول:

من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة.

على رضى الله عنه :(من مات من الغانمين قبل إحراز القسمة بدار الإسلام فلا شيء له).

ومن مات منهم بعد إخراجها [ق/ ١٩٦د] إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ؛ لأن حقهم قد استقر بالإحراز ؛ فينتقل إلى الورثة .

ولا بأس أن ينقل الإمام فى حال القتال ، ويحرض بالقتل [ق/ ٢٣٦ب]؛ فيقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ؛هكذا قوله عليه السلام يوم بدر .

أو يقول لسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس؛ لأنه فيه تقوية لقلوب المسلمين ،وتشجيعاً لفرسانهم ؛ فكان مصلحة .

ولا ينفذ بعد إحراز الغنيمة إلا فى الخمس؛ لتعلق حق الغانمين بالغنيمة، وأما الخمس فأمر الإمام فيه نافذ .

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ،والقاتل وغيره سواء ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) الآية .

---

(١) الأنفال: ٤١ .

والقاتل وغيره فيه سواء. والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه.

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها.

ومن فضل معه علفٌ أو طعامٌ رده إلى الغنيمة.

ويقسم الإمام الغنيمة: فيخرج خمسها، ويقسم أربعة أخماسها بين

وعند الشافعى : إذا قتل مشركا مقبلاً فله سلبه قال له الإمام ذلك أو لا ؛ لقوله عليه السلام :« من قتل قتيلاً فله سلبه » (١).

إلا أنه يحتمل أنه قال ذلك شرطاً أو شرعاً ، وهو يملك الأمرين ، ومع الاحتمال لا تبقى حجة .

والسلب : ما على المقتول من ثيابه ،وسلاحه، ومركبه؛ لأنه اسم لما يسلب منه عرفاً ، فأما العبد ، والجنيبة فليس بسلب .

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ،ولا يأكل منها . ومن فضل معه طعام ، أو علف : يرده إلى الغنيمة ؛ لزوال الضرورة ،وتقرر الأملاك .

ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ، ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين ؛ للفارس سهمان ، وللراجل [ق/ ٢٠٩أ] سهم واحد ؛ لما روى عن ابن عمر أن النبى عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

---

(١) تقدم تخريجه .

الغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثة أسهمٍ، ولا يسهم إلا لفرسٍ واحدٍ.

وروى مكحول أن النبى عليه السلام أسهم للفارس سهمين. وروت كريمة بنت المقداد عن أبيها المقداد بن الأسود أن النبى عليه السلام أسهم له يوم بدر سهماً ولفرسه سهماً.

وقالا، والشافعى : **للفارس ثلاثة أسهم** ؛ لما روى ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : « للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه»[١] ونحن قد روينا عنه بخلاف ذلك ؛ فسقط الاحتجاج به ، وبقيت أخبارنا سالمة عن المعارض .

ولا يسهم إلا لفرس واحد ؛ لما روى أن الزبير حضر خيبر بأفراس ، فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد .

وكذا البراء بن أوس بن خالد قاد فرسين فلم يسهم له النبى - ﷺ إلا لفرس واحد .

وعن أبى يوسف أنه يسهم لفرسين ، ولا يسهم لثلاثة ؛ لأنه قد يحتاج إلى فرسين فى القتال .

إلا أن [يكون] [١] الإسهام للخيل على فلان القياس ؛لأنه آله كالسيف

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٨) ، (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا .

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٣) وأحمد (٤٩٩٩) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

(٢) سقط من أ .

والبراذين والعتاق سواءٌ، ولا يسهم لراحلةٍ ولا بغلٍ.

ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارسٍ، ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم لراجلٍ.

وغيره فيقدر ما تيقنا فيه أثبتناه .

والبراذين والعتاق سواء ؛ الإسهام ينطلق على الكل ،وكذا الرعب يحصل به .

ولا يسهم لراحلة ولا بغل ؛ لعدم النص فيه ؛ فيبقى على أصل القياس.

ومن دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه: استحق سهم فارس ،وإن دخل راجلاً فاشترى فرساً: استحق سهم راجل؛ لقول عمر رضى الله عنه: (من جاوز الدرب فارساً ، ثم نفق فرسه فله سهم الفارس)، ولأن أول الجهاد بإرهاب يحصل بمجاوزة الدرب فأقيم مقام حقيقة القتال ؛ لكون الحقيقة عسيرة الوقوف عليها .

وعند الشافعي : المعتبر حال تقضى الحرب ؛ لأن الاستحقاق يتعلق بالقتال .

قيل له : القتال يراد لإعزاز الدين وإعلاء كلمة الله تعالى ،وذلك حاصل بالمجاوزة، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ . . ﴾ (١) الآية .

---

(١) التوبة : ١٢٠ .

ولا يسهم لمملوكٍ ولا امـرأة ولا ذميٍ ولا صبيٍ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام.

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهمٍ: سـهمٍ لليتامى، وسهمٍ للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقـراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

ولا يسـهم لمملوك ،ولا امـرأة ،ولا ذمى ،ولا صـبى ،ولكن يرضخ لهـم على حسب ما يراه الإمام ؛ لحديث أبى هريرة :(كان النبى عليه السلام لا يسهم للعبد ، والنساء ، والصبيان) .

وأمـا الخـمس :فـيـقـسم على ثلاثة أسـهـم؛ سـهم لليـتـامى ، وسـهم للمساكين؛ وسـهم لابن السبيل ؛ لقوله تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . .﴾ [1] الآية .

يدخل فـقراء ذوى القـربى فـيهـم، ويقدمـون ،ولا يدفع إلى أغنيـائهم شىء؛ لأن الخلفاء الراشدين قسمـوا الخمس على ثلاثة أسهم ، ولم يدفعوا إلى بنى هاشم وبنى المطلب شيئاً .خلاف مذهب الشافعى أنه يصرف إليهم خمس الخمس دون بنى أمية وبنى نوفل ،ولو كان لهم حق لما قطعوه ، ولا حجة له فى قـوله تعالى :﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [2] ؛ إذ ليس فيه ذووا قربى النبى عليـه السلام ،أو قـربى المسلمين ؛ لأنه خطاب لهم ؛ قال تـعالى : ﴿وَقَـاتِلُوهُمْ حَـتَّىٰ لا تَكُونَ فِـتْنَةٌ . .﴾ [3] الآية ، ولأن كل مـــوضع ذكـر

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) البقرة : ١٩٣ ، الأنفال : ٣٩ .

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي ﷺ سقط بموته كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعده بالفقر.

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام

[ق/ ٢٣٧ب] ذوى القربى فى القرآن المراد : ذووا قربى المسلمين ، ولأنه لو كان الاستحقاق بالقرابة لما اختص به البعض دون البعض [ق/ ١٩٧ د] .

فأما ذكر الله تعالى فى الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ؛ كذا روى عن حسن بن محمد .

وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى ؛ لما مر أن الخلفاء قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، لأن الاستحقاق يبطل بالموت كما بطل فى الصفى بالإجماع ، ولو كان ينتقل إلى الإمام كما قال الشافعى لأخذه الأئمة بعده ، ولو أخذوه لنقل نقل استفاضة .

وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة؛ وبعده بالفقر ؛ لأنه عليه السلام أعطى بنى المطلب وحرم بنى أمية وهم أقرب إليه ؛ لأن أمية أخو هاشم لأبيه وأمه، والمطلب أخوه [ق/ ٢١٠أ] لأبيه فانقطعت حجة الشافعى بتعليل النبى عليه السلام ؛ فإنه لما كلمه فى ذلك عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم قال: « إنهم لم يزالوا هكذا فى الجاهلية والإسلام ، وشبك بين أصابعه » ، ولأنه بدل الصدقة بالحديث فيكون كمن كانت له الصدقة وهو الفقير .

وإذا دخل الواحد والاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام ، وأخذوا

فأخذوا شيئاً لم يخمس.

وإن دخل جماعةٌ لها منعةٌ وأخـذوا شيئاً خمس، وإن لم يأذن لهم الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل لـه أن يتعرض لشيٍ من أموالهم ولا من دمائـهم، وإن غدر بهم وأخذ شـيئـاً وخرج به ملكه ملكاً مـحظوراً، ويؤمر أن يتصدق به.

شيئاً لم بخمس ؛ لأنه مال مباح أخذ عن غير وجه المقابلة ؛ فصار كالصيد والحطب .

والشافعى أوجب الخمس لتسميته غنيمة .

إلا أن اسم الغنيمـة عند العرب يتناول المأخـوذ بالقهـر والغلبة ، وهذا ليس كذلك .

فإن دخل جـماعة لها مـنفعة ،فأخـذوا شيئـاً : خمس وإن لم يأذن لهم الإمام ؛ لأنهم يأخذونه على وجه القهر والغلبة .

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض إلى شىء من أموالهم ، ولا دمائهم؛ لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ (١) ، وقوله عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم » (٢) .

فإن غدر بهم ، وأخـذ شيئاً وخرج به : ملكه مـلكاً محظوراً ، ويؤمر أن يتصدق به ؛ لأنه ملكه بسبب الغدر ، وهو حرام .

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) تقدم تخريجه .

وإذا دخل الحربي إلينا مستـأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنةً، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السـنة وضعت عليك الجزية، فإن أقـام أخذ منه الجزية، وصـار ذميـاً. ولم يتـرك أن يرجع إلى دار الحـرب، وإن عاد إلى دار الحـرب وترك وديعةً عند مسلمٍ أو ذميٍ أو ديناً في ذمتهم فقـد صار دمه مباحاً بالعود ومـا في دار الإسـلام من مـاله على خطرٍ، فـإن أسـر أو قـتل سـقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً.

وإذا دخل الحربى إلينا مستـأمناً : لم يكن أن يقيم فى دارنا سنة ، ويقول له الإمام : إن أقـمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقـام أخذت منه الجزية : والأصل أن الحربى لا يمكن من الإقامة فى دارنا ؛ لئلا يكون عيناً وربيه للـكفار ، إلا اليسـير لدفع الحـوائج ؛ فقدر ذلك بسـنة؛ لأنه قد لا تنقضى حوائجه بدون ذلك بأن باع المتاع نسيئة ، أو أدان مسلماً دينا وصار ذمياً .

ولم يترك أن يـرجع إلى دار الحرب ؛ لأن الجزية بدل للإسـلام ؛ فلا يمكن من نقضها .

فـإن عـاد إلى دار الحـرب وترك وديعـة عند مـسلم أو ذمى ، أو ديناً فى ذمتهم : فقد صار دمه مباحاً بالعود ؛ لأنه فى دار الحرب ، وهو من أهلها .

ومـا فى دار الإسلام مـن ماله فـهـو على خطر ؛ لأن يد المسلم والذمى باقية لم تبطل .

فإن أسر ، أو قتل : سقطت ديونه ، وصـارت الوديعة فيئاً ؛ لأنه بالأسر لم يبق فـصار كـأنه أسر والوديعـة فى يده ، وقـد بطلت مطالبتـه بالديون

وما أوجف عليه المسلمـون من أموال أهل الحرب بغير قـتالٍ يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج.

وأرض العـرب كلها عشرٍ، وهي: مـا بين العـذيب إلى أقـصى حجـرٍ باليمن بمهرة إلى حد الشام، والسواد أرض خراجٍ، وهو: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عبادان.

فسقطت .

وقـوله : (أو قتل) يعنى : بعـد الظهـور على الدار ،أما القـتل بدون الظهور كالموت ؛ فيصير ماله لورثته .

وعند الشافـعى : الوديعة لورثته ، وفى الدين له قـولان ؛ لأنه مال له أمان ؛ فـلا يبطل ببطلان الأمان ؛ كـما لو لحق بدار الحـرب ، ولم يغلب عليه .

والفرق : أن بالغلبة تبطل الحقوق ،ولا تبطل بمجرد اللحوق .

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال : يصرف فى مصـالح المسلمين كـما يـصـرف الخراج ؛ لأنه حصل بقوة المـسلمين كما يصرف الخراج ؛ لأنه حصل بقوة المسلمين من غير قتال ؛ فكانت كالجزية ، وأرض العـرب كلها أرض عـشر ؛ وهى ما بين العـذيب إلى أقصـــى حجر باليمن بمهرة إلى حـد الشام ؛ لأن الخراج ابتداء لا يجب إلا بعـقد الذمة ، وعقد الذمة من مشركى العرب لا يصح كما فى الجزية .

والسواد أرض خراج ؛ وهو ما بين العـذيب وعقبة حلوان ، ومن العلث إلي عبادان ؛ لأن عمر لما فتحها بعث إليهـا حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن

وأرض السواد مملوكةٌ لأهلها: يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها.

وكل أرضٍ أسلم أهلها عليها أو فتـحت عنوةً وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشرٍ.

وكل أرضٍ فتحت عنوةً وأقر أهلها عليها فهي أرض خراجٍ.

ومن أحيا أرضـاً مواتاً فهي عند أبي يوسف معـتبرة بحيـزها: فإن كانت من حيز أرض الخـراج فهي خراجيـةٌ، وإن كانت من حيز أرض العـشر فهي

حنيف فمـسحاها ووضعا عـليها الخراج بحضـرة الصحابة من غيـر نكير. وكذلك اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام .

وأرض السواد مملوكـة لأهلها؛ يجوز بيـعهم لها ،وتصـرفهم فيـها ؛ لما ذكرنا أن عمر رضى الله عنه [ق/ ٢٣٨ ب] تركـها فى أيديهم ووضع عليها وعلى رؤوسهم [الخراج] (١) ، ولا يمكن جعله بيعاً أو إجازه [ق/ ١٩٨ د]؛ لجهالتهم الثمن أو الأجرة ، ومدة الإجارة .

وكل أرض أسلم عليها أهلهـا وفتحت عنوة فقسـمت بين الغانمين فهى أرض عشر ؛ لأن المسلم لا يبتدئ بالخراج ؛ لأنه فى معنى الجزية .

وكل أرض فتـحت عنوة ، أو أقـر أهلها فـهى أرض خراج ؛ لأنه حق يبتدئ به الكافر ؛ فكانت كالجزية مباحاً .

ومن أحيا أرضاً مواتاً فهى عند أبى يوسف [ق/ ٢١٠ أ] معتبرة بخيرها؛ فإن كانـت من حيز أرض الخراج فهـى خراجية ، وإن كانت مـن حيز أرض العشـر فهى عـشرية ؛ لأن حيـز الأرض فى حكمها وتبع لهـا ؛ ولهذا لا

---

(١) سقط من د .

عشرية، والبصرة عنده عشريةٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقال محمدٌ: إن أحيا ببئرٍ حفرها أو عينٍ استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحدٌ فهي عشريةٌ، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدجرد فهي خراجيةٌ، والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريبٍ يبلغه الماء قفيزٌ هاشميٌ وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب

يجوز لأحد من غير أهل القرابة إحياء ما فى حيز القرية .

والبصرة عنده عشرة بإجماع الصحابة ؛ لأن القياس أن تكون خراجية؛ لكونها فى خير أرض الخراج ، إلا أنه ترك القياس لإجماع الصحابة .

وقال محمد : إن أحياها ببئر حفرها ، أو عين استخرجها ، أو ماء دجله والفرات والأنهار العظام التى لا يملكها أحد فهى عشرية ؛ لأن الخراج فيء لا يبتدأ به إلا بالتزام .

وإن أحياها بماء الأنهار التى احتفرها الأعاجم ؛ مثل نهر الملك ، ونهر يزدجرد : فهى خراجية ؛ لأنه صار ملتزماً للخراج إذا انتفع بالمياه الخراجية.

والخراج الذى وضعه عمر على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ؛ وهو الصالح ودرهم ، ومن الرطبة خمسة دراهم ، ومن الجريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم [1] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ؛ فكان إجماعاً .

---

(١) تقدم تخريجه .

الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام،

وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفةٌ فلا خراج عليهم، وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج.

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله.

وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ؛ لأن عمر رضى الله عنه لما بعث حذيفة ، وابن حنيف وضعا كذلك ، قال لهم عمر: (لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟) فقالا: (لا بل لو زدنا لطاقت) ؛ فدل على أن المعتبر قدر الطاقة .

فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام ليرجع إلى قدر الطاقة ،وإذا غلب على أرض الخراج الماء ، أو انقطع عنها ، أو اصطلمت الزرع آفة : فلا خراج عليهم ؛لأن وجب بإزاء النماء الحاصل ولم يحصل .

بخلاف ما لو عطلها صاحبها حيث يخرج الخراج ؛ لأن النماء حاصل تقديراً بالتمكن من الزراعة ، وإنما التفريط جاء من قبله ؛ فلا يعذر .

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ؛ لأن دهقانة نهر الملك لما أسلمت كتب فيها إلى عمر ، فكتب إليهم أن تقر على أراضيها ، وتؤدى الخراج عنها [١] ، ولم ينكر عليه أحد .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٤٠٤) ، (٦/ ٤٦٣) وعبد الرزاق (١٠١٣٢) ، (١٩٤٠١) عن طارق بن شهاب به .

ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج.

والجزية على ضربين:جزيةٌ توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق،

ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ؛ اعتباراً بسائر الأحوال .

ويؤخذ منه الخراج ؛ لالتزامه ذلك .

ويجوز أن يلزم المسلم بالالتزام ما لا يلزمه ابتداء ؛كما لو كفل بالجزية عن ذمى .

ولا عشر فى الخارج من أرض الخراج ؛ لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « لا يجتمع على المسلم فى أرضه العشر والخراج»[1]، ولأن أحداً من أئمة العدل وولاة الحق لم يأخذ من أرض واحدة العشر والخراج؛ فلو كان واجباً لما تركوه ، وقد مرت المسألة فى الزكاة .

والجزية على ضربين : جزية توضع بالتراخى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ؛ لقوله عليه السلام: « المسلمون عند شروطهم » [2] ،

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧٢٩٠) وابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٥٤) .

قال البيهقى : هذا حديث باطل وصله ، ورفعه ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدى إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، رواه يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ، قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات .

(٢) تقدم تخريجه .

وجزيةٌ يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنةٍ ثمانيةً وأربعين درهماً يأخذ منه في كل شهرٍ أربعة دراهم.

وكما صالح النبى عليه السلام أهل نجران .

وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم؛ فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهماً؛ يأخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط الحال : أربعة وعشرين درهماً ؛ فى كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتمل : اثنا عشر درهماً؛فى كل شهر درهم ؛ لأن حذيفة ، وابن حنيف هكذا وضعا على أهل السواد [1]، وأجيز عمر بذلك فأجازه بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

وعند الشافعى : هى مقدرة بدينار غنياً كان أو فقيراً ؛ لقوله عليه السلام : « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » .

إلا أنه يحتمل أنه قال ذلك فيما وجب بالصلح ، وبه نقول ؛ والدليل عليه أنه قال :« من كل حالم وحالمة »، والجزية لا تجب على النساء .

وتوضع الجزية على أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** . . ﴾ [2] الآية .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) التوبة : ٢٩ .

وعلى المتوسط الحال أربعةً وعشرين درهماً في كل شهرٍ درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهرٍ درهماً.

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين.

ولا جزية على امرأةٍ، ولا صبيٍ، ولا زمنٍ، ولا أعمى، ولا فقيرٍ غير معتملٍ، ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

ومن أسلم وعليه جزيةٌ سقطت عنه، وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية.

وعلى [المجوسى .[ق/ ١٩٩ د] لقوله عليه السلام [ق/ ٢٣٩ ب] عبدة الأوثان [من العجم] (١) « [سنوا سنة] أهل الكتاب » وعلى]عبدة الأوثان من العجم ؛ لقوله عليه السلام إذا بعث جيشاً : « ادعوهم شهادة أن لا إله إلا الله » إلى أن قال : « فادعوهم إلى أداء الجزية» وهو عام .

ولا توضع على عبده الأوثان [ق/ ٢١١أ] من(٢) العرب ، ولا المرتدين؛ لقوله تعالى: ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (٣)، والمرتد لا يجوز الجزية منه .

ولا جزية على امرأة ، ولا صبى ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا فقير غير معتمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس؛ لأنها وجبت عن القتل، ولا قتل عليهم .

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه ؛ لما روى أن ذمياً وجبت عليه

---

(١) سقط من أ . (٢) سقط من د .

(٣) الفتح : ١٦ .

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسةٍ في دار الإسلام، وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها.

جزية، وطولب فأسلم ، فقيل له : إنك أسلمت متعوذاً ، فقال : إن أسلمت متعوذاً ففى الإسلام التعوذ ، فأخبر بذلك عمر ، فقال: صدق ، وخلى سبيله [١] .

وعند الشافعى لا تسقط كالخراج .

والفرق أن الشرط فى الجزية : أخذها على وجه الصغار ، ولا يجوز ذلك فى حق المسلم ؛ فلهذا لا تجب عليه ابتداء ، بخلاف الخراج ؛ فافترقا .

وإذا اجتمع حولان تدخلت الجزيتان ؛ لأنها عقوبة فتتداخل عن اتحاد الأسباب كالحدود .

وقالا، والشافعى :**لا تتداخل** ؛ لأنه مال يجب فى كل حول كالزكاة .

إلا أن الفرق بين ما يجب طاعة وبين ما يجب عقوبة واضح ؛ فلا يصح القياس .

ولا يجوز إحداث بيعة ، ولا كنيسة فى دار الإسلام : لقوله عليه السلام

---

(١) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام فى الأموال (١٢٢) والبيهقى فى الكبرى (١٨٤٨٨) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال : :كنت مع مسروق بالسلسلة فحوتنى أن تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إنى أسلمت والجزية تؤخذ منى قال : لعلك أسلمت متعوذا ؟ فقال : أما فى الإسلام ما يعيذنى ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

والحديث حسنه الشيخ الألبانى رحمه الله .

ويؤخذ أهل الذمة بالتـميز عن المسلمين في زيهم ومراكبـهم وسروجهم وقلانسهم، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح.

« لا إخصاء فى الإسلام ولا كنيسة »

وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها ؛ لأنا أقررناهم عليها .

ويؤخـذ أهل الذمـة بـالتـمـيـز عن المسلمين فى زيـهم ، ومـراكـبـهم ، وسروجهم ، وقلانسهم ؛ لما روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى [أمراء الأجناد][1] أن يأخذوا أهل الذمة بالتمييز ؛ لأن فيه إظهارا للمذلة والصغار عليهم ، وصوناً للمسلم أن يغتر فى موالتهم . وإنمـا لم يأمر النبى عليه السلام فى يهود أهل المدينة بذلك ؛ لأنهم كانوا يعـرفون بأعيانهم فلا يؤدى إلى الاشتباه ، وأهل نجران كانوا منفردين بذلك .

ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون السلاح ؛ لأن ذلك لإعزاز دين الله ، وإعلاء كلمته .

ومن امتنع من الجـزية ، أو قتل مـسلماً ، أو سب النبى عليـه السلام ، أو زنا بمسلمـــة : لم ينتـقض عـهـده ، ولا ينتـقض العـهــد إلا أن يلحق بدار الحرب،أو يغلبـوا على موضع فيـحاربونا ؛ لأن الجزية دين ،والامتناع من أداء الدين لا يكون نقضاً للعهد .

والنبى عليـه السلام لا يكون أعظم من سب الله تعـالى والإشراك بالله تعالى ، والزنا بالمسلمة معصية كسائر المعاصى. وقد قال اليهودى للنبى عليه السلام : (الســام عليك)[2]، وهذا سب ، ولم يجعله النبى عليـه السلام

---

(١) في د : كعب الأحبار .

(٢) أخرجه البـخاري (٢٧٧٧) ، (٦٠٣٢) ، (٦٠٣٨) ومسلم (٢١٦٥) من حديـث عائشة رضي الله عنها .

ومن امـتنع من أداء الجزية، أو قـتل مسلمـاً، أو سب النبي عليه الـصلاة والسلام. أو زنى بمسلـمةٍ لم ينقض عهـده، ولا ينتقض العـهد إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضعٍ فيحاربونا.

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عـرض عليه الإسلام، فـإن كانت له شبـهةٌ كـشفت له، ويـحبس ثلاثة أيامٍ، فـإن أسلم. وإلا قـتل، فـإن قتلـه قاتلٌ قـبل

نقضاً .

وعند الشافـعى : جميع ذلك نقض للعـهد ؛ لأن قتـالهم سقط بإعطاء الجزية ؛ قال تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾(١)؛ فإذا امتنعوا وجب القتل ؛ لأن الآية تقتضى الالتزام ، وليس فيها ما يدل على التكرار .

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله تعـالى عرض عليه الإسلام ؛ رجاء أن يسلم .

فإن كانت له شبهة كشفت له ؛ لأن الظاهر أنه لا يرتد إلا لشبهة .

ويحـبس ثلاثة أيام ؛ لما روى أن عـمـر رضى الله عنه لما بلغـه أن أبا موسى الأشعـرى قتل مرتداً ولم يمهله قال: اللهم لم آمـره ، ولم أشهد ، ولم أرض .إذ أبلغت ، ألا حـبستـموه فى بيت ، وطبـقتم عليـه الباب ، وأمهلتموه ثلاثة أيام ؟

فإن أسلم ، وإلا قتل ؛لقوله عليه الســلام:« من بدل دينه فاقتلوه »(٢)

---

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٤) ، (٦٥٢٤) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩) ، (٤٠٦٠) ، (٤٠٦١) ، (٤٠٦٤) ، (٤٠٦٥) ، وابن مـاجه (٢٥٣٥) ، وأحمد (١٨٧١) ، (٢٥٥١) ، (٢٥٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

عـرض الإسـلام عليـه كـره له ذلك، ولا شيء على القـاتل، فـأمـا المرأة إذا ارتدت فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم.

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مـراعىً. فإن أسلم عادت على حالها.

وقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم . . »(١) الحديث .

فإن قاتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ؛ لما ذكرنا .

ولا شيء على القاتل ؛ لأنه قاتل مباح الدم .

وأمـا المرأة إذا ارتدت فلا تـقتل ،ولكن تحـبس حـتى تسلم ؛ لأنه عليه السلام نهى عن قتل النسوان ؛على ما مر .

ولا حجة للشافعى فى قـوله عليه السلام :«من بدل دينه فاقتلوه »(٢)؛ لأنه مختص بـالرجال ؛ فإنه سئل عن النســاء إذا ارتدت ؟ فقال [ق/ ٢٤٠ ب]: (يحبـسن ، ولا يقتلن) . والـراوى إذا أفتى [ق/ ٢١٢ أ] بخلاف الرواية يدل على الاختصاص ابتداءً ، أو على انتساخه .

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعى ، فإن أسلم عادت على حالها ؛لأنه زالت عصمة دمه ؛ فكذا عصمة ماله .

وإنما يزول مراعى ؛ لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة ، وبين أن يثبت على ذلك فيقتل ؛ فكذا حال ماله .

وعندهما لا يزول ملكه ؛ لأنه ليس من ضرورة زوال العصمة فى الدم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً.

فإن لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته

زوالها فى المال ؛ كما فى القصاص .

وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيئاً ؛ لقوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١). وأما كسب [ق/ ٢٠٠ د] . الإسلام فإنما ورثناه فى آخر جزء من أجزاء إسلامه .

وعندهما : الجميع لورثته ؛ بناء على أن ملكه لم يزل ، وإنما زال بالموت أو القتل .

وعند الشافعى : الجميع فئ ؛ لقوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (٢) .

إلا أنا لم نورث أهل الملتين ، بل نورث المسلم من المسلم فى آخر جزء من أجزاء إسلامه ؛ ولهذا لم نورثه من كسب الردة ؛ فقد علمنا بموجب الحديث بحمد الله .

فإن لحق بدار الحرب مرتداً ،وحكم الحاكم بلحاقه : عتق مدبروه ، وأمهات أولاده ، وحلت الديون التى عليه ، ونقل ما اكتسبه فى حال

---

(١) أخرجه أبو داود (١١ ٢٩) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٦٨٤٤) والدارقطني (٤ / ٧٥) والديلمي في مسند الفردوس (٧٨١٠) وسعيد بن منصور في سننه (١٣٧) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) أنظر التخريج السابق .

المسلمين.

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته، وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف: فإن أسلم صحت

الإسلام إلى ورثته من المسلمين ، وتقضى الديون التى لزمته فى حال الإسلام ، وما لزمته من الديون فى حال ردته مما اكتسبه فى حال ردته .

لأن الردة مع اللحوق معنى يزيل العصمة ويبطل الذمة لانقطاع الأحكام بالتباين ؛ فصار كالموت .

وإنما شرط حكم الحاكم لأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه ؛ فإن عند الشافعى لا ينقطع ؛ فلا يتأكد ذلك إلا بالحكم .

وما باعه ، أو اشتراه ، أو تصرف فيه من أمواله فى حال ردته موقوف؛ فإن أسلم صحت عقوده ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ؛ لما مر أن حاله فى حق نفسه مترددة؛ على ما مر . وعند أبى يوسف : تصرفاته جائزة كمن عليه القصاص . وعند محمد : هو كالمريض؛ فيعتبر من الثلث . إلا أن إلحاقه بالمريض ومن عليه القصاص لا يصح ؛ لأن ذلك لا يزيل العصمة والخروج من الملة ، وهذا بخلافه .

وإذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً ، فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه أخذه ؛ لأنه مال ملك عليه بغير عوض ؛ فصار كالهبة .

والمرتدة إذا تصرفت فى حال ردتها جاز تصرفها [ ][1]. لا تزيل عصمتها

---

(١) بياض بالأصل.

عـقـوده، وإن مات أو قـتل أو لحق بدار الحـرب بطلت وإن عـاد المرتد بعـد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً، فـما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.

والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها.

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم.

وما جباه الإمام من الخـراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب

فى حق الدم ، ففى حق المولى أولى .

ونصارى بنى تغلب يؤخذ من مالهـم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ؛ هكذا صالحـهم عمر رضى الله عنه على ذلك لما أنفـقوا من أداء الجزية ، ولم ينكر أحد من الصحابة .

ويؤخذ من نسائهم ،ولا يؤخـذ من صبيانهم ؛ اعتباراً بالمسلمين ؛ فإن الزكاة تجب على المرأة دون الصبى ؛ وكذلك الصدقة المضاعفة فى حقهم .

وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه لا يؤخذ من نسائهم ، وبه قال زفر ، والشافعى ؛ لأنها جزية حقيقة .

ومـا جبـاه الإمام من الخـراج ، ومن أموال بنى تغلـب ، ومـا أهداه أهل الحرب إلى الإمام ،والجزية :يصرف فى مصالح المسلمين ؛فيسد منها الثغور ويبنى منها القناطر والجسور ، ويعطى قـضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيـهم ، وتدفع منه أرزاق المعاملة وذراريهم ؛ لأنها أموال حصلت

إلى الإمام والجـزية تصرف في مصالح المسلمين: فـتسد منها الثـغور، وتبنى القناطر والجـسـور، ويعطى قـضـاة المسلمين وعـمـالهم وعلمـاؤهم منه مـا يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

باب البغاة

ـ وإذا تغلب قومٌ من المسلمين على بلدٍ وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجـماعـة، وكشف عن شبـهتهم، ولا يبـدؤوهم بالقتـال حتى يبدؤوه، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم.

بقوة المسلمين فكانت لهم فـتصرف فى مصالحهم ، والجـهات التى ذكرناها مصلحتها عائدة إلى عامة المسلمين .

وإذا غلب قـوم من المسلـمين على بلد ، وخـرجـوا عن طاعـة الإمـام : دعاهم إلى العود إلى الجـماعة ،وكشف عن شبـهتهم؛ لاحتمال أن يعودوا إلى الجماعة فيستغنى عن قتالهم .

ولا يبدؤوهم بالقتـال حتى يبدءوه ؛ إبلاء للعــذر ،وإقامـة للحجة ؛ لهـذا بعث على ؛ [ق/ ٢١٣ أ] وابن عـبــاس أولاً إلى أهل [ق/ ٢٤١ ب] حروراء ، وناظرهم قبل القتال .

فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم ؛ لقوله تعالى :﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

---

(١) الحجرات: ٩.

فإن كانت لهم فئةٌ أجهـز على جريحهم واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئةٌ لم يجهز على جريحـهم ولم يتبع موليهم، ولا تسبى لهم ذريةٌ، ولا يغنم لهم مالٌ.

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحـهم إن احتاج المسلمون إليـه، ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها.

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبـوا عليها من الخراج والعـشر لم

فإن كانت لهم فـئة أجهز على جريحـهم ، وأتبع موليهم ؛ حسماً لمادة الفساد ، وزجراً عن آثار الفتـنة ، وأتبع على رضى الله عنه بالشام بحضرة الصحابة رضوان الله عليـهم أجمعين من غير نكير ؛ فلو لم يجـز كما قال الشافعى لما فعل ، ولأنكر عليه .

وإن لم تكن لهم فيئة لم يجهز علـى جريحهم ، ولم يتبع موليهم ؛ لأن المقصود تفريق جمعهم ، وتبديد شملهم ،وقد حصل فلا معنى لقتلهم .

ولا يسبى لهم ذرية ،ولا يغنم لهم مال؛ هكذا روى عن على رضى الله عنه .

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احـتاج المسلمون إليه ؛ لأن للإمام أن يأخذ سلاح أهل العدل إذا احتاج إليه ؛ فأهل البغى أولى .

ويحبس الإمـام أموالهم، ولا يردها إليـهم ، ولا يقسمـها [ق/ ٢٠١ د] حتى يتوبوا فيردها عليهم ؛ لما ذكرنا أن تملك أموالهم لا يجوز ،وإنما تحبس لئلا يسـتعينـوا بها وينفقـوا على قتال أهل الـعدل ، فإذا زال بغـيهم ردها عليهم .

يأخذه الإمام ثانياً.

فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه.

وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفـتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.

وما جباه أهل البغي من البلاد التى غلبـوا عليها من الخراج والعـشر لم يأخذه الإمام ثانياً ؛ لأن الإمام إنما اختص بالأخذ لعلة الجـماعة والحفظ ، ولم يجمعهم فيما مضى ؛ فسقط حقه .

فـإن كـانوا صـرفوه فى حـقـه أجـزأ من أخـذ منه؛ لوصول الحق إلى المستحق .

وإن لم يكونوا صرفوه فى حقه أفـتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيـدوا ذلك ؛ لأنه لم يقع مـوقعه ، وسـقوط المطالبـة فى الظاهر لا يمنع وجوبه فى الباطن كسائر الأموال الباطنة .[والله أعلم بالصواب][1].

---

(١) زيادة من ب .

كتاب الحظر والإباحة

ـ لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء، ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يكره توسده.

ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما، ويكره عند أبي حنيفة.

ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسيما ولحمته قطناً أو خزاً.

كتاب الحظر والإباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير ، ويحل للنساء ؛ لما روى أنه عليه السلام أخذ حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع يديه فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى ، حلال لإناثهم » .

ولا بأس بتوسده ؛ لما روى أنساً حضر لوليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور . وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرقعة حرير، وهى المخدة .

وقالا : يكره؛ لعموم النهى ، ولأنه تزين بزى من لا خلاق له من الأعاجم.

فلا بأس بلبس الديباج فى الحرب عندهما ؛ لأنه لا يعمل فيه السلاح كعمله فى غيره ،ولأن فيه وهناً فى قلوب الأعادى ،وإرعاباً ،وإرهاباً .

وعند أبى حنيفة يكره ؛ لعموم النهى من غير فصل ، وكون الملحمة قائمة مقامه .

ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسماً ، ولحمته قطناً أو خزاً ؛ لأن

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفـضة، إلا الخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة، ويجوز للنسـاء التحلي بالذهب والفضة. ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير.

ولا يجوز الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء.

السلف لبسوا الخز من غير نكير بعض على بعض .

ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة ؛ لما مر من الحديث .

إلا الخاتم من الفـضة ، والمنطقة ، وحـلية السيف من الفـضة ؛ لما روى أنس أن النبى عليه السلام اتخذ خاتماً من فضة ،ونقش فيه : محمد رسول الله [١] .

وقالا: لا ينقش أحد على نقشه .

وروى جعفر أن قائم سـيف رسول الله ﷺ ، وفعله ، وحلقاته كانت فضة، والحلية فى المنطقة تبع كالعلم فى الثوب .

ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ؛ لما مر من الحديث .

ويكره للصبى الذهب ،والحرير ؛ لكونه من ذكور الأمة ، ولأنه يجب أن يعود الصبى طرائق الشـريعة ليألفها ؛ ولهـذا يؤمر بالصلاة ، ويمنع من شرب الخمر .

ولا يجــوز الأكل ، والشـرب ، والادهان ، والـتطيب فى آنيــة الذهب والفضة للرجال والنساء ؛ لقوله عليه السلام: « من شرب فى آنية الذهب

---

(١) أخرجه البخارى (٥٥٣٧) ، (٥٥٣٩) ، (٦٧٤٣) ومسلم (٢٠٩٢) .

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق.

ويجـوز الشـرب في الإناء المفـضض عند أبي حنيـفـة، والركـوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض.

ويكره التعشير في المصحف، والنقط.

والفضـة فكـأنما يجرجر فى جوفـه نار جهنم »[٢]، أى : يرددها ، وهذا عام ، ولأنه تشبه بزى الأعاجم ، وقال عليه السلام :« من تشبه بقوم فهو منهم » .

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج ، والبلور ، والعقيق ؛ لعدم ورود النهى فيه ؛ فيبقى على [ق/ ٢١٤ أ] أصل الإباحة .

وإلحاق الشافعى ذلك بالذهب لعلة أنه مما يتفاخر به لا يصح فيه ؛ لأن النبى عليـه السلام لما اختص الذهب بـالنهى بالتحريم مع عـلمه أن الذهب وهذه الجواهر فى التفاخر بها سواء : دل على اختصاص الذهب بالتحريم.

ويجـوز الشرب فى الإناء المفـضض عند أبى حنيـفة ، والركـوب على السرج المفضض ، والجلوس عـلى السرير المفضض؛ لأن الفضة تابعـة فيها كالعلم للثوب .

وعند أبى يوسف يكره ؛ لأنه مستعمل للفضة .

إلا أن [ق/ ٢٤٢ ب] مطلق الاستـعـمال غـير مـعتـبر ؛ بل المعـتبـر الاستعمال على وجه يفتخر به ؛ ذلك باستعمالها خالصة . والمراد بالمسألة : إذا لم يمس بالاستعمال الفضة .

ويكره التعـشير فى المـصحف ، والنقط ؛ لقول ابن مسـعود : (جردوا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة بلفظ (بطنه) بدل (جوفه) .

ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب،

ويكره استخدام الخصيان.

ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.

ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد .

القرآن) .

ولا بأس بتحلية المصحف ، ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ؛ لأن عثمان فعل ذلك بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر أحد من الصحابة .

ويكـره اسـتخدام الخصـيان ؛ لأنه فيـه إغراء بالخـصاء ؛ قـال عليه السلام :« لا خصاء فى الإسلام » .

ولا بأس بإخصاء البهائم ، وإنـزاء الحمير على الخيل ؛ لأن النبى عليه السلام ضـحى بكبشين [ق/ ٢٠٢ د] موجودين ، وركب البـغلة واقتناها ، ولو كان مكروهاً لما فعل ؛ لأنه يكون إغراء بفعل ذلك .

وما روى أنه كـره ذلك لبنى هاشم فتأويلـه أن الخيل كانت قليلة فـيهم فأحب أن تكثر .

ويجوز أن يقبل فى الهـدية والإذن قول العبد والصبى استـحساناً ؛ لأن النبى عليه السلام قـبل قول عائشة رضى الله عنهـا فى الهدية لما أهدى إليه أبو بكر رضى الله عنه علـى يدها . وقبل قـول بريرة فيـما أهدته إليـه ، وقال: « هو لها صـدقة ، ولنا هدية » (١) ، ولأنه لو اعتبـر فى ذلك خبر

---

(١) أخرجـه البخـارى (١٤٢٢) ، (٢٤٣٩) ، (٤٩٨٠) (٦٣٧٠) ومسلم (١٠٧٥) ، (١٥٠٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ويقـبل في المعـاملات قـول الفـاسق، ولا يقبل في أخـبـار الديانات إلا العدل.

ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجههـا وكفيها، وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

الحى البالغ لأدى إلى الحرج .

ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ؛ لأن فى اعتبار العدالة تضييقاً على الناس ، وقد قبل الناس فى سائر الأعصار قول الدلال والمنادى .

ولا يقبل فى أخبـار الديانات إلا العدل ؛ لعدم الضرورة فـيها ، ولأنه خبر يتعلق بالدين ؛ فـتشترط فيه العدالة ؛ كـما فى الرواية عن النبى عليه السلام .

ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبـية إلا إلى وجهها وكفـيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا (١) ﴾ ، قال فى التفـسير (٢) : هو الكحل ، والخاتم ، وموضعهما الوجه واليدين .

فإن كان لا يأمن من الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ؛ لقوله عليه السلام : « النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس (٣) » .

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) انظر جامع البيان (١٨/ ١١٩) وتفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤) والدر المنثور (٦/ ١٧٩) .

(٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٦٨٧٥) وأبـو نعيم فى الحلية (٦/ ١٠١) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٩٣) عن ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٣٦٢) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا .

وأخرجه الحاكم (٧٨٧٥) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٩٢) والديلمى فى مسند الفردوس =

ويجـوز للقـاضي إذا أراد أن يحكم عليـهـا، ولشاهد إذا أراد الـشهـادة عليها، النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى ركبته.

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه.

ويجوز للقـاضى إذا أراد أن يحكم عليهـا ، وللشاهد إذا أراد أن يشـهد عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهى ؛ لأجل الضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

ويجـــوز للطبـــيب أن ينظر إلى مـــوضع المرض منهـــا؛ لما ذكـرنا من الضرورة. وقد قيل : ينبـغى أن يعلم امرأة دواء ذلك المرض ، فإن لم يقدر ستروا كل شىء إلا موضع المرض ، وينظر الرجل إليه ، ويغض بصره عما سواه ما أمكن .

وينظر الرجل من الرجل إلى جمـيع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبـتيه ؛ لأن العورة منه ذلك لا غير ؛ على ما مر فى كتاب الصلاة .

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منها ؛ لأن ما ليس بعورة يستـوى فيه الرجل والمرأة ، إلا إذا خافت الشهوة فـيستحب أن تغض بصرها ؛ لئلا تقع فى المحظور .

= (٦٨٧٢) عن حذيفة مرفوعا .

قال الشيخ الألبانى رحمه الله : ضعيف جدًا .

وتنظر المرأة مـن المرأة إلى مـا يجـوز لـلرجل أن ينظر إليــه من الرجل، وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

وينظر الـرجل من ذوات مـحــارمـه إلـى الوجـه، والرأس، والصــدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه.

وينظر الرجل مـن مملوكـة غـيـره إلى مـا يجـوز أن ينظر إليـه من ذوات

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز أن ينظر إليه الرجل من الرجل ؛ لأن المرأة من المرأة كالرجل من الرجل .

وينظر الرجل مـن أمتـه التى تحـل له ، وزوجتـه إلى فـرجـهـا ؛ لأن له الاستمتاع بجميع بدنها ،وهو أعظم من النظر فكان النظر بطريق الأولى .

وينظر الرجل من ذوات مـحـارمـه إلى الوجـه ،والرأس ، [ق/ ٢١٤ أ] **والصدر ،والساقين ، والعضدين** ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ (١) ، والمراد من الزينة: مواضع الزينة .

ولا ينظر إلى ظهـرها وبطنها ؛ لأن الله تعالى حـرم المرأة إذا شبهـها بظهر الأم ؛ فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت ؛ كما لو شبهها بالوجه ، والبطن أعظم فى الشهوة ؛ فكان أولى بالتحريم .

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظـر إليه منها ؛ للضرورة ؛ فإنه إذا سافر بها ، أو مرضها لا يمكنه التحرز عن ذلك .

---

(١) النور : ٣١ .

محارمه، ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي.

والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

ولا يجـوز للـمـملوك أن ينظر من سـيدته إلا إلى مـا يجـوز للأجنبي أن ينظر إليه منها.

وينظر الرجل مـن مملوكـة غـيره إلـى ما يـجوز أن يـنظر منه إلى ذوات محارمه ؛ لما مر فى الصلاة .

ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهى ؛ لما روى أن ابن عمر مـر بالسوق فرأى جارية تباع فضـرب يده على صدرها ،وقال (اشتـروا بارك الله عليكم)، ولأنه يحـتاج إلى تعـرف حال بشرتـها وهو غرض صحيح ؛ فصار كالقاضى والشاهد [ق/ ٢٤٣ ب] .

والخصى فى النظر إلـى الأجنبية كـالفحل ؛ لأنه ذكر ذو شهوة يدخل تحت عموم النص .**ولا يجوز لـلمملوك أن ينظر إلى سـيدته إلا مـا يجوز للأجنبى النظر إليـه منها** ؛ لما روى عن ابن عباس وجـابر رضى الله عنهما أنها قـالا : « لا يجوز للعـبد أن ينظر إلى مـولاته مقـدار شعـرة » وقوله تعالى: ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ (١)؛ قال سعيـد بن المسيب : لا تغتروا بهذه الآية ؛ فإنها نزلت فى الإماء دون العبيد (٢) .

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٣٨) ، (٤/ ١١) وابن عبد البرفي التمهيد (١٦/ ٢٣٥) .

قال المنذرى : فى إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى .

قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو رزعة الرازى : بصرى لين الحديث وهو سالم بن أبى راشد .

ويعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلدٍ يضر الاحتـكار بأهله، ومن احتكر غلة ضـيعـته، أو مـا جلبه من بلد آخـر، فليس بمحتكرٍ.

ويعزل عن أمته بغير إذنها ؛ لأنه مملوكة له ،ولا حق لها فى الوطء .

ولا يعـزل عن امرأته إلا بإذنهـا ؛ لأن لها حـقاً فى الوطء ؛ لـهذا لو وجدته معيباً بأن كان عنيناً كان لها المطالبة ، بخلاف الأمة .

ويكره الاحـتكار فى أقـوات الآدمـيين والبهـائم إذا كـان فى بلد يضـر الاحتكار بأهله ؛ لقوله لقـوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) قيل فى التـفسيـر : المراد منه : الاحتكار بمكة (٢) . قال عليه السلام :« الجالب مرزوق ،والمحتكر ملعون» (٣) .

ومن احتـكر [ق/ ٢٠٣ د) **غلة ضيـعته أو مـا جلبه من بلد آخـر فليس بمحتكر** ؛ لأن لا حق للعامة فيه ، وكان الامتناع من الزرع والجلب .

---

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) انظر جامع البيان (١٣٨/١٧ ، ١٤١) والدر المنثور (٢٧/٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمى (٢٥٤٤) وعبد بن حـميد فى مسنده (٣٣) والعقيلى فى الضعـفاء (٢٣١/٣) والبـيهقى فى الكبـرى (١٠٩٣٤) وفى الشعب (١١٢١٣) عن عـمر بن الخطاب رضى الله عنـه قال البـيـهـقى : تفـرد به على بن سـالم عن على بن زيد ، قـال البخارى: لا يتابع فى حديثه .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (١٣/٣) وفى الفتح (٣٤٨/٤) : إسناده ضعيف .

وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله .

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً.

ولا ينبغى للسلطان أن يسـعر على الناس ؛ لأن النبى عليه السلام قيل له : ألا تسعر ؟ فقال : « المسعر هو الله » .

ويكره بيع الســلاح فى أيام الفـتنة ؛ لأنه إعانة على الفـتنة ؛وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

ولا بأس ببيع العـصير ممن يـعلم أنه يتخذه خـمراً ؛ لأنه يصلح لأمور شتى ، والمعصية إنما تحصل بفعل فـاعل مختار فلا يضاف إليه ،والله أعلم بالصواب .

---

(١) المائدة : ٢ .

كتاب الوصايا

ـ الوصيـة غير واجـبةٍ، وهي مسـتحـبةٌ، ولا تجوز الوصـية لوارثٍ إلا أن يجيزها الورثة. ولا تجوز الوصـية بما زاد على الثلث، ولا للقاتل، ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.

كتاب : الوصايا

الوصية غير واجبة ؛ لأنها إيجاب طائفة من ماله ؛ فصار كالهبة .

وهى مسـتحـبة ؛ لقوله علـيه السلام :« إن الله تصـدق عليكم بثلث أموالـكم فى آخر أعـماركم ، وزيـادة على أعـمـالكم ؛ فضـعوها حـيث أحببتم » .

ولا تجوز الوصية لوارث ؛ لقوله عليه السلام :

« إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ؛ فلا وصية لوارث »(١) .

إلا أن يجيزها الورثة ؛ كذا روى فى الحديث أنه قال :« إلا أن يجيزها الورثة » .

ولا تجـوز بما زاد عـن الثلث ؛ لـقـولـه عـليـه الـسـلام فـــي حـديث سـعد :« الثلث ، والثلث كثير »(٢) .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجـه البـخاري (٥٩١) ، (٢٥٩٣) ، (٣٧٢١) ، (٤١٤٧) ، (٥٠٣٩)، (٥٣٣٥) ، ومسلم (١٦٢٨) .

وقبول الوصــية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له في حـال الحياة أو ردها فذلك باطلٌ.

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.

ولا للـقاتل ؛لقوله عليه السـلام:«لا وصية لقـاتـل»، وروى:«ليس لقاتل شيء» (١) .

ويجوز أن يوصى المسلم للكافر؛ فيجوز وصــية الكافر للمسلم بطريق الأولى .

وقبول الوصية بعد الموت ، فـإن قبلها الموصى له فى حال الحياة أو ردها فذلك باطل ؛ لأن الوصيــة إيجاب يضـاف إلى ما بعد الموت ؛فـلا يعتـبر القبول .

ويستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث؛ لحديث سعد بن أبى وقاص أنه قـال النبى عليـه السلام : إن لى مـالاً، وليس إلا ابنتى هذه أفـأوصى بجمـيع مالى ؟ قـال : «لا» ، قال : أفأوصى بالـشطر ؟ قال : « لا » ، قال: أفأوصى بالثلث ؟ قال :« الثلث،والثلث كثير ؛ لأن تدع ورثتك أغنياء خيـر من أن تدعهم [ق/ ١١٥ أ] عـالة يتكففـون الناس» (٢)؛ أى : فقراء

---

(١) أخرجـه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي في الكبـرى (٦٣٦٧) والدارقطني (٤ / ٩٦، ٢٣٧) والطبراني في الأوسط (٨٨٤) والديلمي في مسند الفردوس (٥٢٥٨) وابن عدى في الكامل (١ / ٢٩٧) والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليـس للقـاتل مـن المـيراث شيء » وحسنه الشيخ الألبـاني رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه .

وإذا أوصي إلى رجلٍ فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس بردٍ وإن ردها في وجهه فهو بردٌ.

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألةٍ، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

ومن أوصى إلى عبدٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ أخرجهم القاضي من الوصية

يسألون الناس كفاء من الطعام .

وإذا أوصى رجل إلى رجل فقبل الوصى فى وجه الموصى، وردها فى غير وجهه : فليس برد ،وإن ردها فى وجهه فهو رد ؛ لأنا لو جوزنا فى غير وجهه لم يسند المريض الوصية إلى غيره اعتماداً عليه فيؤدى إلى الإضرار به .

والموصى به يملك بالقبول ؛ لأنه تبرع كالهبة .

إلا فى مسألة واحدة ؛ وهى أن يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته ؛ لأن الوصية مثبتة للملك ، والقبول شرط لدخولها فى ملكه ؛ فصار كالبيع المشروط فيه الخيار للمشترى .

ومن أوصى إلى عبد ، أو كافر، أو فاسق: أخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ؛ احتياطاً لأمر الورثة والميت؛ فإن منافع العبد مملوكة،والذمى مسلوب الولاية ، والفاسق متهم فى أمانته .

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفى الورثة كبار :

لم يصح ؛ لأنه صار مولياً عليه من [جهة] (١) الكبير، فلا يكون والياً

---

(١) سقط من د .

ونصب غيرهم.

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبارٌ لم تصح الوصية.

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره.

ومن أوصى إلى اثنين لم يجـز لأحـدهمـا أن يتصـرف عند أبي حنـيفـة ومحـمدٍ دون صـاحبه، إلا فـي شراء كفن الميت وتجـهيـزه، وطعام الصـغار وكسوتهم، ورد وديعةٍ بعينها، وقضاء دين، وتنفـيذ وصيةٍ بعينها، وعتق عبدٍ

عليه ولا على غيره؛ لأن الوصية لا تتجزأ .

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصـية : ضم إليه القاضى غيره؛ لأن القاضى جعل ناظراً للمسلمين وحافظاً لمصالحهم [ق/ ٢٤٤ ب].

ومن أوصى إلى اثنين لم يجـز لأحـدهما أن يتـصـرف عند أبى حنيفـة ومحمد دون صاحبه ؛لأنه رضى برأيهما، لا برأى أحدهما .

إلا فى شرى كـفن الميت ، وتجهيزه ،وطـعام الصغار، وكـسوتهم ؛ لأن فى تأخير ذلك إلى حين حضورهما إضرار .

وكذا رد وديعة بعـينها،وقضاء دين ، وتنفيـذ وصية بعينها ، وعـتق عبد بعينه؛ لأن ذلك لا يقف على الرأى والتدبير .

وكذا الخصومـة فى حقوق الميت ؛ لأن اجتماعـهما يؤدى إلى الشغب والإخلال بالمقصود ؛ وهو الإفهام عند المحاكمة .

وقال أبو يوسف : فـعل أحدهما كفـعلهما جمـيعاً؛ لأن الوصية عقد استخلاف ؛ فـصار كل واحد خلفاً عنه . إلا أن الخليفـة يثبت على الوجه

بعينه، والخصومة في حقوق الميت.

ومن أوصى لرجلٍ بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان، وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثاً، وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهمٍ عند أبي يوسف ومحمدٍ، وقال أبو حنيفة:

الذى أثبتهما الموصى ، وهو لم يثبت الخليفة لكل واحد منهما على الانفراد، بل على سبيل الجمع .

وعند الشافعى : لا ينفرد أحدهما بشىء مما ذكرنا كالوكيلين .

إلا أنا نقول فى الوكيلين أيضاً : إذا كان الذى وكلا به لا يختلف باختلاف الرأى جاز لأحدهما أن ينفرد به كالطلاق .

ومن أوصى لرجل [ق/ ٢٠٤ د] **بثلث ماله، وللآخر بثلث ماله ، ولم يجز الورثة: فالثلث بينهما نصفان** ؛لتساويهما فى سبب الاستحقاق، وتعذر الإنفاذ .

فإن أوصى لأحدهما بالثلث ،وللآخر بالسدس : فالثلث بينهما أثلاثاً؛ لأن الإيجاب كذلك .

وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ،وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة: فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبى يوسف ومحمد ، وبه أخذ الشافعى؛ لأنه فاضل بينهما فى الإيجاب فوجب أن يثبت كذلك ، وإنما لم تصح الوصية فيما زاد على الثلث ؛ دفعاً للضرر عن الورثة ،ولا ضرر فى الضرر .

الثلث بينهما نصفان،

ولا يضـرب أبو حنيفـة للمـوصى له بما زاد على الثلث إلا في المحـاباة، والسعاية والدراهم المرسلة.

ومن أوصى وعليه دينٌ يحـيط بماله لم تجز الوصية، إلا أن تبـرئ الغرماء من الدين.

وقال أبو حنيفة :الثلث بينهما نصـفان ،ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا فى والسـعاية، والدراهم المرسلة ؛ لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة؛ فلم يكن له أن يوصى به؛ فـلا يكون للموصى له أن يضرب به؛ كـما لو أوصى لرجل بعبـدين ولآخر بعبد ،ثم اسـتحق أحد العبدين فـإنه لا يضرب الموصى له بهما بالعبد المـستحق ؛ لما ذكرنا ؛ كذا هذا .

وأما المســائل الثلاث فلم يتعلق حق الورثة بهـا لا محالة ؛ لجـواز أنها تخرج من الثلث .

ومن أوصى وعليـه دين يـحيـط بماله : فلم تجـز الوصـيـة إلا أن يبـرئ الغرماء ؛ لأن الدين يقدم على الوصية ؛ لقول على ، وابن عباس : إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين ، وإنما هى (ق/] بعده [1] .

---

(١) أخرجـه الترمذي (٢١٢٢) وأحمـد (٥٩٥) والدارقطني (٤ / ٨٦) وأبو يعلي ، (٣٠٠) والحميدي في مسنده (٥٦) وابن أبي حاتم في تفـسيره (٣ / ٨٨٣) رقم (٤٩٠٦) والبيهقي في الكبرى (١٢٣٤١) عن على رضي الله عنه .

وأخرجه الشـافعي في مسنده ٠ ٢ / ٣٨٤) والبيهقي في الكبـرى (١٢٣٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما =

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز، فإن كان له ابنان فللموصي له الثلث.

ومن أعتق عبداً في مرضه، أو باع وحابى، أو وهب، فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا، فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة.

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ؛ لأنها وصية بحق الغير .

وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز؛ لأنه مثل الشيء غيره ؛ فكان هذا وصية بالنصف إذا كان له ابن واحد .

وإن كان له ابنان فللموصى له بالثلث ؛ لما ذكرنا أن مثل غيره ؛ فيزاد عليه مثل نصيب ابن آخر فيكون للموصى له ما لأحدهم .

ومن أعتق عبداً في مرضه ، أو باعة ، أو حابى أو مذهب : فذلك كله وصية ،ويضرب مع أصحاب الوصايا ؛ لأن ذلك كله تبرع ، والتبرع فى حال المرض وصية .

فإن حابى ثم أعتق : فالمحاباة أعلى عند أبى حنيفة؛ لأنه عقد فأشبه الدين فكان أقوى .

= قال البيهقي : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا التفرد الحارث الأعور بروايته عن على رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه.

وقال الحافظ في الفتح (٥ ٣٧٧) وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي أن العمل عليه عن أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه لانقضاءه بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا .

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

وإن أعتق ثم حـابى فهما سـواءٌ، وقال أبو يوسف ومحمـدٌ: العتق أولى في المسألتين.

ومن أوصى بسـهمٍ من مـاله فله أخس سـهـام الورثة، إلا أن ينقص من السدس فيتمم له السدس.

وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم.

وإن أعتق ثم حابى فهما سواء؛ لأن عقد المحاباة ترجح بالقوة ،والعتق ترجح بالسيف ؛ فاستويا .

وقالا، والشافعي: **العتق أولى فـى المسألتين**؛ لأنه لا يلحقـه الفسخ بوجه؛ فكان أقوى من هذا الوجه .

ومن أوصى بسـهم من ماله فله أحـسن سهـام الورثة ،إلا أن ينقص من السـدس فـيسـهـم له السـدس ؛ لأن النبى عليـه الـسـلام قـضى فى ذلك بالسدس؛ هكذا ذكره القدورى فى التقريب عن ابن مسعود مرفوعاً ،وعن إياس بن مـعاوية أن السـهم عند العرب عـبارة عن السـدس .وكذا ذكـره الجاحظ. وهؤلاء أهل اللغة فيقبل قولهم فى النقل .

وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه له أحس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس فيكون له السدس .

وقالا : له أخس السـهام إلا أن يزيد عن الثلث فـيكون له الثلث ؛ لأن السهم عبارة عنم نصيب الورثة فيعطى له أقلها ؛ لأنه متيقن فيه ، ولا يزاد على الثلث [ق/ ٢٤٥ ب]؛ لأن الوصية نفاذها من الثلث .

وإن أوصى بجزء من مـاله قيل للورثة : أعطوه ما شـئتم ؛ لأنه يختص

ومن أوصى بوصايا من حـقوق الله تعالى قـدمت الفرائض منها قدمـها الموصى أو أخرهـا، مثل الحج، والزكاة، والـكفارات، وما ليس بـواجبٍ قدم منه ما قدمه الموصي.

ومن أوصى بحجة الإسلام أحجـوا عنه رجلاً من بلده. يحج عنه راكباً،

بمقدار معلوم .

ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قـدمت الفرائض منها قدسها الموصى وأخر ؛ **مثل الحج والزكاة والكفارات**؛ لأن قضاءها أهم من قضاء النوافل .

وما ليس بواجب قدم منها منها ما قدمه الموصى ؛ لأن تقديمه يدل على الاهتمام به .

ومن أوصى بحجة الإسلام حج عنه رجلاً من بلده يحج راكباً ؛ تنفيذاً للوصية على حسب ما فرض الله تعالى .

فإن لم تبلغ الوصية النفقـة أحجوا عنه من حيث تبلغ ؛ تنفيذاً للوصية بقدر الممكن .

ومن خـرج من بلدة حاجاً فـمات في الـطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلدة ؛ لأن ما فعل من الخروج قـبل الوصول قد بطل بموته ؛ لقوله عليه السلام. « وكل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاث : ولد صالح يدعو له بالخير، وعلم علمه الناس ينتفعون به ،وصدقة جارية» [1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة مرفوعا .

فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ.

ومن خرج من بلده حـاجاً فمـات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة.

ولا تصح وصية الصبي، والمكاتب وإن ترك وفاءً.

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية.

فإذا صـرح بالرجوع، أو فـعل ما يدل على الرجـوع كان رجـوعاً، ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً.

وقالا: يحج [عنه] [١] **من حيث يبلغ** ؛ لأن سفره تعلق به قربة فيسقط الغرض من تلك المسافـة ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ ﴾ [٢] الآية [ق/ ٢٠٥ د] **ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وإن ترك وفاء**؛ لأنها تبرع لهما ، ويجوز للوصى الرجوع عن الوصية اعتباراً بالهبة .

فإذا صرح بالرجـوع، أو قال أو فعل ما يدل على الرجوع كـان رجوعاً؛ لأن الشيء يثبت تارة صـريحاً ،وأخرى دلالة ؛ كمن باع بشـرط الخيار ثم فعل ما يدل على إبطال .

ومن جحـد الوصية لم يكن رجـوعاً، وهذا قول محـمد ؛ لأن الرجوع إثبات وصية فى الماضى وإبطال للحال، والجحود نفى لأصل العقد .

وقـال أبو يوسف : يكون رجوعـاً؛ لأنه نفى فى الحال وفى الماضى ؛ فإذا كان النفى فى أحد الحالين رجوعاً ؛ فالنفى فى الحالين أولى .

---

(١) سقط من د .

(٢) النساء: ١٠٠ .

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة.

ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحمٍ محرمٍ من امرأته.

ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحمٍ محرمٍ منه.

ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحمٍ محرمٍ منه، ولا يدخل فيـهم الوالدان والولد، وتكون للاثنين فصـاعداً، وإذا أوصى بذلك وله عمـان وخالان، فالوصـية لعمـيه عند أبي حنيفـة، وإن كان له عمٌ وخالان، فللعم النصف، وللخالين النصف.

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصـقون عند أبى حنيفة ؛ لأن الجوار عبارة عن القرب فى المكان ،وحـقيقة ذلك فى الملاصق، ومـا بعده بعيد بالنـسبة إليه ، وصار كالشفعة .

وفى الاستـحسان وهو قـولهما الوصـية لكل من يصلى بجمـاعة ؛ لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد .

ومن أوصى لأصهاره فـالوصية لكل ذى رحم محـرم من امرأته ؛ لأن الصهرية هى قرابة الزوجـية، قال تعالى : ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [1] قيل فى الفرق بينهـما : إن النسب : ما يرجع إلى ولادة قريبة ،والـصهر : خلطة تشبة القرابة ؛ فكان الصحابة يسمون قرابة صفية أصهار النبى عليه السلام.

وإن أوصى لأختانه ؛ فالختن :زوج كل ذات محرم منه؛ لأن الختن لغة: هو من يتصل إلى محارم الرجل .

---

(١) الفرقان : ٥٤ .

وقال أبو يوسف ومحمـدٌ: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أبٍ له في الإسلام.

ومن أوصى لأقاربه فالوصية للأقـرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه؛ لأن هذا تمليك مـتعلق بالقـرب، فإذا اسـتحق بالـقرب كـان الأقرب فالأقرب أولى ؛ كالميراث.

ولا يدخل فيه الوالدان، والولدان؛ الولد، والوالدين لا يسمى قريباً ؛ قال تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ (١) : عطف على الوالدين ،والشىء لا يعطف على نفسه.

ويكون لاثنين فـصـاعـداً ؛ لأنه ذكـر بلفظ الجـمع، والوصيـة أخت الميراث.

فإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان : فالوصية لعميه؛ لأنهما أقرب .

وإن كان له عم وخالان : فللعم النصف ،وللخالين النصف ؛ لما ذكرنا أن الوصيـة للاثنين فصاعـداً ؛ فيستـحق الواحد النصف ؛ فيـفضل نصف فيكون للخالية؛ لأنهما أقرب بعد العم .

وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله .

وقالا : الوصية لكل من ينسـب إلى أقصى أب له فى الإسلام،والقريب والبعيد والذكـر والأنثى فيه سواء ، وهو قول الشافعى ؛ لأن اسم القريب يعم الجميع ؛ ألا ترى أن النبى عليه السلام لما أنزل الله تعالى﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

---

(١) البقرة : ١٨١ .

ومن أوصى لرجلٍ بثلاث دراهمـه أو ثلث غنمه، فهـلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي، وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب.

الأَقْرَبِينَ﴾ صعد الصفا ، وقال : يابنى عبد مناف ، ويابنى فلان، حتى دعا قبائل من قريش وقال لهم : ﴿وأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [١].

ويدخل الوالد والولد [ق/ ٢٤٦ ب] والولد فيـه كما فى النفـقة ، وإنما اعتبر أقصى أب له فى الإسلام ؛ لأن الشرف يحصل به ؛ فعندهما الوصية بين العمين والخالين أثلاثاً ؛ لما ذكرنا أن القريب والبعيد سواء عندهما .

ومن أوصى لرجل بثلاث دراهم ، أو بثلث غنمه ،فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من مـاله : فله جميع ما بقى ؛ لأن الوصية تعلقت بعينها؛ بدليل أنه لو قال : قاسمه الورثة استحق ذلك ، وما تعلقت الوصية يستحق المـوصى له إذا خرج من الثلث؛ كما لو أوصى بثلث شيء بعينه فاستحق ثلثاً .

وإن أوصى بثلث ثيابه، فهلك ثلثاها ،وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله : لم يستحق إلا ثلث ما بقى من الثياب ـ يريد إذا كانت الثياب أجناساً مختلفـة ؛ لأن الوصية لم تتعلق بعينها ، فـإنه لا يستحق ذلك إلا بالقسمة ، لأنه لا يقسم بعضها فى بعض .

وكذلك الدور ،والرقيق ، والجواهر على قول أبى حنيفة رحمه الله .

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

ومن أوصى لرجلٍ بألف درهمٍ وله مالٌ عينٌ ودينٌ، فـإن خرجت الألف من ثلث العين دفـعت إلى الموصـى له، وإن لم تخـرج دفع إليـه ثلث العين، وكلما خرج شيءٌ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

وتجوز الوصية للحمل، وبالحـمل، إذا وضع لأقل من ستة أشهرٍ من يوم الوصية.

ومن أوصى لرجلٍ بجاريةٍ إلا حملها صحت الوصية والاستثناء.

ومن أوصى لرجل بألف درهـم وله مال عين ودين ، فـإن خـرج الألف من ثلث العين دفـعت إلى الموصى له ، وإن لم تخـرج دفع إليـه ثلث العين، وكلمـا خرج شئ . من الدين أخـذ ثلثه حـتى يستـوفى [الألف ؛ لأن حق الموصى له شـائـع فى العـين والـدين ؛ فـيـأخـذ منـهـمـا الثـلث إلى أن يستوفى](١) تمام حقه .

وتجوز الوصـية [ق/] للحمل وبالحـمل إذا وضع لأقل من ستة أشـهر [من يوم الوصية](٢) [ق/٢٠٦ د]؛ لأن جهـالة الموصى له والموصى به لا تمنع الصحـة ؛ فإن الوصـية تتعلق بثلث مـاله عند الموت وهو مجـهول ، ولولد فلان جائزة وهم مجهولون .

وإنما اعتـبر وصفه لأقل من سـتة أشهر بـتيقن بوجوده عند الوصـية . [ق/٢١٦ أ]

وإن أوصى بجـارية إلا حملهـا : صحت الوصـية ، وصح الاستـثناء ؛

---

(١) سقط من د. (٢) سقط من أ.

ومن أوصى لرجلٍ بجاريةٍ فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له.

وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعاً في قول أبي يوسف ومحمدٍ، وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيءٌ أخذه من الولد.

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره، سنين معلومةً، وتجوز بذلك أبداً.

لأن ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناوءه عنه .

وإن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له ولداً ،ثم قبل ،وهما يخرجان من الثلث:فهما للموصى له؛ لأن الولد نماء الأم ؛ فكان تبعاً لها .

وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فأخذ ما يخصه منهما جميعاً فى قول أبى يوسف ، ومحمد ؛ لأن الولد لما دخل فى الوصية صار كأن الإيجاب ورد عليهما معاً؛ فلا يقدر أحد على الآخر .

وقال أبو حنيفة :يأخذ ذلك من الأم ، فإن فضل شئ أخذه من الولد؛ لأن الأم أصل فى العقد؛ فكذا فى التنفيذ.

وتجوز الوصية بخدمة عبده ، وسكنى داره سنين معلومه ، ويجوز بذلك أبداً ؛ لأن المنافع جاز أن تملك بعوض وبغير عوض كالإجارة والعارية؛فكذلك بالوصية .

فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه ليخدمه ؛ إيفاء لحقه .

فإن خرجت رقبة العبـد من الثلث سلم إليه للخدمة، وإن كان لا مال له غـيره خـدم الورثة يومين والمـوصى له يومـاً، فإن مـات الموصى له عـاد إلى الورثة، وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية.

وإذا أوصى لولد فلانٍ فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواءٌ.

ومن أوصى لورثة فلانٍ فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن أوصى لزيدٍ وعمرو بثلث ماله، فإذا عـمروٌ ميتٌ، فالثلث كله لزيدٍ وإن قال: "ثلث مالي بين زيد وعمروٍ" وزيدٌ ميتٌ كان لعمروٍ نصف الثلث.

وإن كان لا مال له غيـره خدم للورثة يومين ، وللموصى له يوماً ؛ نظراً للجانبين؛ فإن حق الموصى له لا يزيد على الثلث .

فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة؛ لأن الرقبة باقية على ملكهم له ، والمنافع لا تورث ؛ كما فى الإجارة، والعارية .

وإن مات المـوصى له قبل مـوت الموصى بطلت الوصيـة؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت؛ فـإذا مات الموصى له قبل موت الموصى فقـد مات قبل وجوب الحق له فيبطل .

وإن أوصى لولد فلان فـالوصية بيـنهم؛ الذكر والأنثى فيـه سواء ؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء .

وإن أوصى لورثة فـلان فالوصـية بينهم للذكـر مثل حظ الأنثـيين؛ لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضى التفضيل كما فى الميراث .

ومن أوصى لزيد وعـمرو بثلث مـاله ، فإذا عمـرو ميت : فـالثلث كله لزيد؛ لأن الميت لا يزاحم الحى فى الحقوق .

ومن أوصى بثلث مـاله ولا ماله له ثم اكـتسب مـالا استـحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت، والله أعلم.

وإذا قال : ثلث مالـي بين زيد وعمرو ،وزيد ميت : كان لـعمرو نصف الثلث ؛ لأن ابتداء الإيجـاب لا يوجب له إلا النصف ؛ لأن كلمة (بين) تقتضي الاشتراك .

ومن أوصى بثلث مـاله ، ولا مال له ، ثم اكـتسب : استـحق الموصى له بثلث ما يملكه عند الموت ؛ لما مر أن الوصية إيجاب ؛ فـيضاف إلى ما بعد الموت ؛ فيتناول الملك الموجود بعد الموت ، والله أعلم [ق/ ٢٤٧ ب] .

كتاب الفرائض

ـ المجمع على توريثهم من الذكور. عشرةٌ: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجــد أب الأب وإن عــلا، والأخ، وابن الأخ؛ والعــم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

ومن الإناث ســـبعٌ: البنــت، وبنت الابن، والأم، والجـــدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

ولا يرث أربعةٌ: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين.

كتاب : الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكـور عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجـد وإن عــلا، والأخ، وابن الأخ، والعـم ،وابن العم ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن الإناث سبــعـة :البنت ،وبنـت الابن ، والأم ، والجـدة ، الأخت، والزوجة ، ومولاة الـنعمة : على هذا إجماع الأمــة . والإجماع من أقوى الأدلة ، ويعضده أيضاً نصوص وآثار لا يحتاج إلى ذكرها لشهرتها .

ولا يرث أربعة : المملوك ؛ لأنه لا يملك شيئاً وإن ملك .

والقاتل من المقـتول ؛ لقوله عليه السـلام : «لا ميراث لقاتل» . وفى رواية السلمانى : « ما روث قاتل بعد صاحب البقرة » .

والفروض المحددة في كتاب الله تعالى ستةٌ: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: فرض البنت، وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب، والأخت. من الأبٍ والأم، والأخت من الأب إذا لم تكن أختٌ لأبٍ وأمٍ، والزوج إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابنٍ.

والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجات إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابن.

والمرتد لا ملة له ؛ بدليل أنه لا يقر على ما هو عليه .

وأهل ملتين شتى؛ لقوله عليه السلام : « لا يتوراث أهل ملتين شتى »(١).

والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى سته: النصف ، والربع ، والثمن ،والثلثان، والثلث، والسدس ؛ فالنصف فرض خمسة : البنت؛ لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٢) .

وبنت الابن إذا لم يكن بنت الصلب؛ لقوله ابن مسعود: (قضى النبى عليه السلام فى ابنة ،وابنة ابن ، وأخت : أن للبنت النصف،ولبنت الابن السدس،والباقى للأخت) ؛ لأنها تضاف إلى الميت بالبنتية ؛ لأن كل أنثى بنت آدم، إلا أن هذه الإضافة أحق [ق/ ٢١٧ أ] بابنة الصلب ، فلا تظهر عند وجودها **والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب إذا لم يكن أخت لأب وأم** ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) النساء: ١١ .

والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن.

والثلثان لكا اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج.

﴿هَلَكَ﴾ (١) واسم الأخت يقع عليهما جميعاً، إلا أن الإجماع أن التى [ق/٢٠٧ د] من الأم والأب مقدمة على التى من الأب .

والزوج إن لم يكن للميت ولد ، ولا ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٢) .

والربع للزوج مع الولد، أو ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ (٣) .

والربع للزوجات إن لم يكن للميت ولد، أو ولد ابن ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (٤) .

والثمن للزوجات مع الولد، أو ولد الابن؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (٥) .

وولد الابن يقوم مقام الولد فى ذلك كله؛ لأنه يسمى ولداً مجازاً، ويأخذ ما يأخذه عند عدمه .

والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج؛ لقوله تعالى فى حق البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (٦)، وقوله فى حق

---

(١) النساء: ١٧٦ .

(٢) النساء: ١٢ .

(٣) النساء: ١٢ .

(٤) النساء: ١٢ .

(٥) النساء: ١٢ .

(٦) النساء: ١١ .

والثلث للأم إذا لم يكن للمـيت ولدٌ، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصـاعداً، ويفرض لها في مسـألتين ـ وهما: زوجٌ وأبوان، وامرأةٌ وأبوان ـ ثلث ما يبقى بعد فرض الـزوج أو الزوجة، وهو لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواءٌ.

الأخوات : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (١) .

وقد ذكرنا أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب .

ومطلق اسم الأخـوات ينطلق عـلى العائـلات ؛إلا أن الإجمـاع قـدم الأعيان .

وأما الزوج فـلا يتصـور اثنان ،وإن تكلف متكـلف لتصوره فـلا يزيد الاستحقاق .

والثلث للأم إذا لم يكن للمـيت ولد، ولا ولد ابن ، ولا اثنان فـصاعـداً من الإخـوة والأخوات ؛ لقوله تـعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٢) .

ويفرض لهـا فى مسـألتين وهما: زوج وأبوان وامرأة : لـلأبوان ثلث ما بقى بعد فـرض الزوج والزوجة ؛ لأن فى إعطاء الأم تمام الثلث كمـا قال ابن عباس يؤدى إلى تفضيل الأنثى على الذكر؛ ففى مسألة الزوج والأبوين لها الثلث ، وللأب السـدس على قود كلامه . وإلى هذا أشار ابن مـسعود فى الإنكار عليـه بقوله: لم يـؤت الله فى كتـابة تفضـيل الأم على الأب؛

---

(١) النساء: ١٧٦ .

(٢) النساء: ١١ .

والسدس فـرض سبعة: لكل واحـدٍ من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع الإخـوة والأخواتِ من أي جـهـةٍ كانوا، وللـجدات، وللجـد، مع الولد أو ولد الابـن، ولبنات الابن مع الـبنتِ، وللأخـــوات لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأمٍ، وللواحد من ولد الأم.

وتسقط الجدات بالأم، والجد والإخوة والأخوات بالأب.

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) .

وهو لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء .

والسدس فـرض سبعة: لكل واحـد من الأبوين مع الولد، وهو للأم مع الإخوة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (٢) .

وهو للجدات ؛لقول عـبد الرحمن بن زيـد :(أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات الثلث ؛ ثنتين من قبل الأم،وواحدة من قبل الأب) .

وهذا الحديث رد قول مالك أن أم أب الأب لا ترث، وقول ابن سيرين أن أم أم الأم لا ترث .

وللجد مع الولد ؛ لأنه قائم مقام الأب .

ولبنات الابن مع البنت ؛ لحديث ابن مسـعود، ولأن البنت الواحدة لا تستحق أكـثر من النصف، وقد بقى من فرض البنت السـدس فيعطى بنات الابن ذلك تكمله للثلثين؛ لما مر أن الاسم يتناولهن .

وللأخوات لأب مع الأخت لأم؛ لما مر أن الاسم يجـمعهـمـا ؛ فصار

---

(١) النساء: ١٢ .

(٢) النساء: ١١ .

ويسقط ولد الأم بأربعةٍ: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.

وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن؛ إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن.

كبنات الابن مع البنت .

وللواحد من ولد الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾(١) .

وتسقط الجدات [ق/ ٢٤٨ ب] **مع الأم** بإجماع الأمة .

والجد ،والأخوة، والأخوات ، بالأب؛ لقوله عليه السلام : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكور » ،وروى : «فلأقرب عصبة ذكر » .

والأب أقرب فكان أولى من ولد لدة .

ويسقط ولد أم بأربعة : الولد ،وولد الابن، والأب، والجد؛ لقوله تعالى [ق/] : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (٢) ، والكلالة : أن يموت عن غير ولد ووالد . وقد مر أن ولد الابن يقوم مقام الولد ، والجد مقام الأب .

وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن ؛ لأنه لا حق للبنات،وبنات الابن فيما وراء الثلثين بالفريضة.

إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن؛ لنزولهم منزلة أولاد الصلب .

---

(١) النساء: ١٢ .

(٢) النساء: ١٢ .

وإذا استكمل الأخوات لأبٍ وأم الثـلثين سقطت الأخوات لأب. إلا أن يكون معهن أخٌ لهن فيعصبهن.

باب أقرب العصبات

ـ وأقرب العصبـات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، ثم بنو الأب، وهم الأخوة، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم بنو أب الجد.

وإذا استوى بنو أبٍ في الدرجـة فأولاهم من كان لأبٍ وأمٍ والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن عداهم من

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثـلثين سقطت الأخوات لأب؛ لما مر أن استـحقاقـهن تكمله الثلثين ، ولم يبق منه شئ إلا أن يكون مـعهن أخ [لأب] فيعصبهن؛ اعتباراً ببنات الابن .

وأقرب العصبـات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب، ثم الحد ، ثم بنو الأب وهم الإخوة ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد: والأصل فيه قوله عليه السلام: « ألحقوا الفرائض . . »(١) الحديث [ق/ ٢٠٨ د] .

فإذا استـوى بنو الأب فى درجة : فأولاهم من كان من أب وأم ؛ لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى من الأب والأم .

والابن ، وابن الابن ، والإخـوة يقـاسـمون أخـواتهم للذكـر مـثل خظ الأنثيين؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٢) .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النساء: ١١.

العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.

وإذا لم يكن عصبةٌ من النسب فالعصبة هو المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى.

باب الحجب

ـ وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد، أو بأخوين.

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ (١) .

ومن عداهم من العبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم؛ للحديث : « ما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر » (٢) .

وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ، ثم لأقرب عصبة المولى ؛ لقوله عليه السلام للذى أعتق عبداً: « هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك وارثاً فأنت عصبته »(٣)، وقال: « الولاء لحمه كلحمة النسب » (٤) .

وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين؛ مثل خط الأنثيين ، وقد بينا ذلك .

---

(١) النساء: ١٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

والفـاضل عن فـرض الأخـتين من الأب والأم للإخـوة والأخـوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ترك بنتـاً وبنات ابنٍ وبني ابنٍ، فللبنت النصف، والبـاقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثـيين، وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن ترك ابني عمٍ أحدهما أخٌ لأمٍ فللأخ للأم السدس، والباقي بينهما.

والمشركة: أن تترك المرأة زوجاً وأماً ـ أو جدةً ـ وأختين من أمٍ وأخا لأبٍ

وإذا تركـا بنتـاً ، وبنات ابـن ، وبنى ابن : فللـبنت النصف؛ بـالنص ، والباقى لبنى الابن وأخواتهم للذكر مثل خط الأنثيين .

وكـذلك الفـاضل من فـرض الأخت للأب والأم : لـبنى الأب وبنات الابن للذكر مثل خط الأنثيين ؛ اعتباراً بما إذا لم يكن معهم ذو فرض .

ومن ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم : فللأخ السدس ؛ بالنص، والباقى بينهما ؛ لاستوائهما فى العصوبة .

والمشركة أن تـترك المرأة زوجاً، وأما أو جدة ، وإخـوة من أم ، وأخاً من أب وأم : للزوج النصف ، وللأم السـدس ، ولولد الأم الثلث ؛ للنصوص الواردة فـيـها ، ولا شىء لـلأب والأم ؛ لأنه عصـبـة، وإنما يصـرف إلى العصبة ما أبقته الفـرائض ، ولـم تبق شيئاً .ومذهبنا على ، وابن عباس ، وأبى موسى الأشعرى .

والشافعى أخذ بقول عـمر ، وابن مسعود ،وزيد : أن ولد الأب والأم

وأمٍ، فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، ولا شيء للإخوة من الأب والأم.

باب الرد

ـ والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبةٌ مردودٌ عليهم بمقدار سهامهم، إلا على الزوجين.

يشارك ولد الأم فى نصيبهم فيكون بينهم بالسوية .

وهذا ينتقض بما لو كان ولد الأم واحداً: فإن ولد الأب والأم لا يشاركه بالإجماع .

وسميت مشتركة ، وحمارية ؛ لأن عمر رضى الله عنه أشرك بينهم لما قال أولاد الأب والأم : هب أن أباها كان حماراً ألسنا تراكضنا فى رحم واحد ؟ فقال عمر : (صدقوا ، وهم بنو أم واحدة ،وإن أباهم لم يزدهم إلا قرباً) .

وكان قوله أولاً كقول على .

والفاضل عن ذوى السهام إن لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم ، إلا على الزوجين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١) .

وعند زيد بن ثابت : الفاضل لبيت المال. وبه أخذ الشافعى ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ . والقول بالزيادة زيادة على حكم النص.

---

(١) الأنفال : ٧٥.

ولا يرث القاتل من المقتول، والكفر كله ملةٌ واحدةٌ يتوارث به أهله.

ولا يرث المسلم من الكافـر، ولا الكافـر من المسلم، ومال المرتد لورثتـه من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته فيءٌ.

إلا أن النص لبيان الاستحقاق بالأخوة ، وإنما أعطيناها الزيادة بالقرابة، وهما منفصلان .

وهذا وإن كان سبباً واحـداً جاز أن يرث به بجهتين كالأب مع البنت ، بخلاف الزوجين فإنه لا قرابة لهما .

ولا يرث القاتل من المقتول : وقد مرت .

والكفر كله مله يتوارث به أهله ؛ لقوله عليه السلام: « لا يتوارث أهل ملتين شتى » [1] .

لا يرث المسلم الكافر ، ولا كافر المسلم: جعل الكفر كله ملة واحدة ، والإسلام ملـة واحدة ؛ ولأنهم اجتـمعـوا فى تكذيب النبى عليـه السلام، وجحدوا الشرائع؛ فصارت دياناتهم كالآراء المختلفة فى الإسلام .

وللشافعى قول كقولنا. وفـى قول : لا يرث اليهود، من اليهود ، ولا النصارى [إلا][2] من النصارى .

وقد اندرج الجواب فيما مضى .

ولا يرث المسلم الكافر ؛ لما مر من الحديث .

ومال المرتد لورثته من المسلمين ، وما اكـتسبه فى حال ردته فىء : وقد

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) سقط من أ .

وإذا غرق جماعةٌ أو سقط عليهم حائطٌ فلم يعلم من مات منهم أولاً فمال كل واحدٍ منهم للأحياء من ورثته.

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما، ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

مر ذلك فى السير .

وإذا غرق جماعة ، أو سقط عليهم حائط ؛ فلم يعلم كمن مات منهم أولاً : فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته ، ولا يرث بعضهم من بعض؛لأنه لما لم يعرف تاريخ موتهمن جعل كأنهم ماتوا معاً ؛ فلا يورثون بالشك .

وإذا اجتمع فى المجوسى [ق/ ٢٠٩ د] **قرابتان ولو تفرقت فى شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما** ؛ اعتباراً بالمسلم إذا كان أخاً لأم ، وابن عم ، فهو مذهب جماعة من الصحابة .

وعن زيد أنه ورثهم بآكد القرابات ، وبه أخذ مالك والشافعى ، وألحقاه بابن العم إذا كان مولى أنه يرث ، إلا بسبب واحد .

والإلحاق لا يصح؛ لأن المولى آخر العصبات ؛فلذا لو تفرقا فى شخصين أحدهما الآخر ، بخلاف مسألتنا .

ولا يرث المجوسى بالأنكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم؛ لأنها باطلة تستحق النقض والفسخ؛ ولهذا لو رفع إلينا لم نقرهم عليه ، والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق .

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما.

ومن مات وترك حملاً وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة.

والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف

وعصبة ولد الزنا والملاعنة : مولى أمهما ؛ لأنه لا نسب لهما من قبل الأب فيكون ولاؤهما لمولى الأم بالتبعية والحرية .

وقال على ،وزيد:(ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل الأب).

وعن ابن مسعود فى رواية : (عصبة أمه) ، وفى رواية : (عصبة أبيه) .

ومن مات وترك حملاً وولداً : وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول أبى حنيفة رحمه الله ؛ لئلا يحتاج إلى فسخ القسم ؛ فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إلى كل واحد المتيقن فيه ؛ فيوقف نصيب أربعة بنين ؛ لأن هذا غاية ما يوجد .

وقال أبو يوسف: نصيب ابن واحد؛ لأن المعتاد هذا .

وقال محمد : نصيب ابنين ؛ لأن ولادة التوأم كثيرة ، وما وراءه نادر شبه المستحيل .

إلا أن الاحتياط والاحتراز عن نقض القسمة فيما ذكرناه، وصيانة حكم الحاكم عن النقض واجبة ما أمكن .

والجد أولى بالميراث من الإخوة ؛ لحديث: « ما أبقته الفرائض »(١) والجد أقرب ؛ فكان أولى .

ومحمدٌ: يقاسمهم، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.

وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن، ويحجب الجد أمه.

ولا ترث أم أبي الأم بسهمٍ، وكل جدةٍ تحجب أمها.

وعن جماعة من الصحابة : أن الجد يقوم مقام الأب فى الإرث والحجب ، والأب يحجب الإخوة بالإجماع ؛ فكذا الجد .

وقالا ، والشافعى : **الجد يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة عن الثلث ، والباقى بين الإخوة والأخوات** : وهذا مذهب زيد، وإحدى الروايتين عن على ، وابن مسعود وقد اختلف الصحابة اختلافاً شديداً حتى روى عن عمر أنه قال عند موته : (اشهدوا أنى لا أقول فى الجد ، ولا فى الكلالة) .

وعن على : (من أراد أن يقتحم جهنم فليصف فى الحد) .

وكان الشعبى إذا أراد [ق/٢١٩أ] الإنسان أن يسأله عن الفرائض قال: هات إن لم يكن جداً ، ولا حياه الله ولا بياه .

وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن؛ لما روى بلال بن الحارث أن النبى عليه السلام أعطاها السدس حين لم يكن هناك أم دونها : فيه إشارة إلى أن البعدى لا ترث مع القربى **ويحجب الجد أمه** ؛ لأنها تدلى به ؛ فلا ترث معه كالجد مع الأب .

ولا ترث أم أب الأم بسهم؛ لأنها تدلى بمن لا يرث .

وكل جدة تحجب أمها ؛ لأنهما يرثان بجبهة واحدة؛ فكانت القربى أولى كالأم والجد .

باب ذوي الأرحام

ـ وإذا لم يكن للميت عـصـبـةٌ ولا ذو سـهـمٍ ورثه ذوو أرحـامـه، وهـم عـشرةٌ: ولد البنت، وولد الأخت، وابـنة الأخ، وابنة العم، والخال، والخـالة، وأب الأم، والعم من الأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم.

وأولاهم ولد الميت، ثم ولـد الأبوين، أو أحـدهمـا، وهم بنات الإخـوة وولد الأخـوات، ثم ولد أبوي أبويه أو أحـدهمـا، وهـم الأخوال والخـالات والعمات.

وإن لم يكن للميت عصبـة ، ولا ذو سهم : ورثه ذو أرحامه ،وهو قول عامـة الصحابة؛ لقـوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [1] أى : بميزات بعض ؛ لأنها نزلت فى المواريث. وقال عليه السلام: « الخال وارث من لا وارث له ؛ يرثه، ويفـعل عنه» وقـد ورث النبى عليـه الســلام ابن أخت ثابت بن الدحراج منه .

وقال زيـد : الفاضل لبـيت المال ، وبه أخذ مـالك ، والشافـعى ؛ لما روى أنه عليه السلام ؛سـئل عن ميراث العمة والخالة [فقـال عليه الصلاة والسلام: نزل جبـريل وأخبرنى أن لا ميراث للعـمة والخالة][2] إلا أن هذا يحتمل أنه لا ميراث لهما تبقى حجة .

وهم عـشــرة : ولد البنت ، وولد الأخت ، وبنـت الأخ ، وبنت العم ، والخال ،والخالة [وأب الأم] [3]، والعم من الأم ، والعـمة ،وولد الأم ، ومن

---

(١) الأنفال: ٧٥. (٢) سقط من أ. (٣) سقط من أ.

وإذا استوى ولد أبٍ في درجةٍ فأولاهم من أدلى بوارثٍ، وأقربهم أولى من أبعدهم، وأب الأم أولى من ولدِ الأخ والأخت.

والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبةٌ سواه، ومولى الموالاة يرث.

أدلى بهم؛ لأن لأن الكل لهم رحم ، وقرابة .

وأولاهم من كان من ولد الميت ، ثم ولدولد الأبوين أو أحدهما ؛ وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ، [ق/ ٢١٠ د] **ثم ولد أبوى أبويه أو أحدهما؛ وهم الأخوال والخالات والعمات** ؛ لأن المعتبر هو القرب ؛ فكان الأقرب فالأقرب أولى ، وذلك فيما ذكرنا .

وإذا استوفى ولد الميت في درجة فأولاهم من أدلى بوارث؛ لأن الإدلاء بالوارث مزية فيترجح به ؛ مثال ذلك : بنت بنت [بنت] (١) وبنت بنت ابن؛ فالمال للأخيرة لما ذكرناه .

وأقربهم من [أولى](٢) **من أبعدهم** ؛ لما مر أن المعتبر هو القرب .

وأبو الأم أولى من ولد الأخ والأخت؛ اعتباراً بالعصبات .

وقالا : ولد الأخت أولى ؛ لأنه أقرب ، والجدات أولى من الخال والخالة والعمة بالاتفاق .

والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوى السهام إذا لم يكن عصبة سواه ؛ لما مر في كتاب الولاء .

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

وإذا ترك المعـتق أبا مـولاه وابن مولاه فـمـاله للابن، وقـال أبو يوسـف: للأب السدس والباقي للابن، فإن ترك جـد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: هو بينهما.

ولا يباع الولاء، ولا يوهب.

ومولى المولاة يرث ، وعند الـشافعى لا يرث ، وقـد مرت فى الولاء بحججها .

وإذا ترك المعـتق أبا مولاة ،وابن مـولاه : فمـاله للابن ؛ لما مر أن ولاية العتاقة تعصيب، والابن مقدم على الأب فى التعصيب .

وقد روى عن زيد بن ثابت مثله .

وقال أبو يوسف : للأب السدس ،والباقى للابن؛ اعتباراً بميراثهما عن المولى الأعلى ، إلا أن ذلك لا يعـتبر ؛ فـإن البنت ترث من المولى الأعلى ولا ترث بالولاء وإن كانت عصبة بأن كـان معها أخوها ؛ فكذلك الأب ، على أن الأب فى هذه الحالة ليس بعصبة .

فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه : فالمال للجد فى قول أبى حنيفة .

وقالا : هو بينهما .

بناء على اختلافهم فى الإرث ، وقد مرت .

ولا يبـاع الولاء ، ولا يوهب؛ لقـوله عليه السـلام : « الولاء لحمـه كلحمة النسب ؛ لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث » [1] .

---

(١) تقدم تخريجه.

باب حساب الفرائض

- إذا كـان في المسـألة نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ ومـا بقي، فـأصلهـا من اثنين، وإن كان ثلثٌ ومـا بقي، أو ثلثان وما بقي فأصلهـا من ثلاثة، وإن كان ربعٌ وما بقـي أو ربعٌ ونصفٌ فأصلهـا من أربعة، وإن كان ثمـنٌ وما بقي، أو ثمنٌ ونصفٌ وما بقي فأصلها من ثمـانية، وإذا كان سدسٌ وما بقي أو نصفٌ

باب : حساب الفرائض

إذا كان فى المسـألة نصف ونصف ؛ كزوج ، وأخت ، **أو نصف وما بقى** ؛ كزوج ، وعصبة : فأصلها من اثنين .

وإن كان ثلث ومـا بقى ؛ كأم ، وعم ، **أو ثلاثان**؛ كابنتين ، وعم : **فأصلها من ثلاثة** .

وإن كان ربع وما بقى ؛ كزوجة ،وعصبة. أو ربع ونصف ؛ كزوج ، وبنت : فأصلها من أربعة .

وإن كان ثمن وما بقى ؛ كزوجة ، وابن ، **أو ثمن ونصف** ؛ كزوجة ، وبنت : **فأصلها من ثمانية** .

والأصل حساب الفرائض يستخـرج من كل عدد ، ويخرج منه السهام الواقعة فى المسألة من غير [ق/ ٢٢٠ أ] كسر .

وإن كان نصف وثلث ؛ كأم ، وأخت ، **أو نصف وسدس** ؛ كأم ؛ وبنت : فأصلها من ستة ؛ لما ذكرنا .

وثلثٌ أو سدس فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

وإن كان مـع الربع ثلثٌ أو سدسٌ فـأصلها من اثني عـشر، وتعـول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

وإذا كان مع الثمن ثلثـان أو سدسٌ فأصلها من أربعة وعـشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

وتعول إلى سبعة ؛ كزوج ، وأختين لأب ، **وإلى ثمانية** ؛ كزوج ، وأخـتين لأب ، وإخوة لأم ، **وإلى تسـعـة** ؛ كزوج ، وأخـتين لأب ، وأختين لأم ، **وإلى عشرة ؛ كما لو كان معهم أم** .

وإذا كـان مع الربع ثلث ؛ كزوجـة ، وأم ، **أو سدس** ؛ كزوجـة ، وأخت لأم : فأصلها من اثنى عشر ، **وخمسـة عشر** ؛ كزوجة ، وأختين لأب ، وأختين ، **وسبعة عشر ؛ كما لو كان معهن أم** .

وإذا كان مع الثمن ثلثان ؛ كزوجة ، وبنتين ، أو سدس ؛ كزوجة ، وجدة ، وابن : **فـأصلها من أربعـة وعـشرين تعـول إلى سـبعـة وعشـرين** كزوجة وبنتين ، وأربوين .

والأصل فى ذلك كله ما ذكرنا .

وأما العول ؛ فأن هذه الفروض ثبتت بكتاب الله عز وجل .

فإذا ازدحـمت ،وليس بعضهم أولـى بالإسقاط من البـعض ضرب كل واحد بقدر حقه ؛كأصحاب الديون إذا ضاقت التـركة عن الوفاء .وقد قال على رضى الله عنه فى ابنتين وأبوين وامرأة : (صار ثمـنها تسعاً). وهو مذهب ابن مسعود ، زيد بن ثابت .

فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت، وإن لم تنقسم سهام فريقٍ عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما خرج فمنه تصح المسألة، كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهمٌ، وللأخوين ما بقي، وهي ثلاثة أسهمٍ لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية، ومنها تصح.

وكان ابن عباس لا يرى العول ، ويدخل النقص على من يصير عصبة فى حال . وفيه إضرار ببعض دون بعض .

فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت ؛ لأن المقصود هو الانقسام، وتصحيح السهام.

وإن لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عدوهم فى أصل المسألة ، وعدلها إن كانت عائلة فما بلغ صحت منه ؛ لأن المبلغ قد يضاعف بقدر المضروب فيه .

مثالة : امرأة ، وأخوان : للمرأة سهم ،وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما: فاضرب [ق/ ٢١١ د] اثنتين فى أصل المسألة تكن ثمانية ؛ فمنها تصح المسألة .

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى أصل المسألة ؛ لأن ضرب الجزء يغنى عن الكل .

مثاله : امرأة ، وستة إخوة : للمرأة الربع سهم ، وللإخوة ثلاثة غير منقسمة عليهم ، لكن بينهما موافقة بالثلث ، **فاضرب ثلث عددهم فى أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح** . فإن لم يقسم سهام فريقين أو أكثر

وإن وافق سـهامـهم عددهم، فـاضـرب وفق عددهم في أصل المسـألة، كامرأة وستة أخوة، للمرأة الربع سهمٌ، وللأخوة ثلاثةٌ، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانيةً، ومنها تصح.

فاضرب أحد الفريقين ثم ما اجتمع فى الثلث ثم ما اجتمع فى أصل المسألة ـ يريد إذا كانت الأعـداد متباينة ، فـإن تساوت الأعداد أجزأ أحـدهما عن الجميع ؛ لأن بضرب أحدهما ينجبر الكسر فى جميعها .

مـثاله: **امـرأتان وأخـوان** : انكسـر على الصنفـان وهما مـتمـاثلان ؛ فاضرب أحدهما فى أصل المسألة تكن ثمانية ومنها تصح .

وإن كان أحـد العددين جـزءاً من الآخر أغنى الأكـثر عن الأقل ؛ لأن الجزء الذى يخرج من الأقل يخرج من الأكثر ضرورة .

وهذا **كـأربع نـسـوة وأخـوين** : انكسـر على الجـمـيع ، إلا أن عـدد الأخوين جزء عدد النسوة **فاضرب عدد النسوة فى أصل مـسألة سته عشر ومنها تـصح، وإن وافق أحد العدديـن الآخرين** : ضربت وفق أحـدهمافي جميع الآخر هم ما اجتمع فى أصل المسألة؛ لأنه يحصل عددين جميعاً .

مـثاله : **أربع نسـوة ، وأخت ، وست أعمـام** : فسهم النـساء ، وسهم الأعمام منكسر عليـهم بين ما فقة ؛ **فاضرب وفق حدهما الآخـر ؛ فيصير اثنى عشر ، ثم فى أهل المسألة يصير ثمانية وأربعين ؛ فمنها تصح** .

فإذا صـحت المسألة فـاضرب سـهام كل لتـركة وارث فى التـركة ، ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت : يخرج حق الوارث كثلاث جدات نسوة، وثلاثة ؛ المسألة بعد التصحيح من ستة وثلاثين ، والتركة اثنا عشر درهماً ،

وإن لم تنقسم سـهام فريقين أو أكثـر، فاضرب أحد الفـريقين في الآخر ثم ما اجتمـع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسـألة، فإن تساوت الأعـداد أجزأ أحـدهما عن الآخـر، كامـرأتين وأخـوين، فاضـرب اثنين في أصل المسألة.

فإن كـان أحد العـددين جزءاً من الآخـر أغنى الأكثر عـن الأقل كأربع نسوةٍ وأخوين، إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين.

وإن وافق أحد العـددين الآخر ضربت وفق أحـدهما في جمـيع الآخر،

فإذا ضربت فيها نصيب واحدة من الجدات وقـسمتها على سهام المسألة كان الخارج ثلثا درهم؛ وذلك حق كل واحد [ق/ ٣٢١ أ] منهن .

فإذا ضربت فيـها نصيب واحدة من النسوة ، وقسمتـها على السهام : كان الخارج درهماً ، وهو حق ل واحدة منهن .

فإذا ضربت فيها نصيب واحد من الإخـوة ، وقسمتها على السهام كان الخارج درهمين وثلث درهم ، احد منهم .

وإذا لم تنقسم التركة حتى مات أحـد الورثة ، فإن كان نصيبه من الميت الأول ينقسم على رثتـه فقد صحت المسألتـان مما صحت منه الأولى ؛ كما لو مات عن ابن وبـنتين ، ثم مات الابن عن بنتين : فـالأولى من أربعة ، والثانية من اثنين ، ونصيب ميتهـما من الأول سهمان ؛ فقد صحت المسألة من أربعة .

وإن لم تنقسم صححت فريضـة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ، ثم ضربت إحدى المسألتين فى الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثانى .

ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كأربع نسوةٍ وأختٍ وستة أعمامٍ فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، تكون ثمانيةً وأربعين، ومنها تصح.

فإذا صـحت المسألة فـاضرب سـهام كل وارثٍ في التـركة ثم أقـسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث.

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الـورثة، فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقـسم على ورثته فـقد صحت المسـألتان مما صـحت الأولى، وإن لم ينقـسم صحـحت فريضـة الميت الثـاني بالطريقـة التي ذكرناها، ثم ضـربت

ومـا صحت منه فـريضة مـوافقـة ؛ كمـا لو مات عن ابن وبنت ، ثم مـاتت البنت عن ابن : فـالأولى من ثلاثة ، والثـانيـة أيضـاً من ثلاثة ، ونصيب مـيتهمـا من الأولى سهم وذلك غيـر منقسم ولا موافق فـاضرب إحدى المسألتين فى الأخرى تصير تسعة ، فمنها تصح المسألتان .

ولو كان بيـنهما مـوافقـة فاضرب وفـق المسألة في الأولى لما اجـتمع صحت منه المســألتان كما لو مات عـن ابن وبنتين ثم ماتا عن ابن وبنتين : فالأولى من أربعة ، والثـانية أيضاً من أربعة ، ونصيب ميـتهما من الأولى سهمان . وهما غـير منقسمين على مسألته ، لكن بينهمـا موافقة بالنصف فإذا ضربت نصف مسألته فى الأولى صارت ثمانية، فمنها تصح المسألتان .

وكل من كـان له من المسألة الأولى أخـذه مضـروب فيـما صـحت منه المسألة الثانية إذا كانت متباينة ، أو فى وفـقها إن كانت متوافقة ؛ لأن المسألة قد تضاعفت بالضرب ؛ فيضاعف نصيبه منها .

إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقةٌ فإن كان بينهما موافقةٌ فاضرب المسألة الثانية في الأولى، فما اجتمع صحت منه المسألتان.

وكل من له شيءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ في وفق المسألة الثانية، ومن كان له شيءٌ من المسألة الثانية مضروبٌ في وفق تركة الميت الثاني.

وإذا صحت مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يصيب كل واحدٍ من

ومن كان له من المسألة الثانية شيء أخذه مضروب فى تركة ميت ، أو فى وفقها إن كانت موافقه : وقد تقدمت مثالاته .

وإذا صحت مسألة المناسخة ، وأردت معرفة نصيب كل واحد من حساب الدراهم : قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين ، فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة ؛ وإنما خرج الدرهم على هذا العدد لأنه عدد يشتمل على أكثر الأجزاء المنسوبة كالنصف وإلى نصف الثمن ، والثلث إلى الثمن وحساب فرائض يخرج على عدد لا يظهر فيه الكسر مهما أمكن .

ومثاله : إذا مات عن امرأة وابنين وبنتين : فالمسألة بعد التصحيح من ثمانيه وأربعين ، ثم مات أحد الابنتين قبل القسمة عن ابن وبنت وزوج ، ومسألتهما من أربعة ، ونصيبهما من الأولى لا ينقسم عليها ، ولا يوافقها: فاضرب مسألتها فى الأولى ثمانمائة واثنين وتسعين ، ومنها تصح المسألتان .

وإذا أردت قسمتها على ما ذكر وهو ثمانية وأربعون كان الخارج من القسمة أربعة ؛ وهو قيمة الحبة .

حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسـألة على ثمانية وأربعين، فما خرج أخذت له من سهام كل وارثٍ حبةً... والله أعلم بالصواب.

انتهى الكتاب بحمد الله وعونه.

وإذا أردت معرفة نصيب الزوجة من المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون سهماً أخذت لكل أربعة حبة فكان لها ست حبات ؛ وهو ثمن الدرهم .

ولكل ابن أربعة عشر حبة ، وهو ربع درهم ، وربع سدس درهم .

وللبنت من الأولـى سـبع حـبات ؛ وهـو ثمن درهم ، وسـدس ثمن درهم .

وللزوج من المسـألة الثانية سـبعة أسـهم ؛ وقدره من الدراهم حـبة ، وثلاثة أرباع حبة .

وللبنت مثله ، وللابن ضعف ثلاث حبات ونصف حبة .

وعلى هذا قياس النظائر إن شاء الله تعالى .

فهـذا آخر مـا انتهينا إليـه ، قد وقع الفـراغ بعون الله تعـالى وحسن توفيقه، والحمد لله على التمام ، وعلى رسوله أفضل الصلاة والسلام .

تم هذا الكتاب المبارك بحـمد الله تعالى وعونه وحسن توفـيقه على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير : عبد القادر شعبان بن المرحوم الحاج حبيش بن المرحوم الشيخ عبد القادر الرشيدى .

غفر الله لهم ، ولوالديهم ، ولمن طالع فيه ، وعفى عنهم والمسلمين . آمين .



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

باب الرجعة ٥
كتاب الإيلاء ١٤
باب الخلع ٢١
كتاب الظهار ٢٧
باب اللعان ٣٨
باب العدة ٤٦
كتاب النفقات ٦٢
باب الحضانة ٧٣
كتاب العتق ٨٢
باب التدبير ٩٣
باب الاستيلاد ٩٦
كتاب المكاتب ١٠٣
كتاب الولاء ١١٤
كتاب الجنايات ١٢٠
كتاب الديات ١٣٥
باب القسامة ١٦٤
باب المعاقل ١٧١
كتاب الحدود ١٧٥
باب حد الشرب ١٩٠

باب حد القذف	١٩٥
كتاب السرقة	٢٠٣
كتاب الأشربة	٢٢٣
كتاب الصيد والذبائح	٢٣٠
كتاب الأضحية.	٢٧٤
كتاب الأيمان.	٢٥٤
كتاب الدعوى.	٢٨٠
كتاب الشهادات.	٣٠٤
باب الرجوع عن الشهادة.	٣١٩
كتاب أدب القاضي.	٣٢٥
كتاب القسمة.	٣٣٦
كتاب الإكراه.	٣٤٦
كتاب السير.	٣٥٢
باب البغاة.	٤٢٢
كتاب الحظر والإباحة.	٤٢٤
كتاب الوصايا.	٤٣٠
كتاب الفرائض.	٤٢١

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الموضوعات التفصيلى

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة البقرة		
ـ ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ .	٣٢	٢ / ٢٧٥
ـ ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .	٤٣	١ / ٢٢٧
ـ ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .	١١٥	١ / ٧٨
ـ ﴿ إلهك ،إلـه آبائك إبراهيم واسـماعيل وإسحاق﴾ .	١٣٣	٢ / ١٩٨
ـ ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ .	١٤٤	١ / ١٩٦
ـ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .	١٥٨	١ / ٢٦٧
ـ ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ .	١٧٨	٢ / ١٢٥
ـ ﴿ الوصية للوالدين والأقربين﴾ .	١٨٠	٢ / ٤٠٥
ـ ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ .	١٨٤	١ / ١٢٦
ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ .	١٨٤	١ / ٢٤٧
ـ ﴿ أن تصوموا خيرا لكم ﴾ .	١٨٥	١ / ٢٤٥
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	١ / ٢٤٦
ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .	١٨٥	١ / ٢٤٩
ـ ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ .	١٨٥	١ / ١٦٦
ـ ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .	١٨٧	١ / ٤٢٢
ـ ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ .	١٨٧	١ / ٢٥٥

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .	١٨٧	١ / ٢٥١
ـ ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ .	١٩٣	٢ / ٣٧٢
ـ ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .	١٩٤	١ / ٥٤٦
ـ ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .	١٩٦	١ / ٢٥٩
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .	١٩٦	١ / ٢٨٣
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾.	١٩٦	١ / ٢٨٣
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .	١٩٦	١ / ٢٨٦
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .	١٩٦	١ / ٢٨٩
ـ ﴿ فإن أحصدتم فما استيسر من الهدي ﴾ .	١٩٦	١ / ٣١١
ـ ﴿ حتى يبلغ الهدي محله﴾ .	١٩٦	١ / ٣١٢
ـ ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ .	١٩٧	١ / ٢٦٣
ـ ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ .	١٩٧	١ / ٢٩٦
ـ ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .	١٩٧	١ / ٢٩١
ـ ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ .	١٩٨	١ / ٢٧٢
ـ ﴿ وفي أيام معدودات ﴾ .	٢٠٣	١ / ١٦٩
ـ ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ .	٢٠٣	١ / ٢٧٧
ـ ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ .	٢٢٢	١ / ٤٨
ـ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ .	٢٢٦	٢ / ١٧
ـ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ .	٢٢٦	٢ / ١٤
ـ ﴿ وإن عزموا الطلاق﴾	٢٢٧	٢ / ١٥
ـ ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾	٢٢٨	٢ / ٥٨

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٢ / ٤٦
ـ ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	٢٢٨	٢ / ٥
ـ ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	٢٨٨	٢ / ٩
ـ ﴿فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾	٢٢٩	٢ / ٢١
ـ ﴿الطلاق مرتان . . .﴾	٢٢٩	٢ / ٥
ـ ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾	٢٣٠	٢ / ١٠
ـ ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	٢٣٣	٢ / ٦٢
ـ ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .	٢٣٣	٢ / ٧٧
ـ ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ .	٢٣٣	٢ / ٧٧
ـ ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ .	٢٣٣	٢ / ٧١
ـ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ .	٢٣٤	٢ / ٤٨
ـ ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ .	٢٣٥	٢ / ٥٤
ـ ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾	٢٣٥	٢ / ٥٤
ـ ﴿وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾	٢٣٦	٢ / ٦٢
ـ ﴿ حقا على المحسنين ﴾ .	٢٣٦	١ / ٦٣٠
ـ ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء. . .﴾	٢٣٦	١ / ٦٢٧
ـ ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء. . .﴾	٢٣٦	١ / ٦٣٠٢
ـ ﴿ على الموسع قدره﴾	٢٣٦	/ ٦٨
ـ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. . .﴾	٢٣٧	١ / ٦٢٩
ـ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. . .﴾	٢٣٧	١ / ٦٤١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ .	٢٣٧	١ / ٦٣٢
ـ ﴿ فـإن خفـتم فـرجـالا أو ركبـانا فـإذا أمنتم فاذكروا ﴾ .	٢٣٩	١ / ١٧٩
ـ ﴿لا تبطلوا أعمالكم ﴾ .	٢٦٤	١ / ٢٤٨
ـ ﴿ وأحل الله البيع﴾ .	٢٧٥	١ / ٣٥٣
ـ ﴿ وحرم الربا ﴾ .	٢٧٥	١ / ٣٦٧
ـ ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .	٢٧٩	٢ / ٢٦٩
ـ ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ .	٢٨٢	١ / ٦٠٥
ـ ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ .	٢٨٢	٢ / ٣٠٦
ـ ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ .	٢٨٢	٢ / ٣٠٥
ـ ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ .	٢٧٩	٢ / ٣٧
سورة آل عمران		
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .	٩٧	١ / ٢٥٧
ـ ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .	٩٧	١ / ٢٥٧
ـ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .	٩٧	٢ / ٢٧٤
سورة النساء		
ـ ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ .	٢	١ / ٨
ـ ﴿ أو ما ملكت أيمانهن﴾ .	٢	٢ / ٢٩٦
ـ ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .	٣	١ / ٦٤٤
ـ ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .	٣	١ / ٦٥٥

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .	٤	١ / ٦٢٧
ـ ﴿ وابتلوا اليتامى. . . ﴾ .	٦	١ / ٥٩٥
ـ ﴿ فـإن آنسـتم منهم رشـدا فـادفـعـوا إليـهـم أموالهم﴾ .	٦	١ / ٤٠٦
ـ ﴿ يوصـيكم الله في أولادكم للذكر مـثل حظ الأنثيين﴾ .	١١	٢ / ٤١٠
ـ ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ .	١١	١ / ٤٢٦
ـ ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ .	١١	٢ / ٤٠٨
ـ ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة﴾ .	١٢	٢ / ٤٠٩
ـ ﴿ فـإن كانوا أكـثر من ذلك فـهم شركـاء في الثلث﴾ .	١٢	٢ / ٤٠٧
ـ ﴿ وإن كان رجل يورث كـلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾ .	١٢	٢ / ٤٠٨
ـ ﴿ فاشتشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ .	١٥	٢ / ١٧٥
ـ ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ .	٢٠	٢ / ٢٢
ـ ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ .	٢٠-٢١	١ / ٦٣٣
ـ ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .	٢٣	١ / ٦٠٧
ـ ﴿ وربائبكم اللاتي في جحوركم﴾ .	٢٣	١ / ٦٠٨
ـ ﴿ وحلائل أبنائكم﴾ .	٢٣	١ / ٦٠٨
ـ ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ .	٢٣	١ / ٦٠٨
ـ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .	٢٣	١ / ٦٠٨
ـ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .	٢٣	١ / ٦٠٩

الآيــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم ﴾ .	٢٤	١ / ٦٣٢١
ـ ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾ .	٢٤	/ ٦٢٨
ـ ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم. . . ﴾ .	٢٤	١ / ٦٢٧
ـ ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ .	٢٤	١ / ٦٣٦
ـ ﴿ فـعليـــهن نصف مـا على المحـــصنات من العذاب ﴾ .	٢٥	٢ / ١٩٦
ـ ﴿ فـإن أتين بفاحـشة فـعليهن نصف مـا على المحصنات من العذاب ﴾ .	٢٥	٢ / ١٧٩
ـ ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ .	٢٥	١ / ٦٤٣
ـ ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .	٢٩	٢ / ٣٤٧
ـ ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ .	٣٤	١ / ٤٣
ـ ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ .	٣٣	١ / ١١٧
ـ ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ .	٩٢	٢ / ١٦٣
ـ ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ .	٩٢	٢ / ١٢٣
ـ ﴿ ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ .	٩٣	٢ / ١٢٠
ـ ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ﴾ .	١٠٠	٢ / ٤٠٤
ـ ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ .	١٢٨	١ / ٦٥٦
ـ ﴿ والصلح خير ﴾ .	١٢٨	١ / ٥١٧
ـ ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء﴾ .	١٧٦	٢ / ٤١٠
ـ ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ .	١٧٦	٢ / ٤١١
ـ ﴿ وليأخذوا أسلحتهم﴾ .	١٠٢	١ / ١٧٩
ـ ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ .	١٠٢	١ / ١٧٨

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة المائدة		
ـ ﴿ أوفوا بالعقود﴾ .	١	٢ / ٣٧٤
ـ ﴿ وإذا خللتم فاصطادوا ﴾ .	٢	٢ / ٢٣٥
ـ ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .	٢	١ / ٥٦٢
ـ ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .	٢	١ / ٣٩٧
ـ ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .	٤	٢ / ٢٣٠
ـ ﴿ وفكلوا مما امسكن عليكم ﴾ .	٤	٢ / ٢٣١
ـ ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .	٥	٢ / ٢٣٦
ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .	٦	١ / ٧
ـ ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ .	٦	١ / ١٤
ـ ﴿ صعيدا طيبا ﴾ .	٦	١ / ٣٦
ـ ﴿ فاطهروا ﴾ .	٦	١ / ٥٥
ـ ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ .	٦	١ / ٣٣
ـ ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .	٦	١ / ٣٤
ـ ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ .	٦	١ / ١٧
ـ ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ .	٦	١ / ١٩
ـ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .	٣٨	٢ / ٢٠٣
ـ ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .	٤٥	٢ / ١٢٨
ـ ﴿ والسن بالسن ﴾.	٤٥	٢ / ١٢٩
ـ ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ .	٥٠	٢ / ١٦٦

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .	٨٩	٢ / ٢٥٤
ـ ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .	٨٩	٢ / ٢٥٥
ـ ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .	٨٩	٢ / ٢٦٠
ـ ﴿ أو كسوتهن ﴾ .	٨٩	٢ / ٢٦٠
ـ ﴿ أو إطعام عشرة مساكين ﴾ .	٨٩	٢ / ٢٦١
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .	٨٩	٢ / ٢٦١
ـ ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ .	٩٠	٢ / ٢٢٣
ـ ﴿ ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾ .	٩٤	١ / ٣٠٦
ـ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .	٩٥	٢ / ٢٣٦
ـ ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .	٩٥	٢ / ٢٣٦
ـ ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٤
ـ ﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٧
ـ ﴿ أو عدل ذلك صياما ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٤
ـ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٤
ـ ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٤
ـ ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٤
ـ ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .	٩٥	١ / ٣٢١
ـ ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .	٩٥	١ / ٣٠٣
ـ ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .	٩٥	١ / ٢٦٣

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة الأنعام		
ـ ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم ﴾ .	٣٨	١ / ٥٦
ـ ﴿ وجهت وجهي ﴾ .	٧٩	١ / ٨٥
ـ ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .	١١٩	٢ / ٣٤٧
ـ ﴿ لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .	١٢١	٢ / ٢٣٦
ـ ﴿ أو لحم خنزير ﴾ .	١٤٥	٢ / ٢٤٤
ـ ﴿حتى يبلغ أشده ﴾ .	١٥٢	١ / ٤٠٤
سورة الأعراف		
ـ ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.	٣١	١ / ٧٥
ـ ﴿ أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ﴾ .	٤٩	٢ / ٢٥٨
ـ ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ .	١٥٧	٢ / ٢٤٢
ـ ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾.	٢٠٤	١ / ١٠٦
سورة الأنفال		
ـ ﴿ واعلمــوا أنما غنمـــتم من شيء فــأن لله خمسه ﴾.	٤١	٢ / ٣٦٨
ـ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾.	٤١	٢ / ٣٧٢
ـ ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾ .	٥٥	٢ / ٢٦٨
ـ ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .	٥٧	١ / ٦٢٢

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم ﴾ .	٥٨	٢ / ٣٥٨
ـ ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ .	٦٣	٢ / ٣٥٨
ـ ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .	٦٥	٢ / ٤١٥، ٢ / ٤١١، ٢ / ١١٧، ٣ / ١١٨
سورة التوبة		
ـ ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ .	٣	٢ / ٢٦٩
ـ ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .	٥	٢ / ٣٥٣
ـ ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾ .	١٢	٢ / ٢٦٢
ـ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ .	٢٩	٢ / ٣٥٢
ـ ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ .	٢٩	٢ / ٣٨١
ـ ﴿ حتى يعطوا الجزية﴾ .	٢٩	٢ / ٣٨٤
ـ ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ .	٤١	٢ / ٣٥٢
ـ ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ .	٨٤	٢ / ٤٢
ـ ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ .	٦٠	١ / ٢٢٤
ـ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .	١٠٣	١ / ٢٠٦
ـ ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ .	١٠٨	١ / ٦١
ـ ﴿ ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ﴾ .	١٢٠	٢ / ٣٥٥، ٢ / ٣٧١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة يونس		
ـ ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك ﴾ .	١٩	١ / ٦٢٠
سورة يوسف		
ـ ﴿ لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ .	٦٦	٢ / ٢٧٦
ـ ﴿ ولمن جاء به حمل بعير . . . ﴾ .	٧٢	١ / ٥٠٧
سورة الرعد		
ـ ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ .	٢٥	٢ / ٢٥٩
سورة النحل		
ـ ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ .	٩١	٢ / ٢٥٩
ـ ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .	٩٨	١ / ٨٥
ـ ﴿ إلا من أكره ﴾ .	١٠٦	٢ / ٣٤٦
ـ ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .	١٠٦	٢ / ٣٤٨
سورة الإسراء		
ـ ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .	١٥	٢ / ٣٥٤
ـ ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ .	٢٣	٢ / ٣٢٩

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة الحج		
ـ ﴿ فيمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع ﴾ .	١٥	٢ / ١٦٦
ـ ﴿ ومن يرد فـيه بإلحـاد بظلم نذقه من عـذاب أليم ﴾ .	٢٥	٢ / ٣٩٦
ـ ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ .	٢٨	١ / ٣٢١
ـ ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ .	٢٨	١ / ١٦٩
ـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .	٢٩	١ / ١٩٦، ١ / ٢٧٤، ٢ / ٢٧٥
ـ ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ .	٢٩	١ / ٢٧٤
ـ ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .	٣٣	١ / ٣٢١
ـ ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ .	٧٧	١ / ٨١
ـ ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .	٧٨	٢ / ٣٥٢، ١ / ١٢٥
سورة المؤمنون		
ـ ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . . ﴾ .	٥، ٦	١ / ٦١١
سورة النور		
ـ ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .	٢	٢ / ١٧٨، ٢ / ١٨٤

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ .	٢	٢ / ٢٠١
ـ ﴿ والذين يرمون المحـصنات ثم لم يأتوا بأربعة الشهداء ﴾ .	٤	٢ / ١٨٣
ـ ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ .	.	
ـ ﴿ فاجلدوهم ﴾ .	٤	١ / ٢٠٢
ـ ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ .	٤	٢ / ٢٠٢
ـ ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ .	٤	٢ / ١٩٥
ـ ﴿ والذين يرمون أزواجهم. . . ﴾ .	٦	٢ / ٣٨،
ـ ﴿ وإن علمتم فيهم خيرًا ﴾ .		٢ / ٤١
ـ ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾	٣١	٢ / ٣٩٥، ٢ / ٣٩٤
ـ ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .	٣١	١ / ٧٦
ـ ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .	٣٢	١ / ٦٤٢
ـ ﴿ وأنكحوا الآيامى ﴾ .	٣٢	١ / ٦٢٠
ـ ﴿ فكاتبوهم إذ علمتم فيهم خيرا ﴾ .	٣٣	٢ / ١٠٣
ـ ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ .	٣٦	١ / ٢٥٥
ـ ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ .	٤٠	٢ / ٣٠٩

سورة الفرقان

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿فجعله نسبا وصهرا ﴾ .	٥٤	٢ / ٤٠٤

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة الشعراء		
ـ ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ .	٢١٤	٢ / ٤٠٦
سورة النمل		
ـ ﴿ أو ليأتيني بسلطان مبين ﴾ .	٢١	٢ / ٨٣
سورة العنكبوت		
ـ ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ .		١ / ٤١٧
سورة لقمان		
ـ ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ .	١٥	٢ / ٧٦
سورة الأحزاب		
ـ ﴿ فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ .	٥	٢ / ٨٤
ـ ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ .	٢٣	٢ / ٣٤٩
ـ ﴿ زوجناكها ﴾ .	٣٧	١ / ٦٢٠
ـ ﴿ وامرأة مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي ﴾ .	٥٠	١ / ٦١٩
ـ ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾	٧٢	١ / ٥
سورة الزخرف		
ـ ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ .	٨٦	٢ / ٣٠٨، ٢ / ٣٣٢
سورة الأحقاف		
ـ ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ .	١٥	٢ / ٦٠
سورة الفتح		
ـ ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ .	١٦	٢ / ٣٨٢

الآيـــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ .	١٧	٢ / ٣٥٣
سورة الحجرات		
ـ ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾	٩	٢ / ٣٨٩
ـ ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ﴾ .		
سورة النجم		
ـ ﴿ والنجم ﴾ .	١	١ / ١٤٧
سورة الرحمن		
ـ ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ .	٢٢	١ / ٣٨٢
سورة الواقعة		
ـ ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .	٧٩	١ / ٤٩
ـ ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ .	٥٥	٢ / ٢٤١
سورة الحشر		
ـ ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ﴾ .	٥	٢ / ٣٥٥
سورة المجادلة		
ـ ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم . . ﴾ .	٣	٢ / ٢٨
ـ ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ .	٣	٢ / ٣١، ٢ / ٣٤
ـ ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ .	٣	٢ / ٢٧
ـ ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ .	٤	٢ / ٣٤

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ .	٤	٢ / ٣٥
سورة الممتحنة		
ـ ﴿ يا أيهـــا الذين آمنـوا إذا جـاءكم المـؤمنات مهاجرات ﴾ .	١٠	١ / ٦٥١
الجمعة		
ـ ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .	٩	١ / ١٥٩
ـ ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ .	٩	١ / ٣٥٦
ـ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض﴾ .	٩	١ / ١٦٥
ـ ﴿ وتركوك قائما ﴾ .	١١	١ / ١٥٩
سورة المنافقون		
ـ ﴿ إذا جاءك المنافقون قـالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ .	١	٢ / ٢٥٨
ـ ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ .	٢	٢ / ٢٥٨
سورة القلم		
ـ ﴿اقرأ باسم ربك ﴾ .	١	١ / ١٤٧
ـ ﴿ وإذا أقسموا ليصرمنها ﴾ .	١٧	٢ / ٢٥٨
سورة الطلاق		
ـ ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ .	١	٢ / ٥٥، ٢ / ٥٦

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .	٢	٢ / ٦،
		٢ / ٣٠٦
ـ ﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾ .	٤	٢ / ٤٧
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	٤	٢ / ٥٠،
		٢ / ٥١
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾	٦	٢ / ٦٢
﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾	٦	٢ / ٧٠
﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾	٦	٢ / ٧١
سورة التحريم		
ـ ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ .	١	٢ / ٢٠
﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	٢	٢ / ٢٦٣
سورة المزمل		٢ / ٢٦٣
ـ ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾ .	٢٠	٢ / ٢٠
ـ ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ .	٢٠	١ / ١٠٦
سورة المدثر		١ / ٨١
ـ ﴿ وثيابك فطهر ﴾ .	٤	١ / ٥٥
سورة الإنشقاق		
ـ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .	١	١ / ١٤٧
ـ ﴿ وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ .	٢١	١ / ١٤٩

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة الأعلى		
ـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .	١	١ / ١٠٥
ـ ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .	١٥	١ / ٨٢
سورة الفجر		
ـ ﴿ فادخلي في عبادي ﴾ .	٢٩	١ / ٤٢٢
سورة الكافرون		
ـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .	١	١ / ١٠٥
سورة الإخلاص		
ـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .	١	١ / ١٠٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر	معاذ	١/ ٢١٠
آسن بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك	عمر	٣/ ٣٢٨
الآن أقررت أربعا فيمن		٢/ ١٧٦
ابدأن بمواضع الوضوء	أم عطية	١/ ١٨١
ابدؤوا بما بدأ الله به		١/ ١٣
أبهموا ما أبهم الله	عبد الله بن عباس	١/ ٦٠٧
أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس		١/ ٦٤
أتؤذيك هوام رأسك	كعب بن عجرة	١/ ٢٩٥
أتتشبهين بالحرائر ؟	عمر بن الخطاب	١/ ٧٧
أتردين عليه حديقته		٢/ ٢٢
اتقوا الله في النساء	عمرو بن الأحوص	١/ ٦٢٠
إتمامهما أن تحرم بهما من ديورة أهلك		١/ ٢٥٩
أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر		١/ ١٥٥،

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
		١٥٦
أجاز ﷺ شهادة القابله في الولادة		٣٠٦/٢
اجعله في وترك		١٠٤/١
إحرام المرأة في وجهها		٢٨٠/١
أحرورية أنت كـذلك كنا نؤمر على عـهد رسول الله ﷺ		٤٨/١
أحلت لنا ميتتان ودمان		٢٤٥/٢
احلق واذبح شاة	كعب بن عجرة	٢٩٥/١
أخذت بالأفضل	عمر بن الخطاب	٦٩/١
أخذت بالثقة	أبو بكر الصديق	٦٩/١
أخذ الحصاة مثل الحمصة فرمى بها		١٧٨/٢
أخذ رسول الله ﷺ بيدى وعلمني التشهد كما علمني آية من القرآن	ابن مسعود	٩٧/١
أخذ على الوادات		٩٨/١
اخرجوا من هذا الدم		١٦٤/٢
أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى		١١٠/١
أدرك خالدا		٣٥٧/٢
ادعوهم إلى أداء الجزية		٣٨٢/٢
أدوا		٢٣٢/٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهـودي أو نصراني أو مجوسي ؛ نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر		١/ ٢٣٣
أدوا العلائق		١/ ٦٣١
أدوا عمن تعونون		١/ ٢٣٢
إذا أتاك قرؤك فدمى الصلاة	فاطمة بنت أبي حبيش	٢/ ٤٦ - ٤٧
إذا أتيت الجنازة وأنت علـى غيـر طهـارة فتيمم وصل	ابن عمر	١/ ٣٧
إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترا		١/ ١٨١
إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع		٢/ ٢٩٤
إذا اختلف المتبايعان والسلعـة قائمة بعينها تحالفا ويترادا		٢/ ٢٩٥
إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم	عبادة بن الصامت	١/ ٣٢٨
إذا أخـر القـوم صلاة المـغرب صـعـدت الملائكة ولعنتهم		١/ ٦٩
إذا أذنت للصـبح فـقل الصـلاة خيـر من النوم مرتين		١/ ٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر		١/ ٧٢
إذا أراد أن يسلم يسجد سجدتين		١/ ١٣٦
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها		١/ ٩
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء		١/ ٢١
إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر	على	٢/ ١٥٩
إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه		١/ ٤١٣
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له		١/ ٨٦
إذا انقضت عدتك		٢/ ٥٤_٥٥
إذا بعث فقل هاء ولا خلابة	ابن عمر	١/ ٣٣٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا	ابن عمر	١/ ٣٠
إذا تولى المكاتب بخمسان رد في الرق	على بن أبي طالب	٢/ ١٠٦
إذا جاوزنا هذه الأخصاص قصرنا	على	١/ ١٥٤
إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام	على وابن عباس	١/ ١٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
إذا دبغ الإهاب فقد طهر		١/ ٢٤
إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة		٢/ ٢٣٩
إذا رأيتم من هذه الأقراع شيئا فاقزعوا إلى الله		١/ ١٧٣
إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت الصلاة	على بن أبي طالب	١/ ٨١
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك	أنس	١/ ٨٧
إذا رميت بالمعراض وذكرت الله فحرق فكل وإن أصبت بعرضه فلا تأكل		٢/ ٢٣٣
إذا سجد العبد المسلم سجد كل عضو من أعضائه فليوجه من أعضائه نحو القبلة ما أمكن		١/ ٩٢
إذا سكر هذى	على	٢/ ١٩٢
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه		١/ ١٤٠
إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ	فضالة	١/ ٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
إذا غلب أحدكم الشيطان فليمسحه مرة واحدة		١/ ١١٥
إذا قطع السارق فلا غرم عليه		٢/ ٢١٩
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم أخذ لنفسك من أطيب الكلام ما شئت	ابن مسعود	١/ ٩٩
إذا قلت هذا أو فعلت هذا تمت صلاتك		١/ ٢٢
إذا كثر الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		١/ ٢٠٤
إذا كنت إماما فخفف بهم الصلاة		١/ ١١٤
إذا هدى افترى	على	٢/ ١٩٢
إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم	ابن عمر	١/ ١٥٤
إذا وقعت الحدود وصرقت الطرف فلا شفعة	جابر	١/ ٤٥٣
إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه		١/ ٢٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه		١/ ٣٠
أربع إلى الولاة الفئ والجمعة والحدود والصدقات	ابن عمر	٢/ ١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أربع قاربع الجنائز لا تسهوا		١/ ١٦٨
أربع فأربع الجنائز لا تسهوا		١/ ١٨٧
أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم	عبد الله بن عمر	٢/ ٣٨
أربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض		١/ ١٦١
ارجع ومن بهما صوتك	أبو محذورة	١/ ٧٠
ارموها واتقوا الوجه		٢/ ١٧٨
استبطن النبى ﷺ الوادى وجعل ﷺ إحدى طرفي سبابتيه على طرف الأخرى	سالم بن عبد الله	١/ ٢٧٣
استشرفوا العين والأذن		١/ ٣١٨
استعار النبي عليه السلام من صفوان بن أمية أدرعا		١/ ٥٦٢، ٥٦٣
استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفّر	عبد الله بن عباس	٢/ ٢٧، ٣١
استق منها ثلاثة أذنب ثم سم الله تعالى واشرب		١/ ٢٦
استنزهوا من البول		١/ ٥٩
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا		١/ ٩٢
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر		١/ ٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	عائذ بن عمرو	١/ ٦٥٤
أسهم النبي عليه السلام لا بنى عامر لما قدما عليه بحنين		٢/ ٣٦٢
اسم الله تعالى على لسان كل مسلم		٢/ ٢٣٦
اشتروا بارك الله عليكم	ابن عمر	٢/ ٣٩٥
اشهدوا أنى لا أقول في الجد ولا في الكلالة	عمر	٢/ ٤١٤
اضربوا الرأس فإنه فيه شيطانا	أبو بكر	٢/ ١٧٩
أطعمنا رسول الله ﷺ لحم الخيل ونهانا عن لحم الحمر	جابر	٢/ ٢٤٣
أطعموها الأسارى	رجل من الأنصار	١/ ٥٥٠
أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق		٢/ ١١٤
أعطى رسول الله ﷺ السدس حين لم يكن هناك أم دونها		٢/ ٤١٥
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات التلف تنستين من قبل إلام وواحده من قبل الأب	عبد الرحمن بن زيد	٢/ ٤٠٨
اغسل عنك خلوقك		١/ ٢٦٠
أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقضها		١/ ١٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها		١/ ٦٨
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح		١/ ٢٣١
أفضل الصدقة ما كان من ظهر غني		١/ ٢٣٢
أفضلها أولها		١/ ٢٧٥
افعل ذلك في كل ركعة ولا تستفتح		١/ ٩٥
افعل ولا حرج		١/ ٢٧٦
افعل ولا حرج		١/ ٣٠٢
أقامها عليه السلام مع اثني عشر رجلا في اليوم الذي نزلت فيه		١/ ١٦٠
اقتلوا الأعلى والأسفل		٢/ ١٨٨
أقسمت لا ينفك عني سخينة عليك	عاتكة امرأة عبد الله بن أبي بكر	٢/ ٢٥٨
اقعدي الأيام التي كنت تقعدين من قبل ثم اغتسلى وصلي	فاطمة بنت حبيش	١/ ٥١
أقل مـا يكون من الحـيض للجـارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثـر ما يكون عشرة فإذا زاد الدم أكـثر من عـشرة أيام فـهو استحاضة	أبو أمامة الباهلي	١/ ٤٦
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم		٢/ ١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أكبر الإمام	ابن عباس	١/ ١٦٦
أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ		٢/ ٢٤٣
ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل		٢/ ١٢٢
ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة		٢/ ٢٤٣
إلا أن يجيزها الورثة		٢/ ٣٩٨
إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها		٢/ ١٧٧
ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا		١/ ١٥
البس ثيابك والحقي بأهلك	كعب بن عجرة	١/ ٦٤٧
ألحقوا الفرائض بأهلها		٢/ ٤٠٩
ألك بينة		٢/ ٢٨١
ألك بينة		٢/ ٢٨٢
الله أكبر الله أكبر ، اللهم اجعله لنا حجا مبرورًا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا		١/ ٢٧٣
اللهم انج الوليد بن الوليد		١/ ١٠٣
اللهم اهده	رافع بن سنان	٢/ ٧٥
إما أن تحلفوا أو تؤدوا أو تأذنوا بحرب من		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الله		٢/ ١٦٤
أما خالد فقد حبس أدرعا	أبو هريرة	١/ ٥٤١
أما الزيادة فلا		٢/ ٢٢
أمان واحد من المسلمين كيف أرده	عمر	٢/ ٣٦٤
أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة		١/ ٧١
أمر بلال بالإقامة ليلة التعريس		١/ ٣
أمرت ألا أكف ثوبا ولا شعرا		١/ ١١٦
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم		١/ ٢٢٧، ٢٣٢
أمرت أن آخذ مما سقى بدالية نصف العشر	معاذ رضي الله عنه	١/ ٢٢٢
أمرت أن أقاتل الناس		٢/ ٣٥٤
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول	صفوان بن عسال المرادي	١/ ٤٠
أمرنا رسول الله ﷺ بذلك لما حضر دفن رجل	على	١/ ١٩٠
أمر النبي ﷺ أن يحمل الحاج على بعير ترك في سبيل الله		١/ ٢٢٦
أمر النبي ﷺ بعتق أمهات الأولاد	سعيد بن المسيب	٢/ ٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أمسكوا عليكم أموالكم	جابر	١/ ٥٣٦
أمطه عنك ولو بإذخرة		١/ ٥٨
أن أبا بكر جلد أربعين		٢/ ١٩٢
إن ابن عباس حكم بـذلك في خلافة ابن الزبير		١/ ٢٥
إن أصبته قبل القسمة فهو لك		٢/ ٣٦٥
إن أقررت الرابعة رجمها رسول الله ﷺ	أبو بكر	٢/ ١٧٦
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	عبد الله بن عباس	١/ ٣٧٩
إن الله تصـدق عليكم بثلث أمـوالكم في آخر أعماركم وزيادة على أعمالكم		٢/ ٣٩٧
إن الله تعالى زادكـم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخير إلى طلوع الفجر		١/ ٦٦
إن الله حرم عليكم غسالة أيدى الناس		١/ ٢٢٨
إن الله قد أعطى كل ذى حق حـقه ، فلا وصية لوارث		٢/ ١١٨
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه		٢/ ٣٩٧
إن الله كتب الإحسـان في كل شيء حتى القتل		٢/ ٢٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب		٢/ ٢٤٢
أن امرأة استأذنت أن تتخذ في دارها مؤذنا	أم ورقة الأنصارية	١/ ١٠٩
أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين		٢/ ٣٦٤
أنت أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	٢/ ٧٤
أنت ومالك لأبيك	جابر	٢/ ٨٧، ١٨٦
أن جبريل عليه السلام أمّ النبي عليه السلام فقرأ في الأولين فاتحة الكتاب والسورة		١/ ١٣١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس	ابن عباس	١/ ١٢٦
إن شئت أعطيته بثمنه الذي اشتري به فهو لك		٢/ ٣٦٦
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس		١/ ١٠٠
أن عائشة اتخذت جلد أضحيتها سقاء		٢/ ٢٥٢
أن عمار بن ياسر أغمى عليه يوما وليلة فقضاها		١/ ١٤٥
أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين		١/ ٦٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وإنما هي بعده	على وابن عباس	٢/ ٤٠١
الإنكاح إلى العصبات		١/ ٦٢٣
إن لصاحب الحق اليد واللسان	عائشة	١/ ٤١٢
إن للصلاة أولا وآخرا		١/ ٥٢
إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس		١/ ٦٣
إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق		١/ ٦٥
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش		٢/ ٢٤٠
إنما أدركت الصلاة إلى وقت الصلاة		١/ ٥٢
إنما أعطيا هم الأمان لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا	على ابن أبي طالب	٢/ ١٤١
إنما بذلوا الجزية لتصير دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا	على	٢/ ٣٥٤
إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم		١/ ١٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه		١/ ٨٩
إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة	عائشة	١/ ١٥٩
إن موالي القوم من أنفسهم		١/ ٢٢٩
إن موالي القوم منهم		٢/ ١٧٣
إنما هي شاة لحم		٢/ ٢٤٩
إنما يؤذن بلال بليل ليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم		١/ ٧٤
إنما يغسل الثوب من خمس		١/ ٥٧
أن النبي ﷺ اتخذ خاتمـا من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله		٢/ ٣٩١
أن النبي ﷺ أتى سباطة قـوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه	المغيرة بن شعبة	١/ ٨
إن النبي عليه السلام أجاز العمري	شريح	١/ ٥٣٦
أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين	مكحول	٢/ ٣٧٠
أن النبي ﷺ أسهم للمقداد يوم بدر سهما ولفرسه سهما	المقداد بن الأسود	٢/ ٣٧٠
أن النبي عليه السـلام أمر أخا لعـائشة أن يحرم بها من التنعيم		١/ ٢٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
أن النبى عليه السلام أمر أخا لعائشة أن يحرم بها من التنعيم .		١/ ٢٦٠
أن النبى عليه السلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة .	ابن عمر وخزيمة ابن ثابت	١/ ٢٧١
أن النبى عليه السلام حرم المسجد على الحائض وعلى الجنب .		١/ ٤٨
أن النبى عليه السلام رجم ما عزاد لم يجلده .		٢/ ١٨٤
أن النبى طئل عن رجل قال هو يهودى .		٢/ ٢٥٩
أن النبى عليه السلام صلى آخر صلاة صلاها بالناس قاعداً والناس قيام خلفه.		١/ ١١٢
أن النبى عليه السلام صلى ركعتين بذى الحليفة ودعا بهذا الدعاء .	جابر	١/ ٢٦١
أن النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة .	ابن عباس	١/ ٢٨٧
أن النبى عليه السلام صلى مع يتيم وأنس وأقامها وراءه وجعل أم سليم خلفهما .		١/ ١١٠
أن النبى ﷺ ضحى بكبشين موجودين .		٢/ ٣٩٣
أن النبى ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الليل .	عبد الله بن مسعود	١/ ٧٣
إن قدروت أن تسجد على الأرض وإلا فأوفى برأسك .		١/ ١٤١، ١٤٢
أن النبى عليه السلام قام إلى الخامسة فسبح له فرجع وسجد .		١/ ١٣٦
إن النبى عليه السلام قرأ فى الركعة الأولى من الوتر « سبح اسم ربك الأعلى » .	ابن عباس	١/ ١٠٥
أن لنبى عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما .	ابن عمر	٢/ ٣٦٩
أن ولد الأب والأم يشادك ولد الأم فى نصيبهم فيكون بينهم بالسوية .	عمرو ابن مسعود وزيد	٢/ ٤١١
أنه عليه السلام أخذ الحجرين ورمى الروثة.		١/ ٦١
أنه عليه السلام أضع لها الإناء حتى شربت منه.		١/ ٣١
أنه عليه السلام أغا على بنى المصطلق دهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء .		٢/ ٣٥٤
أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه حين أحرم.		١/ ١٩
أنه عليه السلام توضأ وأدار الماء على		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
المرافق والكعبين .		١/٨
أنه عليه السلام توضأ ومسح بيديه جميع رأسه .		١/١٢
أنه عليه السلام توضأ ومسح رأسه وأذنيه وصدغيه .		١/١١١
أنه حسر عن عمامته ومسح ناصيته .		١/٨
أنه فى حفر للغامدية حفرة إلى تندوتها .		٢/١٧٨
أنه ﷺ خرج فى مرضه وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بالناس .		١/١١٩
أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا .		٢/١٨٤
أنه عليه السلام فى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه وصلى ركعتين كما يصلى صلاة العيد .		١/١٧٥
أنه عليه السلام سجد فى «والنجم وفى ﴿إذا السماء انشقت﴾		١/١٤٧
أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين .		١/١٧٨، ١٧٩
إنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة .		١/١٩٢
أنه عليه السلام صلى الكسوف فقرأ فيهما حتى قلنا : لا يركع ثم ركع حتى قلنا لا يرفع .		١/١٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
عليه السلام قال لما عز كذلك حتى ذكر ماعز النون والكاف .		٢/ ١٨٠
أنه عليه السلام قتل عقبة بن أبى معيط .		٢/ ٣٦١
أنه عليه السلام قرأ «والنجم» فسجد سجد معه المسلمون .		١/ ١٤٦، ١٤٧
أنه عليه السلام كان إذا توضأ شبك أصابعه فى لحيته .		١/ ١١
أنه كتب لبعض آل حزم .		١/ ٢٠١
أنه عليه السلام مسح على الجوربين .		١/ ٤٥
أنه مسح على ناصية .		١/ ١٣
أنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين.		١/ ٦٢
أنه عليه السلام والى بين القراءتين .	ابن مسعود ، أبو موسى ، حذيفة	١/ ١٦٨
أنه عليه السلام وقف على قزح .		١/ ٢٧١
إنها امرأة ابتليت فلتصبر .	على	١/ ٥٨٠
إنهار حبس .		١/ ٣٢
إنهار حبس .		١/ ٦١
إنها من أوكار الشياطين .		١/ ١١٦
إنهم إخوانكم جعلكم الله تحت أيديكم.	أبو ذر	٢/ ٨٠
إنهم لم يزالوا هكذا فى الجاهلية والإسلام		٢/ ٣٧٣
إن هذين حرام على ذكور أمتى حلال		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لإناثهم .		٢/ ٣٩٠
إنى إذا لصائم .		١/ ٢٣٩
إنى لأخشى أن تكون هذه منها .		٢/ ٢٤٢
إنى لا أستحى أن أدعه ، لأنه وجب لهتك حرمه العين .		٢/ ٢١٦
أوتى ﷺ باشراب من السقاية .		٢/ ٢٢٥
أوثق عليك نفقتك	على بن أبى طالب	١/ ٢٦٤
أوف بنذرك .	عائشة	٢/ ٢٦٢
أول نسكنا يومنا هذه الصلاة .		٢/ ٢٤٩
أول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخره حين يطلع الفجر .		١/ ٦٦
أيامنا كلها ذبح .	جبير بن مطعم	٢/ ٢٤٩
أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها .	عمر، على، ابن عباس، ابن عمر، أنس	٢/ ٢٤٩
إياكم وكرائم أموال الناس .		١/ ٢١٠
أيما أمة ولدت من سيدها فهى معتقة عبد الله بن عباس .		٢/ ٩٦
الأيم أحق بنفسها .		١/ ٢١٠
أيما رحل أفليس فأدرك الرجل متاعه.	عبدالله بن عباس	٢/ ٩٦
الأيم أحق بنفسها.		١/ ٦١٦
أيما رحل أفلس فأدرك الرجل متاعه.		١/ ٤١٣
أيما الشهود مشهدوا بحد لم يشدوا عن	أبو هريرة	

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حفرته فإنما هم شهود ضغين.		٢/ ١٨٥
أينقصب إذا جف.	عمر	١/ ٣٧٣
البدنة عن سبعة.	سعد	١/ ٣١٩
البيان بالخيار ما لم يتفرقا.	جابر	١/ ٣٢٦
البكر جلد ائة وتغريب عام.	حكيم بن حزام	٢/ ١٨٤
بلاد بلاد الله تعالى.		١/ ٥٨٦
البينة علم من ادعى.	عائشة	٢/ ٢٨١، ٢٨٢
بين كل أذانيه صلاة إلا المغرب.		١/ ١٢٨، ٢٦٩
تبلغ قيمته ما بلغت.	على	٢/ ١٦٠
تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة.		١/ ١٥
تحيمها التكبير وتحليلا التسليم .		١/ ٧٩
تحلفو خمسين يمينا ثم تغرمون الدية		٢/ ١٦٤
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته.	عبد الله بن مسعود	١/ ٩٦
التحيات المباركات الصلوت الطيبات لله سلام عليك أيها النبى .	ابن عباس	١/ ٩٧
تزوج رسول الله ﷺ ميمونه وهو حرام.	عبد الله بن عباس	١/ ٦١٣
تستأنف الفريضة.		١/ ٢٠٣
تعليم الكلب أن ترك ألا كل، وتعليم البازى أن يجيبك إذا دعوته.	ابن عباس	٢/ ٢٣٠
تفاوضوا فإنه أعظم للبركة.		١/ ٤٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
تقر على أراضيها وتؤدى الخراج عنها .	عمر	٢/ ٣٧٩
قلتووو ومزمزوه واستنكهو فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه .	ابن مسعود	٢/ ١٩١
تلك أوقاص لا شيء فيها .	معاذ	١/ ٢٠٦
تلك استراحة أهل النار .		١/ ١١٥
تم على صوم؛ فإن الله أطعمك وسقاك .		١/ ٢٤١
تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلى وتصوم .		١/ ٤٧
تنكح الحرة على الأمة .	على	١/ ٦٤٣
تنكح المرأة لمالها وجمالها .	أبو هريرة	١/ ٦٢٥
توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء .	على	١/ ١٨
التبمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء .		١/ ١٢١
التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث .		١/ ٣٧
ثلاث جدهم جد وهزلهن جد .		٢/ ٢٥٥
ثلاثون حقه ، وثلاثون جدعة وأربعون مابين تنية إلى باذل عامها كلها خلفه فى بطونها أولادها .	عمر وزيد وابن مسعود	٢/ ١٣٥
ثلاث ساعات نهاسول الله ﷺ أن نصلى فيهمن وأن نقبر فيهن موتانا إذا طلعت		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الشمس حتى ترتفع .	عقبة بن عامر الجهنى	١/ ١٢٥
ثلاث كبن على ولم تكتب عليكم الأضحية والوتر وركعتا الفجر .		٢/ ٢٤٧
ثلاث من سنن المرسلين .		١/ ٨٣
الثيب تشاور .	أبو هريرة	١/ ٦٢١
الجر أحق بقبه .	أبو رافع	١/ ٤٥٣
جار الدار أحق بالدار .		١/ ٤٥١
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .		٢/ ٣٩٦
جرد واقران .	ابن مسعود	٢/ ٣٩٢
جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى ابن كعب فكان يصلى بهم كذلك.		٢/ ٣٩٢
جوذ النبى ﷺ لزينب أن ترفع لزوجها ابن مسعود الصدقة .		١/ ١٧٧
جيدها ورديئها سواء		١/ ٣٦٨
الحال لا تحيض .	عائشة	١/ ٥٣، ٥٥
الحج جهاد .		١/ ٣١٦
الحج عرفة .		١/ ٢٩٧
حجر النبى على السلام على معاذ .	كعب بن مالك	١/ ٤١٠
حدثنى سبعون رجلا من أصحاب النبى أنهم رأوه يمسح على الخفين .	الحسن البصرى	١/ ٤٠
حد المفترى ثمانون .	على	٢/ ١٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حـضر عـند عمـر رضي الله عنه تـسعـة وأربعون رجلا فكرر اليمين على أحدهم		٢/ ١٦٦
حكم النبي سعد بن معاذ في بني قريظة		٢/ ٣٣٣
الحناء طيب		٢/ ٥٣
الحنطة بالحنطة مثلا		١/ ٣٦٨
الخـال وارث من لا وارث له برثه ويفـعل عنه		٢/ ٤١٥
الخالة والدة		٢/ ١٩٨
خبيثة من الخبائث		٢/ ٢٤٤
خذ الحب من الحب والإبل من الإبل	معاذ	١/ ٢١١
خذ من أغنيائهم وردها على فقرائهم		١/ ٢٢٦
خذ من كل حالم وحالمة دينارًا		٢/ ٣٨١
خذ من كل ثلاثين من البقر تبيحا أو تبيحة ومن كل أربعين مسنة	ابن مسعود	١/ ٢٠٥
خذها فإنا هي لك أو لأخيك		١/ ٥٧١
خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك	هند بنت عتبة	٢/ ٦٧
خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام	الزهري	١/ ١٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
خص النبي ﷺ التحريم بالشجرتين		٢/ ٢٢٨
خطب عليه السلام يوم السابع من ذي الحجة فأمرهم بالغدو إلى منى		١/ ٢٦٨
خلق الماء طهورا		١/ ١٩
خللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار		١/ ١٢
الخمر حرام والسكر من كل شراب		٢/ ٢٢٥
الخمر من هاتين الشجرتين		٢/ ٢٢٤، ٢٢٨
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم	عائشة	١/ ٣٠٦
خمس من الكبائر لا كعادة فيهن: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الغموس		٢/ ١٢١
خير أربابها فإن شاؤوا أدوا عن كل فرس دينارا وإلا قومها	عمر	١/ ٢٠٨
خير خلكم خل خمركم		٢/ ٢٢٨
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	ابن عباس	١/ ٢٨٢
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك		١/ ١٣٩
دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
وصلي		١/ ١٨
دية الحر المسلم ألف دينار		٢/ ١٤١
الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم	عمر بن الخطاب	٢/ ١٣٧
الدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا : عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشروة جذعة	ابن مسعود	٢/ ١٣٦
دية كل ذي عهد في عهده		٢/ ٢٤١
ذكاة الجنين ذكاة أمه		٢/ ٣٤١
الذكاة ما بين اللبة واللحيين		٢/ ٢٣٧
ذهب حقك الرهن بما فيه		١/ ٣٨٨
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها	ابن عباس	١/ ١٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع	على بن أبي طالب	١/ ٤١
رأيت النبي عليه السلام كان يصلى عليحماره وهو متوجه نحو خيبر	ابن عمر	١/ ١٣٣
راعينا صلاة رسول الله ﷺ في الليل فقنت قبل الركوع	على وابن عباس وابن مسعود	١/ ١٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم		١/ ٢٦٧
الربع على ما شرطا	على	١/ ٤٧٤
رجم يهوديين شهادة أرجة منهم عليهما بالزنا		٢/ ٣١١
رحم الله المحلقين		١/ ٢٧٤
رخص ﷺ في البيتوتة بمكة لأجل السقاية		١/ ٢٧٦
رخص النبي عليه السلام للمتمتع	ابن عمر	١/ ٢٨٣
رد ﷺ اليمين على المدعي		٢/ ٢٨٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان		١/ ١٢٠
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٢/ ١٢٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٢/ ٢٥٦
رفع عن أمتي النسيان		١/ ١٢٤
الركبة من العورة		١/ ٧٦
رمي النبي ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى بقية الأيام بعد الزوال	جابر	١/ ٢٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
رمى النبى ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى بقية الأيام بعد الزوال .	جابر	١/ ٢٧٧
زارني رسول الله ﷺ .	رافع	١/ ٤٣٢
زملوهم بجروحهم .		١/ ١٩٣
زنا العين النظر .		٢/ ١٧٥
ساق النبى ﷺ مائة بدنة		١/ ٣٢٢
السامع عليكم		٢/ ١٣٨٤
سأ سأله إذا لقيته	معاذ	١/ ٢٠٦
سألوا النبى القسمة يوم خيبر فلم يقسمها حتى أتى الجعرانة .		٢/ ٣٦١
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .		١/ ٨٤
سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا .		١/ ١٤٨
السلطان ولى من لا ولى له .	عائشة	١/ ٦٢٣
سلوا الله حاجتكم فى صلاتكم حتى شسع نعالكم ومح قدوركم .		١/ ١٠١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب .		١/ ٦١٢
سنوا سنة أهل الكتاب .		٢/ ٣٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الشفعة فى كل شرك .	جابر	١/ ٤٥٦
الشفعة كحل العقال .	عبد الله بن عمر	١/ ٤٥٤
الشفعة للغليط فيما لم يقسم .		١/ ٤٥١
الشفعة لمن واثبها من قول شريع .		١/ ٤٦٠
شفعته .	أبو رافع	١/ ٤٥٣
شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، وشهدت إباحته وغبتم .	ابن مسعود	
صار ثمنها تسعا .	على ابن أبى طالب	٢/ ٤٢١
الصدقة ما كان عن ظهر غنى .		١/ ٢٣٢
صدقوا وهم بنوا أم واحدة وإن أباهم لم يتردهم إلا قربا .	عمر	٢/ ٤١١
الصلاة أمامك .		١/ ٢٧١
صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك .		١/ ١٠
صلاة الليل مثنى مثنى .		١/ ١٣١
صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم .	عمر بن الخطاب	١/ ١٥٣
صلاة النهار عجماء .		١/ ١٠٢ ، ١٧٣
صل قائما فإن لم تستطع .		١/ ٨٠
صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنبك .	عمران بن حصين	١/ ١٤١
صل معنا هذين اليومين .	بريدة	١/ ٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
صلوا على بر وفاجر .		١/ ١١٨٥
صلى رسول الله ﷺ ركعتين وأهل بالحج	ابن عباس	١/ ٢٦١
صليت خلف النبى عليه السلام وأبى بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة .	ابن مسعود	١/ ٩٥
صليت خلف النبى ﷺ وخلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وكانوا يسون ببسم الله الرحمن الرحيم .	أنس	١/ ٨٥
صلى النبى ﷺ على قبر .	السكينة	١/ ١٨٧
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤييته فن حال بينكم وبين منظره أو فترة : فعدوا ثلاثين يوما .		١/ ٢٣٩
الصيد لمن أخذه .		١/ ٤٧٨
ضحوا بالثنايا .	جابر	١/ ٣١٨
طلاق الأمة تطليقتان .	عمر	٢/ ٤٧
طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ولإحلاله حين حل لقد رأت وبيضى الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ .		١/ ٢٦٠
العائد فى هبته كالكلب .		١/ ٥٣١
عارية مؤداة .	صفوان	١/ ٥٦٣
عجلوا موتاكم ، فإن كان خيرا قدمتوه إليه وإن كان شرا وضعتموه عن رقابكم .		١/ ١٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة .		٢/ ٣٢٥
عدوا عليهم السخلة ولو راح بها الراعى على كفه .	عمر	١/ ٢٠٩
عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة .	عبد الله بن عمر	١/ ٤٠٨
عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر .	عبد الله بن عباس	٢/ ١٥
عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة فاستسقى .	أبى مسعود	٢/ ٢٢٥
عفوت لكم عن صدقة الخيل .		١/ ٢٠٩
على اليد ما أخذت حتى تردة .		٢/ ٢١٨
على اليد ما أخذت حتى ترده .	سمرة	١/ ٥٤٦
علام تنصون ميتكم .	عائشة	١/ ١٨٤ ، ١٨٥
عليكم بالصعيد .		١/ ٣٤
العمد قود .		٢/ ١٢٠
أثر عمده وخطؤه سواء .	على	٢/ ١٥٣
العينان تزنيان .		٢/ ١٧٥
الغنيمة لمن شهد الواقعة .		٢/ ٣٦٣
فادى رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين برجلين من المشركين .	عمران بن حصين	٢/ ٣٦٠
فإذا طفتم بالبيت .		١/ ٢٧٥
فاقفوا أيمانهم .		٢/ ٢١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فإن الله قد أعتقه .		٢/ ٨٥
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها .		١/ ٥٧٥
فإن شهدوا ذوا عدل فصوموا .		١/ ٢٤٠
فإن لم تستطع فعلى جنبك .	عمران	١/ ١٤٢
فتلت قلائد هدايا رسول الله ﷺ عند إحرامه .	عائشة	١/ ٢٨٧
فجذ بنى من يساره إلى يمينه من ورائه .	ابن عباس	١/ ١١٠
فرضت الصلاة ركعتين فريدت فى الحضر وأقرت فى السفر .	عائشة	١/ ١٥٢
فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما .		١/ ١٤٧
الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج .		١/ ٢٤١
فطركم يوم تفطرون .		١/ ٢٥٠
فقد حل له كل شىء إلا النساء .		١/ ٢٧٤
فك رقبة أن تعين فى عتقها .		١/ ٢٢٦
فلا يضر أثره .		١/ ٦٠
قد أقرب عصبه ذكر .		٢/ ٤٠٩
فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكور .		٢/ ٤٠٩
فا سقته أسماء ففيه العشر .		١/ ٢٢١
فمن قبل بعده فتيلا فأهل بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل .		٢/ ١٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فهو حر .	سمرة	٨٦/٢
فى الجائفة تلت الدية .		١٤٧/٢
فى خمس من الإبل شاة إلى تسع .		٢١٣/١
فى قتيل خطأ العمد مائة من الإبل فيها أربعون خلفة فى بطونها أولادها .		١٢٣/٢
فى كل ركعة ثلاث ركوعات .		١٧٢/١
فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وما زاد عليه فبحساب ذلك .		٢١٢/١
فى مائة وخمس وعشرين من الإبل حقتان وشاة .	عبد الله بن مسعود	٢٠٤/١
فى النفس المؤمنه مائة من الإبل .		١٤٠/٢
فى النفس المؤمنة مائة من الإبل .		١٤١/٢
فيحلفون خمسين يمينا .		١٦٦/٢
فيما سقت السماء العشر .		٢١٩/١
فيما سقت السماء العشر دما سقى بالرشاء ففيه نصف العشر .		٢٢٢/١
فيها غرامه مثلها وجلدات نحالا فإذا أواها المراح ففيها القطع .		٢١٣/٢
قتل النبى ﷺ .	أم قرفة	٣٥٧/٢
قدمت الجحفه التى فيها رسول الله ﷺ يومئذ بديتاه .	أم أيمن	٢٠٤/٢
قد قامت الصلاة .	عبد الله بن زيد	٧١/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
قريش بعضهم أكفاء لبعض .	عبد الله بن عمر	١/ ٦٢٥
قضى رسول الله ﷺ بالبيت لصاحب اليد		٢/ ٢٨٧
قضاء رسول الله ﷺ فى تزويج بروع بنت واشق .	عبد الله بن مسعود	١/ ٦٣٠
قضضى رسول الله ﷺ بدية المعقولة على عاقلة القاتلة وجـعل فى الجنين غرة عبد أو أمة .		٢/ ١٦١
قطع ﷺ سارقـا فى حجن وكانت قيـمته ربع دينار .	سي	٢/ ٢٠٣
قطع رسول الله ﷺ لسارق سرق رداء من صفوان ابن أمية وهو نائم .		٢/ ٢١٣
القلس حدث .		١/ ١٤
قومى إلى أضحيتك فاذبحيها .		٢/ ٢٥٢
كـان إذا افـتـتح الصـلاة رفع يديه حـتى يحاذى بهما شحمة أذنيه .	وائل بن حجر	١/ ٨٢
كـان إذا افـتـتح الصـلاة رفع يديه حـتى يحاذى منكبيه .	ابن عمر	١/ ٨٢
كان إذا جلس فى آخر صـلاته أماط رجله اليسرى وأخرجها من تحت وركه اليمنى		١/ ٩٩
كان إذا رفـع رأسه من السـجود قعـد ثم ينهض .	مالك بن الحويرث	١/ ٩٤
كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه		١/ ٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .	وائل	١/ ٩٠
كان إذا سجد يسجد على كور عمامته .	أبو هريرة	١/ ٩١
كان إذا طاق بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعًا .	ابن عمر	١/ ٢٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس والقمر صلى كصلاتم هذه .	النعمان بن بشير	١/ ١٧١ ، ١٧٢
كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن .	عائشة	١/ ١٢٩ ، ١٣٠
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف .	أبى بن كعب	١/ ١٠٢
كان زوج بريرة حرًا .	عائشة	١/ ٦٤٥
الكأس المسكرة هى الحرام .		٢/ ٢٢٧
كان النبى عليه السلام إذا ركع قال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات .	أنس	١/ ٨٩
كان النبى عليه السلام إذا سجد جافى بطنه عن فخذيه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت .	ميمونة	١/ ٩١
كان النبى عليه السلام لا يزيد على التشهد فى القعدة الأولى .	عائشة	١/ ٩٨
كان النبى لا بسهم للعبد والنساء والصبيان	أبو هريرة	٢/ ٣٧٢
كان النبى ﷺ يأمر بإخراج الفطرة قبل	ابن عمر	١/ ٢٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
الخروج إلى المصلى .		
كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .	أنس	١/ ٢٣٥
كان النبى ﷺ يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن .		١/ ١٠١
كان النبى عليه السلام يسمعنا الآية والآيتين فى الظهر .	أبو قتادة	١/ ١٣٦
كان النبى عليه السلام يضع عينيه على يساره تحت صدره .		١/ ٨٤
كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان إلى أن مات .	عائشة	١/ ٢٥١
كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم جزءا من الزكاة يتألفهم به على الإسلام ويدفع شرهم .		١/ ٢٢٥
كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه .	عائشة	١/ ٢٤٢
كان يحب التيامن فى كل شىء .		١/ ١٣
كان يخطب يوم الجمعة فشكى إليه القحط وقلة المطر فدعا .		١/ ١٧٥
كان يخفى بها صوته .	ابن مسعود	١/ ٨٧
كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية		١/ ٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة .		
كان يصلى بالليل ركعتين وأربعًا وستا وثمانية بتحريمة واحدة .	عائشة	١/ ١٣٠
كان يصلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها .	ابن عباس	١/ ٩١
كان يقرأ فى كل ركعة من الأخريين بأم القرآن .	جابر	١/ ٩٨
كان يكبر مع كل خض ورفع .		١/ ٨٧
كان يمد بها صوته .		١/ ٨٧
كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه		١/ ٩٣
كفوا أيديكم فى الصلاة .		١/ ١١٧
كفن رسول الله ﷺ فى حلة وقميص .	ابن عباس	١/ ١٨٣
كفنونى فى ثوبى هذين .	أبو بكر	١/ ١٨٣
الكلام ينقضى الصلاة ولا ينقضى الوضوء		١/ ١٢٠
كل شىء أسفل من السرة إلى الركبة عورة		١/ ٧٥
كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاث ولد صالح يدعو له .		٢/ ٤٠٣
كل قرض جر نفعًا فهو ربا .	على	١/ ٥١٥
كل ما أصميت ، ودع ما أنميت .	ابن عباس	٢/ ٢٣٢
كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج .		٢/ ٢٣٧ ، ٢٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
كل مسكر حرام .		٢/ ٢٢٥
كلوا .	عمار	٢/ ٢٤٤
كلوا من كسب أولادكم .		٢/ ٧٩
كما أنتم		١/ ١١٤
كنا إذا أحـرمنا مع النبى ﷺ كـشـفنا وجوهنا فإذا استقبلنا ركبا أسد لنا خمرنا وجافينا عن وجوهنا .	عائشة	١/ ٢٨٠
كنت أفرك المنى مـن ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى فيه .		١/ ٥٧
كنت نحتلك جذاذ عشرين .	أبو بكر	١/ ٥٢٦
كنت نهـيتكم مـن لحوم الأضـاحى فكلوا منها وادخروا .		٢/ ٢٥١
لا أدرى .		٢/ ٢٧٥
لا إعتكاف إلا بصوم .		١/ ٢٥١
لا بأس بذلك يدًا بيد .		١/ ٣٦٩
لا بل عارية مؤداة .	صفوان	١/ ٥٦٣
لا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك .		١/ ٣٢٣
لا تبادرونى فإنى قد بدنت .		١/ ٩٤
لا تباع ولا توهب (أم الولد) .	عمر وعلى وابن عمر	١/ ٣٤٨
لا تبيعوا الصاع بالصاعين .	أبو هريرة وأبو سعيد	١/ ٣٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لا تجعلوا ظهوركم قأخايا الدواب .		١/ ٨٨
لا تجزىء فى الضحـايا أربعة العوراء البين عورها .	البراء بن عازب	٢/ ٢٥٠
لا تحكم لأحد الخـصمين حـتى تسمع من الآخر .		٢/ ٣٣٣
لا تحل الصدقة لغنى .		١/ ٢٣٠
لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى		١/ ٢٣٠
لا تخلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت .		٢/ ٢٩٠
لا تحل لقطتها إلا لمنشد .	عبد الله بن عباس	١/ ٥٧٣
لا ترجع فى صدقتك .	عمر	١/ ٥٢٨
لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن .		١/ ١٦٨
لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن .	ابن عباس	١/ ١٠٥
لا تزوجوا النساء إلا من الأكفاء .	جابر	١/ ٦٢٤
لا تستأجره بشىء منها .	رافع بن خديج	١/ ٤٣٢
لا تضحوا بالعوراء البين عورها .	البراء	١/ ٣١٩
لا تطلب الإمـار فإنك إن طلبـتهـا وكلت إليها وإن أعطيتها أعنت عنها .		٢/ ٣٢٦
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .	عائشة	١/ ٤٧
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة .	عمر	٢/ ١٥١
لا تغذروا ولا تغلوا ولا تمثـلوا ولا تقتلوا وليدا .	بريدة	٢/ ٣٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لا تقبل شهادة الولد .		٢/ ٣٠٩
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا العبد لسيدة ولا عوالى لعبده ولا الأجير لمن إستأجرت .		٢/ ٣٠٩
لا تقبل شهادة إلا قلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته .		٢/ ٣١٣
لا تقتلن امرأة ولا عسنيها .		٢/ ٣٥٧
لا تكتموا الشهادة .	ابن عمر	٢/ ٣٠٤
لا تقتلوا السلع حتى تهبط الأسواق .		١/ ٣٥٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن .		١/ ١١١
لا تناجشوا .	أبو هريرة	١/ ٣٥٥
لا تنافى فى الصدقة .		١/ ٢٣٤
لا تنتفعوا من الميت بإهاب .		١/ ٢٤
لا تنكح الأمة على الحرة .	عائشة	١/ ٦٤٣
لا تنكح المرأ على عمتها .	أبو هريرة	١/ ٦٠٩
لا خصاء فى الإسلام ولا كنية .		٢/ ٣٨٣
لا خصاء فى الإسلام .		٢/ ٣٩٣
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع .		١/ ١٥٨
لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك .		٢/ ١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .		١/ ١٩٨
لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .		١/ ٢١٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .		١/ ٨٦
لا صلاة لجار المسجد .		١/ ٨٦
لا صلاة للمرأة الناشزة .		١/ ٨٦
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل .		١/ ٢٣٧
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .		١/ ٢٣٨
لا عتق فيما لم يملكه ابن آدم .		٢/ ٨٢
لا قد ست أمة لا يقضى فيها بالحق .		٢/ ٣٢٥
ا قطع فى أقل من عشرة دراهم أو دينار .		٢/ ٢٠٣
لا قطع فى خطام .		٢/ ٢٠٨
لا قود إلا بالسيف .		٢/ ١٢٧
لا مهر دون عشرة دراهم .		١/ ٦٢٨
لا نكاح إلا بشهود .		١/ ٦٠٤
لا نكاح إلا بشهود .		١/ ٦٠٦
لا نكاح إلا بولى .	عائشة	١/ ٦١٧
لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل .	عائشة	١/ ٦٠٦
لا وصية لقاتل .		٢/ ٣٩٨
لا وصية لوارث .		٢/ ٣٩٧
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى .		١/ ١٠
لا يباع ولا يوهب المدبر .		١/ ٣٤٨
لا يباع حاضر لباد .		١/ ٣٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لا يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين	عائشة	٢/ ٦٠
لا يبــولـن أحــدكم فى المـاء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجناية .		١/ ٢٠ ، ٢٣
لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين .	عمر	١/ ٦٤٤
لا يتوارث أهل ملتين شىء .		٢/ ٣٨٦
يتوارث أهل ملتين شتى .		٢/ ٤١٢
لا يجتمع عشر وخراج فى أرض واحدة .		١/ ٢٢٣
لا يجـتمع على المسلم فى أرضــه العشــر والخراج .	ابن مسعود	٢/ ٣٨٠
لا يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته .	ابن عباس وجابر	٢/ ٣٩٦
لا يحرم الحرام الحلال .		١/ ٦١٠
لا يحل دم امرىء مسلم .		٢/ ٣٨٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فمـا فوقها إلا مع زوج أو محرم .		١/ ٢٥٧
لا يختلى خلاها .		١/ ٣٠٩
لا يخـرج وقت صلاة حـتى يدخل وقت صلاة أخرى .		١/ ٦٥
لا يرجع الواهب فى هبته .	عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس	١/ ٥٣٢
لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة .	ابن مسعود	٢/ ١٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لا يسقين أحدكم ماءه زرع غيره .	يفع بن ثابت	٢/ ٦١
لا يسومن أحدكم على سوم أخيه .	أبو هريرة	١/ ٣٥٥
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .		١/ ١٢٠
لا بقاء والد بولدة ولا سيد يعبده .		٢/ ١٢٧
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهدة		٢/ ١٢٦
لا يغرنكم الفجر المستطيل ومد يده طولا إنما الفجر المستطير ومد يده عرضا .		١/ ٦٣
لا يغلق الرهن من رهنه .	أبو هريرة	١/ ٣٨٩
لا يملك العبد والمكاتب شيئا .		١/ ٤٠٣
لا ينكح المحرم ولا يُنكح .	عثمان	١/ ٦١٥
لا يؤم المتيمم المتوضئين .		١/ ١١٢
لا يؤمن أحد بعدى جالسا .		١/ ١١٣
لا يورث جميل إلا ببية .		١/ ٤٢٨
لأن أعض على جمر أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام .	عائشة	١/ ١٠٦
لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة .	سعد بن أبى وقاص	٢/ ٣٩٨
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك.	ابن مسعود وابن عمر	١/ ٢٦٢
اللحد لنا والشق لغيرنا .		١/ ١٨٩
لعل بعضكم ألحن بحجته .		١/ ٤٩١
لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق .	عمر	٢/ ٣٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
لعن الله المحلل والمحلل له .	عبد الله بن مسعود	٢/ ١١ ، ١٢
للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه .	ابن عمر	٢/ ٣٧٠
لقد استسقيت بمجاديح السماء .	عمر بن الخطاب	١/ ١٧٥
لقد كلفهن شططا هل أمرهن بالحلف .	عائشة	١/ ١٧
لقنوا موتاكم فشهادة أن لا إله إلا الله .		١/ ١٨٠
لك أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة .		١/ ٢٢٨
لكل سهو سجدتان بعد السلام .	ثوبان	١/ ١٣٤
لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر .		٢/ ١٦٥
لك يمينه .		٢/ ٢٨٢
لما دون عمر جعلها على أهل الديوان فى ثلاث سنين .		٢/ ١٧١
لمن هذا .	رافع بن خديج	١/ ٤٣٢
لم يترك محمد ﷺ التلبيه حتى أمى جمرة العقبة .	ابن مسعود	١/ ٢٧٤
لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكًا .	أبو هريرة	١/ ٣٣
لن يغلب اثنا عشر ألفا عن قلة .		
لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به .	عمر بن الخطاب	٢/ ٣٥٦
لو أذهب الله ثمرة الحائط .	أنس	٢/ ١٣٢
		١/ ٣٧٦ ،

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
		٣٧٧
لو ترك الناس ودعواهم لادعى القوم دماء قوم وأموالهم .		٢/ ١٦٥
لو علمت أنكما فعلتـما ذلك مدًا وضعت أيديكما .	على بن أبى طالب	٢/ ٣٢٣
لو علم المصلى من يناجى ما التفت .		١/ ١١٧
لو كـان الدين بالـقـيـاس مـا كـان ظاهر الخسف أولى بالمسح من باطنه .	على	١/ ٤١
لولا أن أشق على أمـتى لأخرت العـشاء إلى ثلث الليل .		١/ ٦٩
لولا أنها السنة ما قدمتك .	الحسين	١/ ١٨٦
لو منعـونا عناقـا مما كانوا يؤدونه لرسـول الله ﷺ .	أبو بكر	١/ ٢٠٩
له غنمه وعليه غرمه .		١/ ٣٩٦
لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .	أنس	١/ ٤٥٦
ليس أحـد يحكم بين الناس إلا جىء يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فكه العدل أو استلمه الجور .	أبو هريرة	٢/ ٣٢٦
ليس على الأرض من نجاستهم شىء .		١/ ٢٩
ليس على المستعير غير المغل ضمان .		١/ ٥٦٣
ليس على المستودع غير المغل ضمان .	عبد الله بن عمر	١/ ٥٥٦
ليس على المعـتكف صـوم إلا أن يوجبـه	على بن أبى	١/ ٢٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
على نفسه .	طالب	
ليس فى أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة .		١/ ٢١٣
ليس فى الجبهة ولا فى النخة ولا فى الكسعة صدقة .		١/ ٢٠٩
وليس فى الخضروات عشر .		١/ ٢٢١
ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .		١/ ٢١٤
ما قنت النبى عليه السلام فى الفجر إلا شهرا ثم ترك .	ابن عمر	١/ ١٠٥
ما كان يقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه .	عائشة	٢/ ٢٠٩
ما ألقاه البحر أو جزر عنها فكلوه .		٢/ ٢٤٥
ما يؤكل فلا بأس بسؤره .	البراء بن عازب	١/ ٢٩
المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا .		٢/ ٤٢
المحرم الشعث التفل .		١/ ٢٦٣
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث .	عبد الله بن عمر	٢/ ٩٣
مرهم فليأكلوا وليعلفوا .	عمر	٢/ ٣٥٩
مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر .		١/ ٢٧٣
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها .		٢/ ٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .		١/ ٥٢
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .		١/ ٥٢
مسح رسول الله ﷺ جرموقيه .	بلال	١/ ٤٤
المسعر هو الله .		٢/ ٣٩٧
المسلمون تتكافــأ دماؤهـم ويسعى بذمـتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .		٢/ ٣٦٣
المسلمون عدول بعضهم لبعض .		٢/ ٣٠٨
المسلمون عند شروطهم .	عائشة	١/ ٣٩٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠
مطل الغنى ظلم .	أبو هريرة	١/ ٤١١
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .		٢/ ١١
المكيال مكيال أهل المدينة والميزان .	عبد الله بن عمر	١/ ٣٧٠
ملكت بضعك فاختارى .		١/ ٦٤٥
ملكتكتها بما معك من القرآن .		١/ ٦١٩
من أتى النساء قيل نسك أو أخر نسكا عن نسك فليهرق لذلك دما .		١/ ٢٧٥
من أحرم من المسجد الأقــصى إلى المسجد الحــرام بحج أو عمــرة غــفر الله له مــا تقدم من ذنبه وما تأخر .		١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دونها صلى أربعا .		١/ ١٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
نام الغليم .	ابن عباس	١٠٩/١
نبدأ بما بدأ الله به .	جابر	٢٦٧/١
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة		٢٤٨/٢
النذر يمين وكفارته كفارة يمين .		٢٥٩/٢
هذا شراب لم نكن تشربه .	عمار بن ياسر	٢٢٣/٢
هذا وضوئى .		١٢/١
الهرة سبع .		٣١/١
الهـرة ليسـت بنجسـة لأنهـا من الطوافين عليكم والطوافات .		٣١/١
هل أشرتم ؟ هل أغنتم ؟		٢٦٣/١
هل بات عندكم حكام ؟		٢٣٩/١
هل على غيرها ؟ قال لا .		١٤٨/١
ورث النبى ﷺ ابن أخت ثابت بن الدماج منه .		٤١٥/٢
وقت النفاس أربعون يومًا إلا أن تطهر قبل ذلك .		٥٤/١
وكذلك الميزان .		٣٦٧/١
ولا عبد .		١٧٤/٢
الولاء لمن أعتق .		١١٤/٢
يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء .		١٧/١
يا بنى عبد مناف .		٤٠٦/٢
يستأنى بالجراحات سنة .		١٥١/٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
يصلى المريض مستلقيًا على قفاه .		١/ ١٤٢
يكفيك عنه الوضوء .		١/ ١٩
يكفيك منه ضربتان .		١/ ٣٤
اليمين على من أنكر .		٢/ ٢٨١ ، ٢٨٢
ينزح منها أربعون دلوا .	أبو سعيد الخدرى	١/ ٢٦
ينزح منها دلاء.	على	١/ ٢٦
يورث الخنثى من حيث يبول .		١/ ٥٧٦



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

مقدمة المؤلف........................ ٥

فهرس موضوعات الجزء الأول

كتاب الطهارة........................ ٧
باب التيمم........................ ٣٣
باب المسح على الخفين........................ ٣٩
باب الحيض........................ ٤٦
باب الأنجاس........................ ٥٥
كتاب الصلاة........................ ٦٣
باب الأذان........................ ٧٠
باب شروط الصلاة التي تتقدمها........................ ٧٥
باب صفة الصلاة........................ ٧٩
باب قضاء الفوائت........................ ١٢٣
باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة........................ ١٢٥
باب النوافل........................ ١٢٨
باب سجود السهو........................ ١٣٣
باب صلاة المريض........................ ١٤١
باب سجود التلاوة........................ ١٤٦
باب صلاة المسافر........................ ١٥١
باب صلاة الجمعة........................ ١٥٨

باب صلاة العيدين. ١٦٦
باب صلاة الكسوف. ١٧١
باب الاستسقاء. ١٧٤
باب قيام شهر رمضان. ١٧٦
باب صلاة الخوف. ١٧٧
باب الجنائز. ١٨٠
باب الشهيد. ١٩٢
باب الصلاة في الكعبة وحولها. ١٩٥
كتاب الزكاة ١٩٨
باب زكاة الإبل. ٢٠٠
باب صدقة البقر. ٢٠٥
باب صدقة الغنم. ٢٠٧
باب زكاة الخيل. ٢٠٨
باب زكاة الفضة. ٢١٤
باب زكاة الذهب. ٢١٦
باب زكاة العروض. ٢١٧
باب زكاة الزروع والثمار. ٢١٩
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز. ٢٢٤
باب صدقة الفطر. ٢٣١
كتاب الصوم ٢٣٧
باب الاعتكاف. ٢٥١
كتاب الحج ٢٥٧
باب القران. ٢٧٢

باب التمتع ٢٨٥
باب جنايات المحرم ٢٩٣
باب الإحصار ٣١١
باب الفوات ٣١٥
باب الهدي ٣١٧
كتاب البيوع ٣٢٥
باب خيار الشرط ٣٣٥
باب خيار الرؤية ٣٣٩
باب خيار العيب ٣٤٣
باب البيع الفاسد ٣٤٨
باب الإقالة ٣٥٧
باب المرابحة والتولية ٣٦٠
باب الربا ٣٦٧
باب السلم ٣٧٥
باب الصرف ٣٨١
كتاب الرهن ٣٨٨
كتاب الحجر ٤٠١
كتاب الإقرار ٤١٤
كتاب الإجارة ٤٣٠
كتاب الشفعة ٤٥١
كتاب الشركة ٤٧٠
كتاب المضاربة ٤٨١
كتاب الوكالة ٤٩٠

كتاب الكفالة ٥٠٤
كتاب الحوالة ٥١٣
كتاب الصلح ٥١٧
كتاب الهبة ٥٢٦
كتاب الوقف ٥٣٩
كتاب الغصب ٥٤٦
كتاب الوديعة ٥٥٦
كتاب العارية ٥٦٢
كتاب اللقيط ٥٦٧
باب اللقطة ٥٧٠
كتاب الخنثى ٥٧٦
كتاب المفقود ٥٨٠
كتاب الإباق ٥٨٢
كتاب إحياء الموات ٥٨٥
كتاب المأذون ٥٩٠
كتاب المزارعة ٥٩٦
باب المساقاة ٦٠٢
كتاب النكاح ٦٠٤

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

باب الرجعة ٥
كتاب الإيلاء ١٤
باب الخلع ٢١
كتاب الظهار ٢٧
باب اللعان ٣٨
باب العدة ٤٦
كتاب النفقات ٦٢
باب الحضانة ٧٣
كتاب العتق ٨٢
باب التدبير ٩٣
باب الاستيلاد ٩٦
كتاب المكاتب ١٠٣
كتاب الولاء ١١٤
كتاب الجنايات ١٢٠
كتاب الديات ١٣٥
باب القسامة ١٦٤
باب المعاقل ١٧١
كتاب الحدود ١٧٥
باب حد الشرب ١٩٠

باب حد القذف ١٩٥
كتاب السرقة ٢٠٣
كتاب الأشربة ٢٢٣
كتاب الصيد والذبائح ٢٣٠
كتاب الأضحية. ٢٧٤
كتاب الأيمان. ٢٥٤
كتاب الدعوى. ٢٨٠
كتاب الشهادات. ٣٠٤
باب الرجوع عن الشهادة. ٣١٩
كتاب أدب القاضي. ٣٢٥
كتاب القسمة. ٣٣٦
كتاب الإكراه. ٣٤٦
كتاب السير. ٣٥٢
باب البغاة. ٤٢٢
كتاب الحظر والإباحة. ٤٢٤
كتاب الوصايا. ٤٣٠
كتاب الفرائض. ٤٢١